الجمهـــورية التونـــسية

مشروع قانـون
المالـية 2020

التقرير حول نشـــاط الصنـاديق الخـاصة

ملحق 10

الجمهورية التونسية
وزارة المالية

تقرير حول نشاط الصناديق الخاصة لسنة 2020

الفهرس

توطئة	3
الملخّص التنفيذي	5
تقديم عام	11
المحور الأول: تقديم الصناديق الخاصة وتطوّر نشاطها خلال الفترة 2016 - 2020	15
I - تقديم الصناديق الخاصة	17
II - تطوّر نشاط الصناديق الخاصة خلال الفترة	39
1 - النتائج المسجّلة خلال الفترة 2016 - 2018	39
2 - النتائج المنتظرة لسنة 2019	58
3 - تقديرات سنة 2020	61
4 - نشاط الصناديق الخاصة لسنة 2020	65
المحور الثاني: تقييم منظومة الصناديق الخاصة واستراتيجية الإصلاح	85
I - تقييم منظومة الصناديق الخاصة	87
II - إصلاح منظومة الصناديق الخاصة	90
1 - إصلاح الإطار القانوني والمؤسساتي للإستثمار	90
2 - الإصلاحات المقترحة لتطوير منظومة الصناديق الخاصة	96
الملاحق:	101
ملحق 1 : التوزيع الجهوي للامتيازات المالية المسندة إلى الباعثين على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	103
ملحق 2 : التوزيع الجهوي لتدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى	104
ملحق 3 : التوزيع الجهوي لتدخلات الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري المسندة عن طريق البنك التونسي للتضامن	105

توطئة

تمّ إعداد هذا التقرير في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 46 من القانون الأساسي الجديد للميزانية الذي ينصّ على إرفاق مشروع قانون المالية للسنة بتقرير حول نشاط الصناديق الخاصة.

ويهدف التقرير إلى:

- توضيح المفاهيم حول الصناديق الخاصة كما تمّ تعريفها بالفصل 33 من القانون الأساسي الجديد للميزانية وحصر قائمة شاملة للصناديق الخاصة،

- إضفاء مزيد من الشفافية على موارد ونفقات الصناديق الخاصة،

- تمكين مجلس نواب الشعب من مراقبة استعمالات الصناديق الخاصة،

- تقييم منظومة الصناديق الخاصة وتقديم الاستراتيجية المعتمدة للإصلاح.

ويتزامن تطبيق مقتضيات الفصل 46 من القانون الأساسي الجديد للميزانية، المتعلّق بإرفاق مشروع قانون المالية للسنة بتقرير حول نشاط الصناديق الخاصة، مع صدور عدد من النصوص المتعلقة بإصلاح منظومة الاستثمار ومناخ الأعمال لاسيما قانون الاستثمار عدد 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 وخاصة فيما يتعلق بإحداث الصندوق التونسي للاستثمار كهيكل مؤسساتي ممولّ لتدخلات الدولة في مجال تشجيع الاستثمار الخاص وهو ما سيؤثر حتما على طريقة التصرّف في الصناديق الخاصة وحوكمتها ونجاعة التصرف فيها طبقا لمقتضيات الحوكمة الرشيدة في استعمال المال العام.

وفيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية ومجال تغطية بعض المخاطر مجال تدخّل عدد هام من الصناديق الخاصة فستشهد هذه القطاعات كغيرها جملة من الإصلاحات ومبادرات اصلاح على غرار مشروع قانون الصرف و غيرها من الاصلاحات.

الملخّص التنفيذي

الملخّص التنفيذي

1. يتضمن هذا التقرير تقديما للصناديق الخاصة وعددها عشرة. وتلعب هذه الصناديق دورا هاما في معاضدة مجهود الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي عبر توفير تمويلات يتم تخصيصها لـ :

- دفع الاستثمار الخاص من خلال توفير جزء من التمويل الذاتي المستوجب لباعثي المشاريع وتأطير ومرافقة الباعثين الجدد وإسناد قروض بشروط ميسّرة،
- تمويل بعض أنظمة الضمان وتغطية المخاطر وذلك للتخفيف من حدّة الخسائر وتثبيت دخل المنتفع والمحافظة على الطاقة الإستثماريّة للمؤسسات المالية وكذلك لضمان استقرار بعض القطاعات الاقتصادية على غرار القطاع الفلاحي،
- تمويل نظام الضمان للحصول على مسكن لفائدة الفئات الاجتماعية الضعيفة.

2. ويستعرض هذا التقرير تطوّر نشاط الصناديق الخاصة المذكورة خلال الفترة 2016-2020 مع التركيز على نشاطها خلال الفترة 2016 - 2018 واستعراض النتائج المحينة لسنة 2019 و تقديرات سنة 2020.

وقد بلغت جملة موارد الصناديق الخاصة خلال الفترة 2016 - 2018، ما يعادل 920837 أد سنة 2018 مقابل 817505 أد سنة 2017 و759479 أد سنة 2016 أي بمعدل تطور سنوي بـ 10,1 % .

وبلغت جملة نفقات الصناديق الخاصة خلال الفترة 2016 - 2018 مبلغ 244849 أد سنة 2018 مقابل 242140 أد سنة 2017 و284452 أد سنة 2016 أي بمعدل تطور سنوي سلبي 7,2 - %.

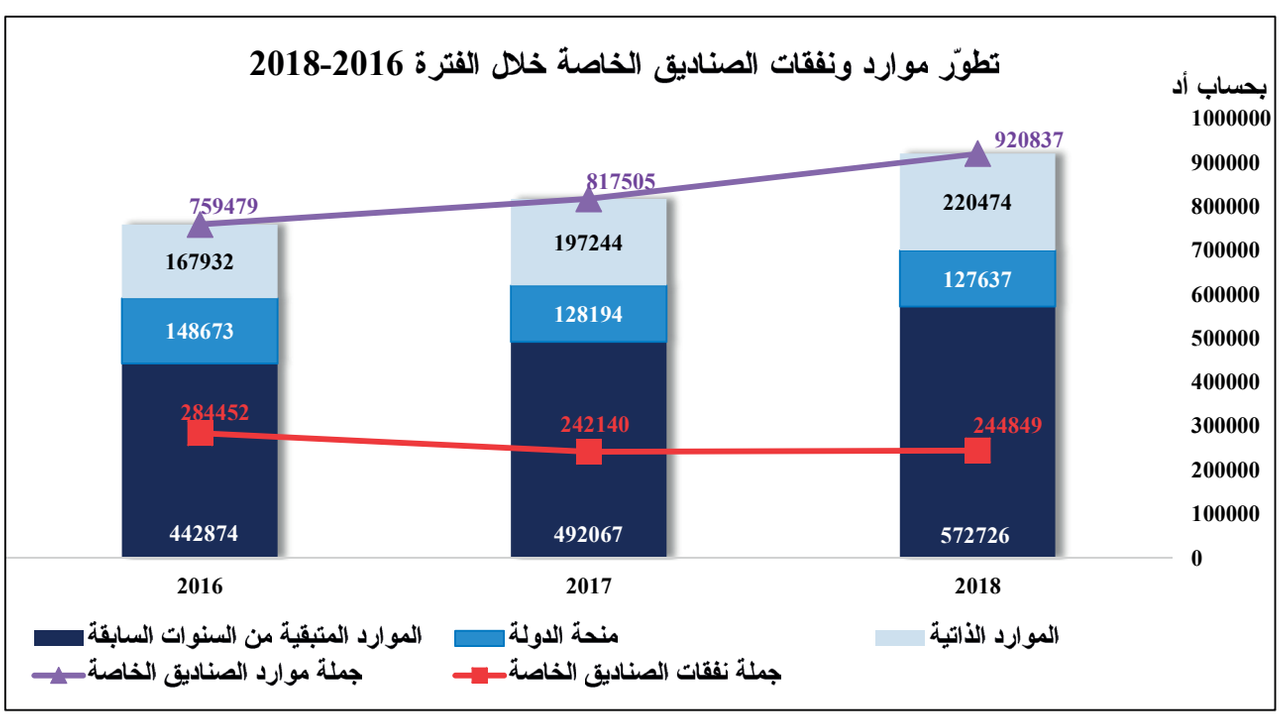

وتمّـيزت الفـترة 2016 - 2018 بالتبايـن بـين النفقـات والمـوارد خاصـة فيمـا يتعلـق بالصناديـق المخصّصـة لدفـع الاسـتثمار الخـاص. ويعـزى ذلـك إلى تزامـن هـذه الفـترة مـع صـدور القانـون الجديـد للاسـتثمار والـشروع في تركيـز هيـاكل حوكمـة المنظومـة الجديـدة للإسـتثمار بالإضافـة إلى إيقـاف العمـل بتدخـلات بعـض الصناديـق عـلى غـرار الصنـدوق الوطـني للنهـوض بالصناعـات التقليديـة والمهـن الصغـرى.

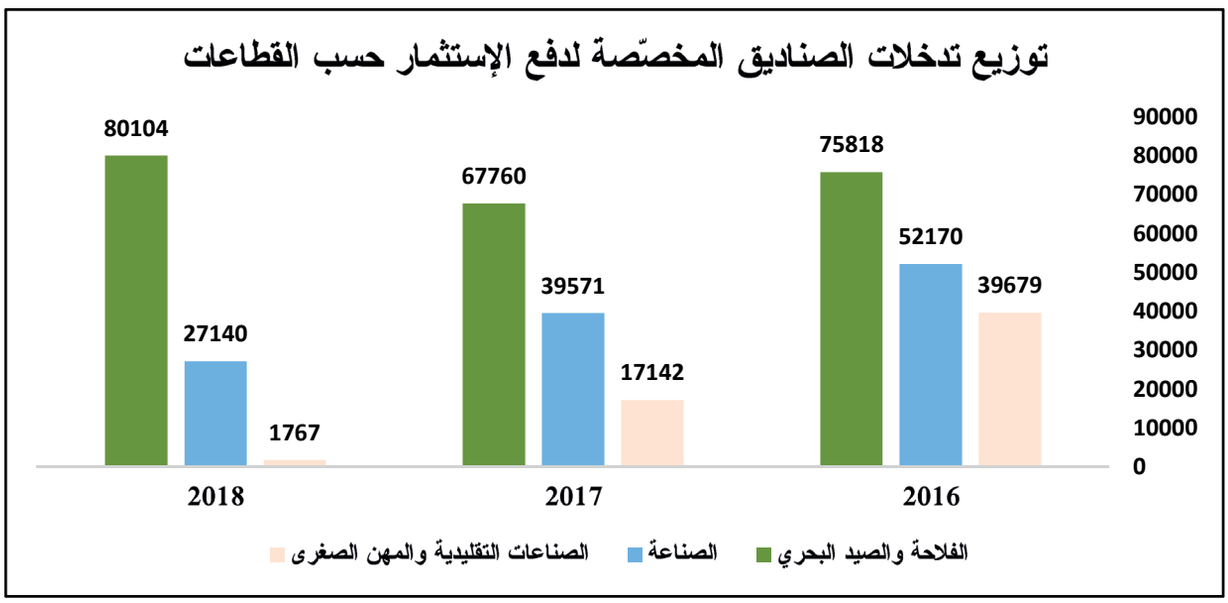

فى المقابـل شـهدت الصناديـق المخصّصـة لتمويـل بعـض أنظمـة الضـمان وتغطيـة المخاطر تطـورا هامـا خـلال الفـترة 2016 - 2018 حيـث بلغـت مواردهـا 720815 أد سـنة 2018 مقابـل 623724 أد و566081 أد عـلى التـوالي سـنتي 2017 و2016 وبلغـت نفقاتهـا 135838 أد سـنة 2018 مقابـل 117667 أد و116785 أد عـلى التـوالي سـنتي 2017 و2016 وذلـك باعتبـار ارتفـاع كلفـة الضـمان وتغطيـة المخاطـر لاسـيما تلـك المتعلقـة بتغطيـة مخاطـر الـصرف نتيجـة لانـزلاق الدينـار التونـسي.

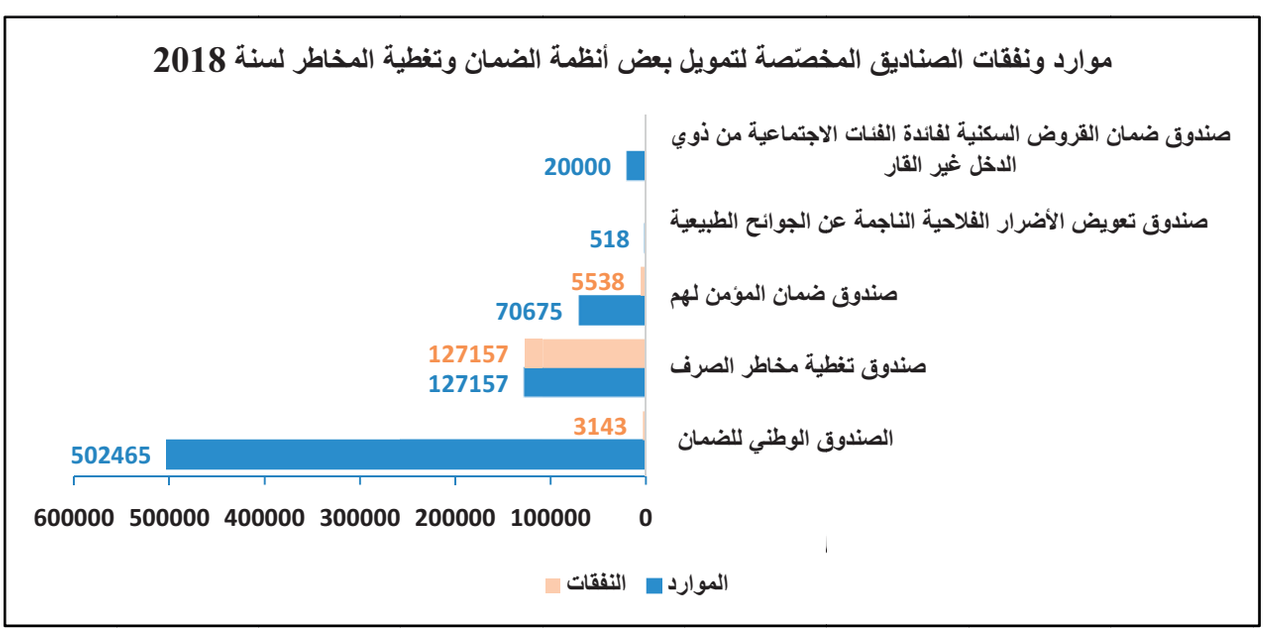

3 . وبالاعتماد على الإنجازات المالية للصناديق الخاصة للفترة 2016 - 2018 وللسداسي الأول من سنة 2019 وعلى نتائج مؤشرات قيس أداء كلّ صندوق تمّ تحيين تقديرات سنة 2019 وضبط تقديرات سنة 2020. ويستعرض هذا التقرير أيضا تطور نشاط الصناديق لسنة 2019 مع بيان أهم أسباب هذا التطور وانعكاساته على القطاعات المستهدفة إلى جانب تقديم التقديرات الأولية لسنة 2020 وأهم الأنشطة المزمع انجازها خلال هذه السنة مع عرض أهم الأهداف والنتائج المنتظرة ومؤشرات النجاعة لمتابعة هذه النتائج.

ضبطت جملة موارد الصناديق الخاصة لسنة 2020 في حدود 1304833 أد مقابل 1177304 أد سنة 2019 أي بنسبة تطوّر بـ 10,8 % كما يلي :

	ق م 2019 محيّن	تقديرات 2020
الصناديق المخصّصة لدفع الاستثمار	312597	267719
الصناديق المخصّصة لتمويل بعض أنظمة الضمان وتغطية المخاطر	864707	1037114
الجملة	**1177304**	**1304833**

وضبطت جملة نفقات الصناديق الخاصة لسنة 2020 في حدود 559218 أد مقابل 383486 أد سنة 2019 أي بنسبة تطوّر بـ 45,8 % كما يلي :

	ق م 2019 محيّن	تقديرات 2020
الصناديق المخصّصة لدفع الاستثمار	213928	234925
الصناديق المخصّصة لتمويل بعض أنظمة الضمان وتغطية المخاطر	169558	324293
الجملة	**383486**	**559218**

4. كما يضم هذا التقرير في جزئه الثاني تقييما لمنظومة الصناديق الخاصة وذلك بالنظر الى جملة الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي أقرتها الحكومة وبالخصوص تلك المتعلقة بدخول القانون الجديد للاستثمار حيز النفاذ وإرساء هياكل الحوكمة الجديدة التي نص عليها هذا القانون وخاصة التوجهات الاقتصادية الجديدة التي أتى بها.

اضافة الى ذلك تم الاستناد في هذا التقييم على التقارير الوطنية والدولية المختصّة والتي تناولت موضوع المالية العمومية خاصة فيما يتعلق بدقة المعلومة المالية وشفافية إجراءات الإنفاق والتصرف في مخاطر الصناديق وحوكمتها إضافة إلى العمل على تطويع هذه الصناديق لتحقيق أهداف السياسات الوطنية.

5. من جهة اخرى يتضمن التقرير لمحة عن خطة العمل التي ستعتمدها الحكومة لتطوير منظومة التصرّف في الصناديق الخاصة في اطار الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التى تم اقرارها وخاصة تطوير منظومة دعم الاستثمار الخاص والتي تعتمد بالأساس على الأطر القانونية التالية :

- القانون الجديد للإستثمار عدد 71 لسنة 2016،
- القانون الأساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019،

وتهدف خطة العمل المذكورة إلى :

- تطوير حوكمة الصناديق الخاصة
- إعادة رسم أولويات الصناديق
- تطوير منظومة قيس الأداء في إطار التصرف في الميزانية حسب الأهداف
- إعداد تقارير دورية حول أنشطة الصناديق

وتبعا لذلك، يتضمّن التقرير محورين:

- المحور الأول : تقديم الصناديق الخاصة وتطوّر نشاطها خلال الفترة 2016 - 2020
- المحور الثاني : تقييم منظومة الصناديق الخاصة وإستراتيجية الإصلاح.

تقديم عام

أحدثت الصناديق الخاصة لتوظيف موارد قصد المساهمة في تمويل البرامج العمومية وتغطية تدخلات الدولة في قطاعات معينة.

تتكون مواردها من المبالغ التي ترصد لفائدتها من ميزانية الدولة بمقتضى قانون المالية وفي إطار ميزانية الوزارة المشرفة على كلّ صندوق بالإضافة إلى المبالغ التي يتم استرجاعها من القروض المسندة أو التي يمكن توظيفها لفائدتها. تحدث وتنقح وتلغى الصناديق الخاصة بقانون المالية أو قانون المالية التعديلي.

تكتسي نفقات الصناديق الخاصة الصبغة المحدودة حيث لا يمكن التعهد بها أو الأمر بصرفها إلاّ في حدود الإعتمادات المرخّص فيها بمقتضى قانون المالية.

وتعهد مهمة التصرّف فيها إلى مؤسسات أو هياكل مختصّة بمقتضى إتفاقيات تبرم مع وزير المالية والوزير المعني. وتخضع نفقاتها إلى نفس الإجراءات المتّبعة في مستوى تنفيذ ميزانية الدولة حيث يتولى آمر الصرف القيام بعمليات التعهد والتصفية والإذن بالصرف ويتكفل أمين المصاريف بتسريح الإعتمادات لفائدة الهياكل المعنية.

تختلف الصناديق الخاصة عن الحسابات الخاصة من حيث مصادر تمويلهما وطرق التصرف فيهما.

فالحسابات الخاصة تشتمل على الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة.

تتكون موارد الحسابات الخاصة في الخزينة من موارد جبائية وغير جبائية توظف لتمويل نفقات معيّنة ذات صلة بمصدر الموارد. ولا يمكن أن تسند لفائدتها إعتمادات من ميزانية الدولة. تحدث وتنقح وتلغى الحسابات الخاصة في الخزينة بقانون المالية أو قانون المالية التعديلي.

تتكون موارد حسابات أموال المشاركة من المساهمات التطوعية التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون أو الذوات المعنوية توظف لتغطية نفقات ذات مصلحة عامة. ولا يمكن توظيف مداخيل جبائية أو إعتمادات من ميزانية الدولة لفائدتها. تفتح وتنقح وتلغى حسابات أموال المشاركة بقرار من وزير المالية.

تكتسي نفقات الحسابات الخاصة الصبغة التقديرية حيث يمكن الترفيع فيها خلال السنة في حدود الموارد المحصّلة فعليا وذلك بقرار من وزير المالية دون المصادقة المسبقة لمجلس نواب الشعب. كما يمكن نقل فواضلها من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر خلاف ذلك ضمن قانون المالية.

وتفتح الحسابات الخاصة وجوبا بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية الذي يتولى ترسيم كل مورد راجع لكل حساب خاص ضمن عملياته الحسابية ثم جبايته. وعند قيام آمر الصرف بعمليات التعهد والتصفية والإذن بالصرف لنفقات الحساب الخاص يتكفل أمين المال العام للبلاد التونسية بخلاص النفقات.

بالإضافة إلى الصناديق الخاصة والحسابات الخاصة، يمكن بمقتضى قانون المالية إحداث خطوط تمويل لإنجاز تدخلات معيّنة لفترة زمنية محدّدة وترصد لفائدتها

إعتمادات جملية من ميزانية الدولة وأي موارد أخرى. تلغى خطوط التمويل بإنقضاء الفترة الزمنية المخصّصة لها أو بإستهلاك كامل الإعتمادات المرصودة وذلك ما لم يصدر خلاف ذلك بقانون المالية أو بقانون المالية التعديلي.

سيقتصر هذا التقرير على تقديم الصناديق الخاصة ومتابعة تطوّر نشاطها خلال الفترة 2016 - 2020 وعددها 10 وهي كالآتي :

- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري
- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)
- صندوق النهوض بقطاع الزيتون
- الصندوق الوطني للضمان
- صندوق تغطية مخاطر الصرف
- صندوق ضمان المؤمن لهم
- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار.

تهدف الصناديق آنفة الذكر أساسا إلى :

- دفع الإستثمار الخاص والتشجيع على الإنتصاب للحساب الخاص أو توسعة مؤسسات صغرى ومتوسطة،

- تمويل بعض أنظمة الضمان وتغطية المخاطر.

وقد مثّل قانون الإستثمار الجديد الصادر في سبتمبر 2016 إطارا لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة في مجال التصرّف في الموارد المالية المخصّصة لمجال دفع الاستثمار الخاص وذلك من خلال إحداث الصندوق التونسي للاستثمار الذي يهدف إلى تطبيق سياسة الدولة وتفادي تشتّت تدخلاتها في هذا المجال عبر تجميع مختلف الصناديق الخاصّة المتدخلة في تمويل الاستثمار الخاص على أن يتم التجميع بصفة مرحلية وتدريجية.

وسيتولى الصندوق التونسي للاستثمار بعد تركيز هياكله :

- صرف المنح والحوافز بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر (إحداث لمشروع جديد، توسعة أو تجديد في إطار نفس المشروع)،

- الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والصناديق ذات رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الإنطلاق.

كما سيتضّمن التقرير تقييما لمنظومة الصناديق الخاصة استنادا إلى ما أثارته التقارير الوطنية والدولية المختصّة والإستراتيجية التي إعتمدتها تونس لإصلاح مختلف النقائص.

المحور الأول :
تقديم الصناديق الخاصة وتطوّر نشاطها خلال الفترة 2016 - 2020

I. تقديم الصناديق الخاصة :

1. صندوق التطوير واللامركزية الصناعية :

أحدث الصندوق بمقتضى الفصل عدد 45 من القانون عدد 82 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لسنة 1974. ويهدف إلى:

- تمويل المشاريع التي ينجزها الباعثون الجدد ومشاريع الإحداث والتوسعة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في أنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات المرتبطة بالصناعة،

- حفز الاستثمار في الميدان الصناعي بمناطق تشجيع التنمية الجهوية،

- تمويل نشاط مركز المساندة لبعث المؤسسات المحدث لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد.

تتأتى موارد الصندوق أساسا من :

- إعتمادات يتم رصدها بمقتضى قانون المالية ضمن ميزانية الوزارة المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

- الإعتمادات والمساهمات المستخلصة من المنتفعين بتدخلات الصندوق،

- الفوائض المستخلصة عن تلك الإعتمادات والمساهمات،

- المبالغ المتأتية من سحب الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق،

- أي موارد أخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

لحسن تسيير تدخلات الصندوق، يعهد التصرف في الإعتمادات المسندة على موارد الصندوق إلى البنك المركزي التونسي وعدد من البنوك بموجب إتفاقيات مبرمة مع وزارة المالية. ويعهد التصرف في مساهمات الصندوق إلى شركات إستثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وفق ما تنصّ عليه الإتفاقية المبرمة مع وزارة المالية والمتعلقة بإدارة المساهمات المحمولة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية.

تدخلات الصندوق حسب المنظومة الجديدة للإستثمار :

تبعا لصدور القانون الجديد للإستثمار في سبتمبر 2016، سيتولى الصندوق التونسي للإستثمار صرف المنح والمساهمات في رأس المال لأنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات. إلاّ أنّه وإلى حين تركيز هياكله، تحمل المنح والمساهمات في رأس المال للإستثمارات التي لا تتجاوز كلفتها 15 م د على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما يلي :

➢ منح وحوافز مالية كالآتي:

المنح والحوافز المالية	الأنشطة والمكونات المعنية	النسبة
منحة الترفيع في القيمة المضافة والقدرة التنافسية	المشاريع المندرجة ضمن القطاعات ذات الأولوية	15 % مع حدّ أقصى 1 م د
	المشاريع المندرجة ضمن المنظومات الإقتصادية	15 % مع حدّ أقصى 1 م د
	الإستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا الحديثة وتحسين الإنتاجية	50 % مع حدّ أقصى 500 أد
	الإستثمارات اللامادية	50 % مع حدّ أقصى 500 أد (بما في ذلك منحة الدراسة وبحدّ 20 أد)
	البحث و التطوير	50 % مع حدّ أقصى 300 أد
	تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات	70 % مع حدّ أقصى 20 أد
منحة التنمية الجهوية	المشاريع المنجزة بالمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية	15 % من كلفة الإستثمار مع حدّ أقصى 1.5 م د 65 % من مصاريف أشغال البنية الأساسية مع حدّ أقصى 1 م د
	المشاريع المنجزة بالمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية	30 % من كلفة الإستثمار مع حدّ أقصى 3 م د 85 % من مصاريف أشغال البنية الأساسية مع حدّ أقصى 1 م د
منحة تطوير القدرة التشغيلية	المشاريع المندرجة ضمن القطاعات ذات الأولوية والمشاريع المنجزة بالمجموعتين الأولى والثانية من مناطق التنمية الجهوية	تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمنتدبين لأول مرة وبصفة قارة
	الأنشطة المستثناة من حوافز التنمية الجهوية	تكفل الدولة بنسبة من الأجر المدفوع بعنوان إنتداب حاملي الشهائد العليا مع حدّ أقصى 250 دينار شهريا /منتدب
منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة	المشاريع والتجهيزات ذات العلاقة بمقاومة التلوث وحماية البيئة	50 % مع حدّ أقصى 300 أد

للإنتفاع بالمنح والحوافز المالية المذكورة أعلاه، يتوجب على الباعث :

- توفير تمويل ذاتي لا يقل عن 30 % من كلفة الإستثمار

- إنجاز الإستثمار بواسطة تجهيزات جديدة أو تجهيزات مستعملة موردة بعد تقييمها من قبل المصالح الفنية المختصّة

- إحداث ما لا يقل عن 10 مواطن شغل قارة بالنسبة للمشاريع المندرجة ضمن المنظومات الإقتصادية أو القطاعات ذات الأولوية

- تسوية وضعيته الجبائية منذ تاريخ تقديم مطلب الإنتفاع بالمنح وخلال مدّة الإنتفاع بها .

كما لا يمكن أن يتجاوز مجموع المنحة المسندة للمشاريع المندرجة ضمن القطاعات ذات الأولوية والمنحة المسندة للمشاريع المندرجة ضمن المنظومات الإقتصادية ومنحة التنمية الجهوية دون إعتبار مصاريف أشغال البنية الأساسية ثلث كلفة الإستثمار مع سقف بـ 5 م د.

➢ المساهمة في رأس المال

وذلك بالنسبة للمشاريع المنجزة في القطاعات ذات الأولوية والمشاريع المعنية بمنح التنمية الجهوية والمشاريع التي لا يتجاوز حجم استثماراتها 15 م د بما في ذلك الأموال المتداولة (بما في ذلك الأصول الثابتة الصافية بالنسبة لمشاريع التوسعة). ويتم التفويت في المساهمة في أجل لا يتجاوز 12 سنة وبسعر يحتسب على أساس :

- القيمة الإسمية للمساهمة تضاف إليها نسبة فائض بـ 1 % بالنسبة للمشاريع التي تقل أو تساوي كلفة إستثماراتها 2 م د،

- القيمة الإسمية للمساهمة تضاف إليها نسبة فائض بـ 3 % بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز كلفة إستثماراتها 2 م د

تحتسب مساهمة الصندوق في رأس مال المشروع كما يلي :

	الاستثمارات التي تقل أو تساوي كلفتها 2 م د	الاستثمارات التي تفوق كلفتها 2 م د
الصندوق	لا تتجاوز 60 % من رأس المال مع حدّ أقصى 2 م د	لا تتجاوز 30 % من رأس المال مع حدّ أقصى 2 م د
شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية	10 % على الأقل من رأس المال	20 % على الأقل من رأس المال
الباعث	10 % على الأقل من رأس المال	20 % على الأقل من رأس المال
بقية المساهمين	الباقي من رأس المال	الباقي من رأس المال

رأس المال: يتراوح بين 30 % و 40 % من كلفة الإستثمار

2. الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى:

أحدث الصندوق بمقتضى القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 كما تمّ تنقيحه بالفصل 51 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وبالفصلين 47 و48 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989.

ويهدف الصندوق إلى:

- توفير التمويل الذاتي الذي يمثّل أهم العوائق التي تعترض باعثي المشاريع في مجالات الصناعات التقليدية والمهن الصغرى عند الانتصاب للحساب الخاص،

- النهوض بالعمل المستقل والتشجيع على بعث أو توسعة مؤسسات فردية صغرى في مجالات الصناعات التقليدية والمهن الصغرى.

تتأتى موارد الصندوق من:

- إعتمادات يتم رصدها بمقتضى قانون المالية ضمن ميزانية الوزارة المكلفة بالتشغيل،

- المبالغ المستخلصة وفوائد التأخير بعنوان الإعتمادات المسندة إلى الباعثين،

- قرض الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي بـ 14,5 م د والمبالغ المستخلصة عنه. تمّ إستهلاك القرض كليا منذ سنة 2004 وفي طور إستكمال إستخلاصه من الباعثين،

- أي موارد أخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

لحسن تسيير تدخلات الصندوق، يعهد التصرف فيه إلى البنك المركزي التونسي وإلى عدد من البنوك بموجب إتفاقيات مبرمة مع وزارة المالية.

تدخلات الصندوق حسب المنظومة الجديدة للإستثمار:

بصدور القانون الجديد للإستثمار في سبتمبر 2016، تمّ إيقاف العمل بتدخّلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى. وأصبحت قائمة الأنشطة التي كان يموّلها الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى لا تستجيب في معظمها إلى شروط الحصول على منح الصندوق التونسي للإستثمار.

وقصد تجاوز الإشكاليات التي تعترض باعثي المشاريع والمتعلقة أساسا بتوفير جزء من التمويل الذاتي المستوجب، تمّ إصدار الأمر الحكومي عدد 57 المؤرخ في 21 جانفي 2019 كإطار قانوني جديد منظّم لتدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى.

يتدخل الصندوق حسب الإطار القانوني الجديد من خلال إسناد إعتماد مالي يقع إرجاعه دون فائض في أجل أقصاه 11 سنة بما في ذلك فترة إمهال لا تتجاوز مدّة خلاص القرض البنكي.

وتحتسب نسب تدخل الصندوق على أساس كلفة المشروع بإعتبار الأموال المتداولة كما يلي :

كلفة المشروع باعتبار الأموال المتداولة	مساهمة الصندوق	مساهمة الباعث	القرض البنكي
القسط الأول من كلفة الإستثمار : إلى حدود 50 أد	% 32	% 8	% 60
القسط الثاني من كلفة الإستثمار : من 50 أد إلى 150 أد	% 24	% 16	% 60

كما ينتفع باعثي المشاريع من أبناء العائلات المعوزة المرسّمة بالسجل الوطني للفقر أو المنتمين للفئات ذات الإحتياجات الخصوصية وغير القادرين على تقديم المساهمة الشخصية بتكفل الصندوق بكامل مبلغ التمويل الذاتي المستوجب والبالغ 40 % من كلفة المشروع بإعتبار الأموال المتداولة.

للإنتفاع بتمويلات الصندوق، يستوجب :

- أن يكون المشروع محدث في شكل مؤسسة فردية أو شركات أشخاص،

- التصريح بالمشروع لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقا للتشاريع الجاري بها العمل،

- إثبات الكفاءة المهنية في ميدان النشاط المزمع بعث المشروع فيه والتفرّغ كامل الوقت لتسيير المشروع،

- أن لا تتجاوز كلفة المشروع 150 أد بإعتبار الأموال المتداولة،

- توفير تمويل ذاتي لا يقلّ عن 40 % من كلفة المشروع بما في ذلك مساهمة الصندوق،

- أن يكون المشروع مدرجا ضمن قائمة الأنشطة التالية:

- أنشطة الصناعات التقليدية التي يتعاطها الحرفيين والمؤسسات الحرفية في إطار القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005،
- أنشطة المهن الصغرى المنصوص عليها بالقائمة الملحقة للأمر الحكومي عدد 57 لسنة 2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019.

3. الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري:

أحدث الصندوق بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية قصد التشجيع على الإستثمار الخاص الهادف إلى النهوض بالإنتاج وتحسين الإنتاجية في قطاعي الفلاحة والصيد البحري

تتأتى موارد الصندوق من :

- إعتمادات يتم رصدها بمقتضى قانون المالية ضمن ميزانية الوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري،

- المبالغ المستخلصة بعنوان القروض المسندة والفوائض المتعلقة بها وفوائد التأخير،

- أي موارد أخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ولحسن تسيير تدخلات الصندوق، يعهد التصرف فيه إلى البنك الوطني الفلاحي والبنك التونسي للتضامن بموجب إتفاقيات مبرمة مع وزارة المالية.

تدخلات الصندوق حسب المنظومة الجديدة للإستثمار:

تبعا لصدور القانون الجديد للإستثمار في سبتمبر 2016، تمّ توسيع قائمة الإستثمارات صنف «أ» لتشمل :

- المشاريع الفلاحية التي لا تفوق قيمتها 200 أد،
- مشاريع الصيد البحري التي لا تفوق قيمتها 300 أد،
- مشاريع تربية الأحياء المائية التي لا تفوق قيمتها 500 أد،
- الإستثمارات المنجزة من طرف الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

وسيواصل الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري إسناد قروض الإستثمار طبقا للمقاييس المعمول بها في السابق بالإضافة إلى المنح التي تمّ إقرارها بمقتضى القانون الجديد للإستثمار الصادر في سبتمبر 2016 وذلك بالنسبة للإستثمارات الفلاحية التي لا تفوق كلفتها 60 أد وإستثمارات الصيد البحري التي لا تفوق كلفتها 90 أد ومشاريع تربية الأحياء المائية التي لا تفوق كلفتها 100 أد والمشاريع المنجزة من طرف الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري. وتحتسب المنح على أساس نسب من قيمة الإستثمار كما يلي :

المنح والحوافز المالية	الأنشطة والمكونات المعنية	النسبة
منحة الترفيع في القيمة المضافة والقدرة التنافسية	المشاريع المندرجة ضمن القطاعات ذات الأولوية	30 %
	المشاريع المندرجة ضمن المنظومات الإقتصادية : - الزراعات الجيوحرارية - النباتات الطبية والعطرية	15 %
	الإستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا الحديثة وتحسين الإنتاجية	55% و 60 % بالنسبة للشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري. مع حدّ أقصى في كل الحالات 500 أد
	الإستثمارات اللامادية	50 % مع حدّ أقصى 500 أد (بما في ذلك منحة الدراسة لا تتجاوز 20 أد)
	البحث و التطوير	50 % مع حدّ أقصى 300 أد
	تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات حسب المواصفات الدولية	70 % مع حدّ أقصى 20 أد

للإنتفاع بالمنح والحوافز المالية المذكورة أعلاه، يتوجب على الباعث :

- توفير تمويل ذاتي لا يقل عن 10 % من كلفة الإستثمار.
- إنجاز الإستثمار بواسطة تجهيزات جديدة
- تسوية وضعيته الجبائية منذ تاريخ تقديم مطلب الإنتفاع بالمنح وخلال مدّة الإنتفاع بها.

كما لا يمكن أن يتجاوز مجموع المنح المسندة بعنوان المشاريع المندرجة ضمن القطاعات ذات الأولوية والمشاريع المندرجة ضمن المنظومات الإقتصادية ثلث كلفة الإستثمار.

4. الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية):

أحدث الصندوق بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية قصد تجسيم سياسة الدولة في ميدان تشجيع الإستثمارات في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والخدمات المرتبطة بهما وذلك من خلال تمويل:

- الامتيازات المسندة بمقتضى مجلة تشجيع الاستثمارات
- المنح المسندة بموجب نصوص تشريعية وترتيبية أخرى.

تتأتى موارد الصندوق من :

- إعتمادات يتم رصدها بمقتضى قانون المالية ضمن ميزانية الوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري
- المبالغ المستخلصة بعنوان القروض العقارية المسندة والفوائض المتعلقة بها وفوائد التأخير،
- المبالغ المستخلصة بعنوان الإعتمادات الواجب إرجاعها والفوائض المتعلقة بها وفوائد التأخير،
- المساهمات المستخلصة والفوائض المتعلقة بها وفوائد التأخير،
- أي موارد أخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

لحسن تسيير تدخلات الصندوق، يعهد التصرف فيه إلى البنك الوطني الفلاحي بموجب إتفاقية مبرمة مع وزارة المالية.

تدخلات الصندوق حسب المنظومة الجديدة للإستثمار :

تبعا لصدور القانون الجديد للإستثمار في سبتمبر 2016، تصنّف الإستثمارات في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والخدمات المرتبطة بهما إلى صنفين بإعتبار كلفة الإستثمار عوضا عن 3 أصناف:

الأصناف	الإستثمارات المعنية
إستثمارات من صنف «أ»	- المشاريع الفلاحية : عمليات الاستثمار التي لا تفوق قيمتها 200 أد - مشاريع الصيد البحري: الاستثمارات التي لا تفوق قيمتها 300 أد - مشاريع تربية الأحياء المائية: الاستثمارات التي لا تفوق قيمتها 500 أد - إستثمار منجز من طرف الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري
إستثمارات من صنف «ب»	- المشاريع الفلاحية: عمليات الاستثمار التي يفوق مبلغها 200 أد - مشاريع الصيد البحري: الاستثمارات التي يفوق مبلغها 300 أد - مشاريع تربية الأحياء المائية: الاستثمارات التي يفوق مبلغها 500 أد - إستثمار منجز في أنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري وأنشطة التحويل الأولي لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

كما سيتولى الصندوق التونسي للإستثمار صرف المنح والقروض العقارية الفلاحية والمساهمات في رأس المال التي تمّ إقرارها بمقتضى القانون الجديد للإستثمار. إلاّ أنه وإلى حين تركيز هياكله، تحمل المنح والقروض العقارية الفلاحية والمساهمات في رأس المال على موارد الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي) وذلك بالنسبة للإستثمارات الفلاحية التي تتراوح كلفتها بين 60 أد و 15 م د وإستثمارات الصيد البحري التي تتراوح كلفتها بين 90 أد و15 م د ومشاريع تربية الأحياء المائية التي تتراوح كلفتها بين 100 أد و15 م د ومشاريع الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري التي لا تتجاوز كلفتها 15 م د كما يلي:

➢ **منح وحوافز مالية** تحتسب على أساس نسب من كلفة الإستثمار كالآتي:

المنح والحوافز المالية	الأنشطة والمكونات المعنية	صنف «أ»	صنف «ب»
منحة الترفيع في القيمة المضافة والقدرة التنافسية	المشاريع المندرجة ضمن القطاعات ذات الأولوية	30 % مع حدّ أقصى 1 م د	15 % مع حدّ أقصى 1 م د
	المشاريع المندرجة ضمن المنظومات الإقتصادية : - الزراعات الجيوحرارية - النباتات الطبية والعطرية	15 % مع حدّ أقصى 1 م د	
	الإستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيا الحديثة وتحسين الإنتاجية	55% و 60 % الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري. مع حدّ أقصى في كل الحالات 500 أد	50 % مع حدّ أقصى 500 أد
	الإستثمارات اللامادية	50 % مع حدّ أقصى 500 أد (بما في ذلك منحة الدراسة لا تتجاوز 20 أد)	
	البحث و التطوير	50 % مع حدّ أقصى 300 أد	
	تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات	70 % مع حدّ أقصى 20 أد	
منحة التنمية الجهوية	أنشطة التحويل الأولي والخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري المنجزة بالمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية	15 % مع حدّ أقصى 1,5 م د	
	أنشطة التحويل الأولي والخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري المنجزة بالمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية	30 % مع حدّ أقصى 3 م د	
منحة تطوير القدرة التشغيلية	المشاريع المندرجة ضمن القطاعات ذات الأولوية والمشاريع المنجزة بالمجموعتين الأولى والثانية من مناطق التنمية الجهوية	تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمنتدبين لأول مرة وبصفة قارة	
	الأنشطة المستثناة من حوافز التنمية الجهوية	تكفل الدولة بنسبة من الأجر المدفوع بعنوان إنتداب حاملي الشهائد العليا مع حدّ أقصى 250 دينار شهريا /منتدب	
منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة	المشاريع والتجهيزات ذات العلاقة بمقاومة التلوث وحماية البيئة	50 % مع حدّ أقصى 300 أد	

للإنتفاع بالمنح والحوافز المالية المذكورة أعلاه، يتوجب على الباعث :

- توفير تمويل ذاتي لا يقل عن 10 % من كلفة الإستثمار بالنسبة للإستثمارات من صنف «أ» و30 % من كلفة الإستثمار بالنسبة للإستثمارات من صنف «ب»،

- إنجاز الإستثمار بواسطة تجهيزات جديدة.

- تسوية وضعيته الجبائية منذ تاريخ تقديم مطلب الإنتفاع بالمنح وخلال مدّة الإنتفاع بها.

كما لا يمكن أن يتجاوز مجموع المنحة المسندة للمشاريع المندرجة ضمن القطاعات ذات الأولوية والمنحة المسندة للمشاريع المندرجة ضمن المنظومات الإقتصادية ومنحة التنمية الجهوية ثلث كلفة الإستثمار مع سقف بـ 5 م د.

➢ القروض العقارية الفلاحية :

يمنح القرض لشراء أرض وإنشاء مشروع فلاحي عليها وذلك في في حدود مبلغ أقصاه 250 أد. يخفض هذا الحدّ إلى 125 أد في حالة شراء العقار من الأصول. يسدّد القرض بفائض 3 % على مدّة 25 سنة منها 7 سنوات إمهال.

للإنتفاع بالقرض العقاري، يتعين:

- توفير تمويل ذاتي لا يقل عن 5 % من ثمن شراء الأرض و10 % من قيمة أشغال التهيئة،

- لا يتجاوز سن المنتفع 40 سنة وأن يكون حامل لشهادة إثبات الكفاءة المهنية أو شهادة مهارة أو شهادة إقرار بمكتسبات الخبرة المهنية من مؤسسة تكوين مهني فلاحي أو صيد بحري أو شهادة معادلة أو أن يكون من الفنيين الحاملين لشهادات من معاهد التعليم العالي الفلاحي. أو التكوين في الفلاحة أو الصيد البحري أو من الراغبين في إقتناء منابات شركائهم في الملك على الشياع.

- تقديم وعد بيع يتعلق بالأرض موضوع مطلب القرض،

- الإلتزام بـ :

○ الشروع في إنجاز المشروع الفلاحي موضوع القرض العقاري الفلاحي في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ شراء الأرض

○ الإستغلال المباشر للأرض الفلاحية موضوع القرض خلال كامل مدّة تسديد القرض مع التحمل شخصيا لمسؤولية إستغلال هذه الأرض

○ عدم تعاطي أي نشاط بصفة أجير خلال كامل مدّة تسديد القرض

○ التعاقد مع مرافق مختصّ في بعث المشاريع والتصرف في المستغلات الفلاحية لمدّة 5 سنوات من تاريخ شراء الأرض

○ عدم التفويت في الأرض موضوع القرض أو فسخ عقد الشراء كامل مدّة تسديد القرض. ويتمّ لهذا الغرض ترسيم شرط فسخي لفائدة الدولة في الرسم العقاري للعقار موضوع القرض،

○ توظيف رهن عقاري على الأرض موضوع القرض العقاري الفلاحي لفائدة المؤسسة المالية المقرضة.

➢ المساهمة في رأس المال :

بالنسبة للمشاريع صنف «ب» المنجزة في القطاعات ذات الأولوية وفي الأنشطة المعنية بمنح التنمية الجهوية والمشاريع التي لا يتجاوز حجم استثماراتها 15 م د بما في ذلك الأموال المتداولة (بما في ذلك الأصول الثابتة الصافية بالنسبة لمشاريع التوسعة). ويتم التفويت في المساهمة في أجل لا يتجاوز 12 سنة وبسعر يحتسب على أساس :

- القيمة الإسمية للمساهمة تضاف إليها نسبة فائض بـ 1 % بالنسبة للمشاريع التي تقل أو تساوي كلفة إستثماراتها 2 م د،

- القيمة الإسمية للمساهمة تضاف إليها نسبة فائض بـ 3 % بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز كلفة إستثماراتها 2 م د

تحتسب المساهمة في رأس المال على أساس رأس مال المشروع كما يلي :

	الاستثمارات التي تقل أو تساوي كلفتها 2 م د	الاستثمارات التي تفوق كلفتها 2 م د
الصندوق	لا تتجاوز 60 % من رأس المال مع حدّ أقصى 2 م د	لا تتجاوز 30 % من رأس المال مع حدّ أقصى 2 م د
شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية	10 % على الأقل من رأس المال	20 % على الأقل من رأس المال
الباعث	10 % على الأقل من رأس المال	20 % على الأقل من رأس المال
بقية المساهمين	الباقي من رأس المال	الباقي من رأس المال

رأس المال: يتراوح بين 30 % و 40 % من كلفة الإستثمار

5. صندوق النهوض بقطاع الزيتون:

أحدث الصندوق بمقتضى الفصول 5 و6 و7 من القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988. ويهدف إلى النهوض بقطاع الزيتون وتنمية إنتاجه من خلال تمويل الأنشطة المتعلقة بتجديد الزياتين المسنّة وصيانة غابات الزياتين وتوسيع غراسة الزياتين وإقتناء المعدات والتجهيزات الخصوصية للزياتين بإستثناء الجرّارات الفلاحية.

تتأتى موارد الصندوق من :

- إعتمادات يتم رصدها بمقتضى قانون المالية ضمن ميزانية الوزارة المكلفة بالفلاحة،

- المبالغ المستخلصة بعنوان القروض المسندة والفوائض المتعلقة بها وفوائد التأخير،

- أي موارد أخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ولحسن تسيير تدخلات الصندوق، يعهد التصرف فيه إلى البنك الوطني الفلاحي بموجب إتفاقية مبرمة مع وزارة المالية.

تدخلات الصندوق :

يتدخل الصندوق من خلال إسناد التمويلات التالية:

- منحة إستثمار،

- قرض إستثمار متوسط المدى أو طويل المدى يتمّ سداده أثناء مدّة الإنتاج بفائض يحتسب على أساس نسب الفائدة الجاري بها العمل. ويؤجل سداد الفائض في صورة عدم الإنتاج إلى الخمس سنوات الأخيرة لسداد القرض،

- قرض قصير المدى يتمّ سداده أثناء مدّة الإنتاج بفائض يحتسب على أساس نسب الفائدة الجاري بها العمل. ويؤجل سداد الفائض في صورة عدم الإنتاج إلى الخمس سنوات الأخيرة لسداد القرض.

وتحتسب التمويلات المسندة على موارد الصندوق على أساس نسب من مبالغ المصاريف المقدّرة من قبل المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالفلاحة كما يلي :

الأنشطة	المبلغ الأقصى للمصاريف المقدّرة دينار/هكتار	القرض	المنحة	التمويل الذاتي المستوجب	مدّة سداد القرض	مدّة فترة ما قبل الإنتاج (فترة الإمهال لسداد القرض)
إقتلاع الزياتين المسنة في الأراضي الصالحة لغراسة الزيتون قصد إعادة غراستها	150	-	100%	-		
التقليم الحادّ أو التشبيب	150	-	100%	-		
إحداث غراسات جديدة بعلية لزياتين الزيت أو المائدة :					20 سنة	8 سنوات
- الشمال	1750	% 65	% 25	% 10		
- الوسط	1550	% 65	% 25	% 10		
- الجنوب	1500	% 65	% 25	% 10		
إحداث غراسات جديدة مكثفة أو سقوية لزياتين الزيت أو المائدة	3500	% 65	% 25	% 10	15 سنة	5 سنوات
إبادة النجم (لمدّة 3 سنوات) :						
- بالطريقة الميكانيكية	450	% 65	% 25	% 10	5 سنوات	2 سنوات
- بالطريقة الكيميائية	200	% 65	% 25	% 10	5 سنوات	2 سنوات
إقتناء كل المعدات والتجهيزات الخصوصية للزياتين بإستثناء الجرارات الفلاحية	حسب قائمة تقديرية	% 60	% 25	% 10	7 سنوات	1 سنة
عمليات صيانة الزياتين: تسميد وتقليم وحراثة :					12 شهرا	-
- غراسات زياتين بعلية	200	% 90	-	% 10		
- غراسات زياتين سقوية	950	% 90	-	% 10		

وبصفة عامة، للإنتفاع بتمويلات الصندوق، يستوجب :

- التحقق من وجاهة الإستثمار المزمع إنجازه وتوفّر شروط النجاح الطبيعية والزراعية للغراسات وذلك حسب البحث الفني الذي تجريه المصالح الفنية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصّة ترابيا،

- إنجاز جزء من الإستثمار أو الشروع فيه خلال الإثنتي عشر شهرا الموالية لتقديم مطلب قرض الإستثمار،

- أن يكون المنتفع بالتمويلات من صغار الفلاحين أي الذين ينجزون إستثمارات من صنف «أ» لا تفوق قيمتها 60 أد حسب الجهات المناخية ونوع الزراعات،

6. الصندوق الوطني للضمان:

في إطار تشجيع مؤسسات القرض وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية على تمويل إحداث وتوسعة المشاريع الاقتصادية والتخفيض في نسبة المخاطرة التي تتحملها، تمّ إحداث الصندوق الوطني للضمان بمقتضى الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 كما تمّ تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 وبالقانون عدد 8 لسنة 1999 المؤرخ في 01 فيفري 1999 وبالقانون عدد 72 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000. يهدف الصندوق إلى ضمان تصفية :

- بعض أصناف القروض التي تمنحها مؤسسات القرض،
- القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن،
- القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات،
- بعض أصناف المساهمات التي تقوم بها شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية.

تتأتى موارد الصندوق أساسا من المبالغ التالية:

- عمولة الضمان التي تخصمها البنوك والموظفة على المكشوفات البنكية بنسبة 0,3125 %

- مساهمة من المستفيدين بالقروض المنتفعة بضمان الصندوق والتي تخصمها البنوك بنسبة :

- 3 % من مبلغ القرض المسند للمؤسسات الصغرى الناشطة في قطاع الصناعات المعملية والخدمات والمنتفعة بتدخلات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
- 1,5 % من مبلغ القرض المنتفع بكفالة شركة الضمان التعاوني الفلاحي التي يتنمي إليها المستفيد من القرض
- 1 % من مبلغ القرض بالنسبة للقروض الفلاحية قصيرة المدى المعدة للإستغلال و2 % من مبلغ القرض بالنسبة للقروض الأخرى المنتفعة بضمان الصندوق الوطني للضمان

- 1 % من مبلغ القرض بالنسبة للقروض المسندة من قبل الجمعيات
- مساهمة من شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بنسبة 3 % من المساهمات التي تقوم بها والمنتفعة بضمان الصندوق
- أي موارد أخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

لحسن تسيير تدخلات الصندوق، يعهد التصرف فيه إلى الشركة التونسية للضمان بموجب إتفاقية مبرمة بين وزير المالية وهذه الشركة.

تدخلات الصندوق :

يتدخل الصندوق الوطني للضمان من خلال تحمّل :

- الفوائض الناجمة عن عدم استخلاص أصل القروض وذلك خلال الفترة الممتدة من بداية قيام البنك أو الجمعية بالإجراءات القضائية لاستخلاص القرض إلى حين ثبوت عدم قابلية استخلاص القرض،

- الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية عند حدوث جفاف وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،

- ضمان مردودية مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية المصرح بها لضمان الصندوق وذلك خلال الفترة الممتدة من بداية قيام البنك المموّل لنفس المشروع بالإجراءات القضائية لاستخلاص القرض إلى حين ثبوت عدم قابلية استخلاص القرض،

- أصل القروض غير القابلة للاستخلاص المسندة من طرف البنوك حسب النسب التالية :

أصناف القروض	النسب
القروض القصيرة الأجل المعدة للإستغلال والمسندة لصغار ومتوسطي الفلاحين المنخرطين في شركات الضمان التعاوني الفلاحي	- 5 % من قبل البنك - 25 % من قبل شركة الضمان التعاوني الفلاحي - 70 % من قبل الصندوق الوطني للضمان ويمكن الترفيع فيها بمقرر من الشركة التونسية للضمان
القروض القصيرة الأجل المعدة للإستغلال والمسندة لصغار ومتوسطي الفلاحين والصيادين البحريين غير المنخرطين في شركات الضمان التعاوني الفلاحي	- 10 % من قبل البنك الذي يمنح القرض - 90 % من قبل الصندوق الوطني للضمان
القروض المتوسطة والطويلة الأجل المسندة لصغار ومتوسطي الفلاحين والصيادين البحريين أو لفائدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك لفائدة المؤسسات ذات الصبغة التعاضدية أو التعاونية المنتفعة بإعانة الدولة في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات ولفائدة مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري	- 10 % من قبل البنك الذي يمنح القرض - 90 % من قبل الصندوق الوطني للضمان
القروض المسندة للمؤسسات الصغرى الناشطة في قطاع الصناعات المعملية والخدمات المنتفعة بإعتمادات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية.	- (2/3) من قبل الصندوق الوطني للضمان - (1/3) من قبل البنك

القروض المسندة للمؤسسات الصغرى الناشطة في قطاع الصناعات المعملية والخدمات غير المنتفعة بإعتمادات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية.	- 50 % من قبل الصندوق الوطني للضمان - 50 % من قبل البنك
القروض المسندة لمشاريع الصناعات التقليدية والمهن الصغرى وإلى الشبان حاملي الشهادات العليا المنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى	- 10 % من قبل البنك - 90 % من قبل الصندوق الوطني للضمان
القروض المسندة للمشاريع المنتفعة بتدخلات صندوق التشجيع على الإبتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات	- 10 % من قبل البنك - 90 % من قبل الصندوق الوطني للضمان
قروض التمويل التمهيدي للصادرات المسندة لتنفيذ عمليات التصدير لفائدة المشاريع المندرجة ضمن قطاع الفلاحة والصيد البحري أو الصناعات التقليدية أو لفائدة المؤسسات التعاضدية أو التعاونية المنتفعة بإعانة الدولة في إطار مجلة تشجيع الإستثمار	-50 % من قبل الصندوق الوطني للضمان -50 % من قبل البنك
قروض إسقاط سندات ممثلة لديون على الخارج والمتعلقة بعمليات التصدير لفائدة المشاريع المندرجة ضمن قطاع الفلاحة والصيد البحري أو الصناعات التقليدية أو لفائدة المؤسسات التعاضدية أو التعاونية المنتفعة بإعانة الدولة في إطار مجلة تشجيع الإستثمار	- 30 % من قبل البنك - 70 % من قبل الصندوق الوطني للضمان
القروض المسندة من البنك التونسي للتضامن	- 10 % من قبل البنك - 90 % من قبل الصندوق الوطني للضمان
القروض المتوسطة الأجل المسندة لتمويل إقتناء سيارات النقل العمومي للأشخاص من نوع «تاكسي» أو «لواج»	- 25 % من قبل البنك - 75 % من قبل الصندوق الوطني للضمان

- أصل القروض غير القابلة للإستخلاص المسندة من طرف الجمعيات حسب النسب التالية :

أصناف القروض	النسب
القروض المسندة من الجمعيات	- 10 % من قبل الجمعية - 90 % من قبل الصندوق الوطني للضمان

- مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية غير القابلة للإسترجاع حسب النسب التالية :

أصناف المساهمات	النسب
مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في المشاريع المنتفعة بتدخلات صندوق التشجيع على الإبتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات	- 10 % من قبل شركة الإستثمار - 90 % من قبل الصندوق الوطني للضمان
مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في المشاريع المنجزة من قبل باعث جديد أو منتصب في منطقة تنمية جهوية	- (2/3) من قبل الصندوق الوطني للضمان - (1/3) من قبل شركة الإستثمار
مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في مشاريع غير منجزة من قبل باعث جديد وغير منتصبة في منطقة تنمية جهوية	- 50 % من قبل شركة الإستثمار - 50 % من قبل الصندوق الوطني للضمان

- قسط من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي للقروض غير القابلة للإستخلاص بنسبة 75 % من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي بالنسبة للقروض المسندة إلى المشاريع المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية و 50 % من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي بالنسبة للقروض المسندة إلى المشاريع المنتصبة بالمناطق الأخرى.

7. صندوق تغطية مخاطر الصرف:

أحدث الصندوق بمقتضى الفصل 18 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 كما تمّ تنقيحه بالفصل 34 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001. ويهدف إلى تغطية الخسائر الناتجة عن التغيير في سعر الصرف الحاصلة للبنوك والمؤسسات المالية عند تسديدها لديون خارجية.

تتأتى موارد الصندوق أساسا من:

- مساهمات البنوك والمؤسسات المالية المنتفعة بتدخلاته،

- الموارد المتأتية من أرباح الصرف الناتجة عن تسديد الديون الخارجية المنتفعة بضمان الصندوق،

- العمولات على القروض البنكية بنسبة 1 % من مبالغ القروض التي تسندها البنوك لحرفائها في شكل مكشوفات بنكية،

- فوائض التأخير الناجمة عن عدم تحويل البنوك والمؤسسات المالية للمبالغ الراجعة للصندوق في آجالها. وتحتسب فوائض التأخير على أساس المعدل الشهري لنسبة الفائدة في السوق النقدية يضاف إليها ثلاث نقاط مائوية،

- خصم مبالغ من أرباح البنك المركزي التونسي،

- أي موارد أخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

لحسن تسيير تدخلات الصندوق، يعهد التصرف فيه إلى الشركة التونسية لإعادة التأمين بموجب إتفاقية مبرمة بين وزير المالية وهذه الشركة.

تدخلات الصندوق:

يتدخل الصندوق من خلال :

- تحمّل الخسائر الناتجة عن التغيير في سعر الدينار مقابل العملات الأجنبية عند تسديد البنوك والمؤسسات المالية لقروضها الخارجية.

- صرف عمولات التصرّف

8. صندوق ضمان المؤمن لهم:

أحدث الصندوق بمقتضى الفصول عدد 35 و36 و37 و38 و39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تمّ إتمامه بالفصل 3 من القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين وبالمرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد وبالقانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات.

يهدف الصندوق إلى :

- تسديد التعويضات الموضوعة على كاهل مؤسسات التأمين في حالة عجزها عن الوفاء بإلتزاماتها تجاه المؤمن لهم المستفيدين من عقود التأمين،

- جبر الأضرار المادية الحاصلة للمؤسسات المتوسطة والكبرى والناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،

- جبر الأضرار المادية المباشرة التي لحقت بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات المسجّلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018.

تتأتى موارد الصندوق أساسا من :

- مساهمات مؤسسات التأمين بنسبة 1 % تحتسب على أساس الأقساط الصادرة خلال الشهر المنقضي والصافية من الإلغاءات والضرائب وإعادة التأمين وذلك بعنوان جميع أصناف التأمين بإستثناء التأمين على الحياة وتكوين الأموال،

- مساهمة المؤمن لهم بمبلغ قدره 3 دنانير على كل وصل خلاص قسط تأمين (يقع إصداره بمناسبة إكتتاب أو تجديد عقد تأمين،

- الخطايا المستخلصة بعنوان المخالفات المنصوص عليها بالفصول 88 و89 و100 من مجلة التأمين،

- موارد القروض الرقاعية،

- أي موارد أخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

لحسن تسيير تدخلات الصندوق، يعهد التصرف في التعويضات المستحقة لفائدة المؤمن لهم إلى الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين «ستار» بموجب إتفاقية مبرمة بين وزير المالية وهذه الشركة ويعهد التصرف في التعويضات المستحقّة لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبرى نتيجة الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد إلى الشركة التونسية لإعادة التأمين «الإعادة التونسية» بموجب إتفاقية مبرمة بين وزير المالية وهذه الشركة وسيعهد التصرف في التعويضات المستحقّة لفائدة

المؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات إلى شركة تأمين سيتمّ إختيارها بعد الإعلان عن طلب العروض.

تدخلات الصندوق:

يتدخل صندوق ضمان المؤمن لهم من خلال :

- صرف مبالغ التعويضات المستحقّة لفائدة المؤمن لهم في حالة عجز مؤسسة التأمين عن الوفاء بإلتزاماتها وذلك على أساس نسب مضبوطة لا تتجاوز 50 % من المبالغ المضمّنة بالأحكام القضائية الصادرة لفائدة المتضررين وبإستثناء جراية حوادث الشغل التي يتم صرفها كاملة 100 % تبعا لجلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2007.

الأضرار	المبلغ المحكوم به نهائيا أو المحدّد حسب مقاييس دليل الإجراءات	نسبة التكفل	المبلغ الأقصى المتكفل به من قبل الصندوق
تعويض جراية حوادث الشغل	المبلغ المحكوم به نهائيا	% 100	كامل المبلغ المحكوم به نهائيا
تعويض الأضرار الأخرى	من 1 إلى 100 ألف دينار	% 50	50 أ د
	من 101 أ د إلى 250 أ د	% 40	50 أ د + 60 أ د = 110 أ د
	من 251 أ د إلى 400 أ د	% 30	110 أ د + 45 أ د = 155 أ د
	أكثر من 400 أ د	% 25	155 أ د +25 % من المبلغ الذي يتجاوز 400 أ د

- صرف مبالغ التعويضات المستحقّة لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبرى التي لحقت ممتلكاتها أضرار نتيجة لأعمال حرق أو إتلاف أو نهب خلال الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد وذلك كما يلي :

• تغطية بنسبة 40 % من قيمة الأضرار المادية وفي حدود سقف 500 أد بالنسبة للمؤسسات غير المكتتبة لعقود تأمين تغطي هذه الأضرار

• تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطار عقود التأمين في حدود سقف 500 أد وعلى أن لا تتجاوز التغطية التكميلية باعتبار مبلغ التعويض المسند من قبل شركة التأمين 50 % من قيمة الأضرار المادية

- تحمّل تكاليف الإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبرى لتحديد قيمة الأضرار التي لحقت ممتلكاتها خلال الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد

- صرف مبالغ التعويضات المستحقّة لفائدة المؤسسات الإقتصادية التي لحقتها أضرار مادية مباشرة نتيجة الفيضانات المسجّلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018 وذلك كما يلي:

• تغطية بنسبة 40 % من قيمة الأضرار المادية المباشرة وفي حدود سقف 500 أد بالنسبة للمؤسسات غير المكتتبة لعقود تأمين تغطي هذه الأضرار،

• تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطار عقود التأمين في حدود نسبة 40 % من قيمة الأضرار المادية المباشرة وفي حدود سقف 500 أد وعلى أن لا تتجاوز التغطية التكميلية ومبلغ التعويض المسند من قبل شركة التأمين 70 % من قيمة الأضرار المادية المباشرة.

- تحمّل تكاليف الإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات الإقتصادية التي لحقتها أضرار مادية مباشرة نتيجة الفيضانات المسجّلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018.

للإنتفاع بتمويلات الصندوق، يستوجب:

بالنسبة للمؤمن لهم :

- عجز مؤسسة التأمين عن الوفاء بإلتزاماتها تجاه المؤمن لهم،

بالنسبة للمؤسسات المتضرّرة من الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد:

- أن يتمّ تصنيف المؤسسة المتضرّرة من الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد على أنها مؤسسة متوسطة وكبرى على معنى المرسوم عدد 40 المؤرخ في 19 ماي 2011 والمحدّدة كالتالي :

• المؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري من الصنفين «ب» و «ج» على معنى مجلة تشجيع الإستثمارات،

• المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الإقتصادية والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها المضمّن بآخر تصريح سنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وبالضريبة على الشركات حلّ أجل إيداعه قبل 27 جوان 2011 مبلغ 30 أد وذلك بإستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال،

• المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الإقتصادية والمحدثة خلال شهري جانفي وفيفري من سنة 2011 والتي لا يتجاوز حجم إستثماراتها 100 أد وذلك بإستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال،

بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية المتضرّرة من الفيضانات:

- أن تكون الأضرار الناتجة عن الفيضانات مادية ومباشرة ومتعلقة بنشاط المؤسسة وذلك بإستثناء الأضرار اللاحقة بالمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الإقتصادية الناشطة في قطاعي الفلاحي والصيد البحري والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال. كما تستثنى الأضرار المادية

غير المباشرة (التي تشمل الأعباء القارة للمؤسسة وهامش ربحها وكافة ديونها تجاه الغير) من التعويض،

- أن تكون الأضرار حاصلة خلال الفترة المشمولة بالتعويض،

- أن تكون المؤسسة المتضرّرة محدثة قبل 22 سبتمبر 2018 ومنتصبة بالمنطقة المشمولة بالتعويض،

- أن تكون الوضعية الجبائية للمؤسسة وإلتزاماتها تجاه الصناديق الإجتماعية مسوّاة.

9. صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية:

أحدث الصندوق بمقتضى الفصل عدد 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018. ويهدف الصندوق إلى المساهمة في تعويض الأضرار التي تلحق بالمصرّحين من الفلاحين أو البحارة من جراء الجوائح الطبيعية التي يشملها مجال تدخله.

تتأتى موارد الصندوق من :

- إعتمادات يتمّ رصدها سنويا بمقتضى قانون المالية ضمن ميزانية الوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري،

- مساهمة المصرّحين بنسبة 2,5 % من قيمة المنتوج أو من نفقات الإنتاج،

- معلوم تضامني بنسبة 1 % على منتوجات الصيد البحري والخضر والغلال والزيتون والحبوب المجمّعة من قبل ديوان الحبوب،

- أي موارد أخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

لحسن تسيير تدخلات الصندوق، يعهد التصرف فيه إلى شركة تأمين بموجب إتفاقية مبرمة بين وزير المالية وهذه الشركة.

تدخلات الصندوق:

يتدخل الصندوق من خلال صرف مبالغ التعويضات المستحقّة لفائدة المصرّحين المتضرّرين من الفلاحين أو البحارة وذلك على أساس نسبة الضرر التي يتمّ ضبطها على ضوء إختبار الأضرار الحاصلة ودون أن يتجاوز مبلغ التعويض حدّ أقصى بنسبة 60 % من قيمة المنتوج أو من نفقات الإنتاج.

تحتسب قيمة المنتوج بإعتماد معدل الإنتاج للسنوات الثلاث الأخيرة للمعتمدية أو منطقة الصيد البحري التي يرجع إليها المتضرر بالنظر.

تحتسب نفقات الإنتاج بإعتماد الكلفة المباشرة السنوية لإنتاج الزراعات وحيوانات التربية والصيد البحري.

للإنتفاع بتعويضات الصندوق، يستوجب :

- الإشتراك في الصندوق في بداية كل موسم فلاحي أو دورة إنتاج لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،

- دفع المساهمات المستوجبة إماّ بصفة فردية (بالنسبة لكل فلاح أو بحار أو ذات معنوية) أو بصفة جماعية (بالنسبة للهياكل المهنية الفلاحية أو المؤسسات المعنية)،

- إيداع آخر تصريح حلّ أجله بعنوان الضريبة على الدخل وأن تكون الوضعية الجبائية مسوّاة،

- حصول نسبة أضرار في حدود 25% كحدّ أدنى،

- أن تصنّف الأضرار الحاصلة كجوائح طبيعية على معنى الفصل 2 من الأمر عدد 821 بتاريخ 9 أكتوبر 2018 أو أن تكون الأضرار ناتجة عن الفيضانات والعواصف والرياح والجفاف والثلوج والجليدة،

- أن تكون الأضرار قد لحقت بالأنشطة والمجالات المعنية بتدخلات الصندوق والتي تشمل الزراعات السقوية والمطرية وحيوانات التربية والمنتجات الفلاحية والبحرية.

10. صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الإجتماعية من ذوي الدخل غير القار:

أحدث الصندوق بمقتضى الفصل عدد 59 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018. ويهدف الصندوق إلى تسهيل إقتناء مساكن لفائدة الفئات الإجتماعية الضعيفة ومتوسطة الدخل من ذوي الدخل غير القار والمستثناة من منظومة التمويل البنكي.

تتأتى موارد الصندوق من :

- إعتمادات في حدود 50 م د تمّ رصدها بمقتضى قانون المالية ضمن ميزانية وزارة المالية،

- مساهمات المنتفعين بضمان الصندوق بنسبة 1 % من مبالغ القروض السكنية،

- المبالغ المتأتية من توظيفات الصندوق،

- الإسترجاعات بعنوان تسوية الملفات المنتفعة بالتعويض،

- أي موارد أخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

لحسن تسيير تدخلات الصندوق، يعهد التصرف فيه إلى الشركة التونسية للضمان بموجب إتفاقية مبرمة بين وزير المالية وهذه الشركة.

تدخلات الصندوق:

يتدخل الصندوق من خلال:

- تغطية مخاطر عدم إستخلاص القروض السكنية المسندة من قبل البنوك لفائدة الفئات الإجتماعية من ذوي الدخل غير القار بنسبة 70 % من المبالغ غير القابلة للإستخلاص بعنوان الأصل والفوائض التي حلّ أجلها. ويتمّ تفعيل ضمان الصندوق في شكل تسبقة بعنوان تعويض جزئي عند تقديم البنوك للوثائق المثبتة لشروعها في الإجراءات القضائية على أن يتمّ التعويض النهائي بعد تفعيل الضمانات البنكية،

- صرف عمولات التصرّف لفائدة الشركة التونسية للضمان.

للإنتفاع بتدخلات الصندوق، يستوجب :

- أن لا يتجاوز ثمن إقتناء المسكن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة 150 أد أو أن لا تتجاوز تكلفة بناء مسكن 100 أد،

- أن تكون القروض السكنية أو قروض إعادة جدولتها مسندة بعد صدور الأمر الحكومي عدد 749 المؤرخ في 07 سبتمبر 2018،

- ألاّ يتجاوز معدّل الدخل الشهري الخام للمنتفع بالقرض السكني 10 مرات الأجر الأدنى المضمون،

- عدم إمتلاك المنتفع وقرينه إن وجد لمسكن،

- أن يكون المنتفع وقرينه إن وجد من غير الأجراء،

- أن يكون المنتفع منخرطا في نظام الضمان الإجتماعي لمدّة لا تقلّ عن ستّة أشهر عند تقديم مطلب القرض،

- تقديم المنتفع لنسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل،

- أن تكون الوضعية العقارية للمسكن المراد إقتناؤه أو لقطعة الأرض المراد بناء مسكن فوقها مسوّاة وقابلة للرهن،

- توفير المنتفع للتراخيص المستوجبة طبقا للتراتيب العمرانية الجاري بها العمل.

II. تطوّر نشاط الصناديق الخاصة خلال الفترة 2016 - 2020:

يتم تقييم نشاط الصناديق الخاصة بالنظر إلى الموارد التي تمّ تعبئتها لفائدتها والنفقات التي تمّ صرفها وكذلك بالنظر للمشاريع والأنشطة والمبادرات التي تم إنجازها وتمويلها من قبل هذه الصناديق بعنوان نفس السنة أو الفترة.

1. النتائج المسجّلة خلال الفترة 2016 - 2018:

بلغت جملة موارد الصناديق الخاصة 920837 أد سنة 2018 مقابل 817505 أد سنة 2017 و759479 أد سنة 2016 أي بمعدل تطور سنوي 10,1 % خلال الفترة 2016 - 2018،

وبلغت جملة نفقات الصناديق الخاصة 244849 أد سنة 2018 مقابل 242140 أد سنة 2017 و284452 أد سنة 2016 أي بمعدل تطور سنوي سلبي 7,2 - % خلال الفترة 2016 - 2018،

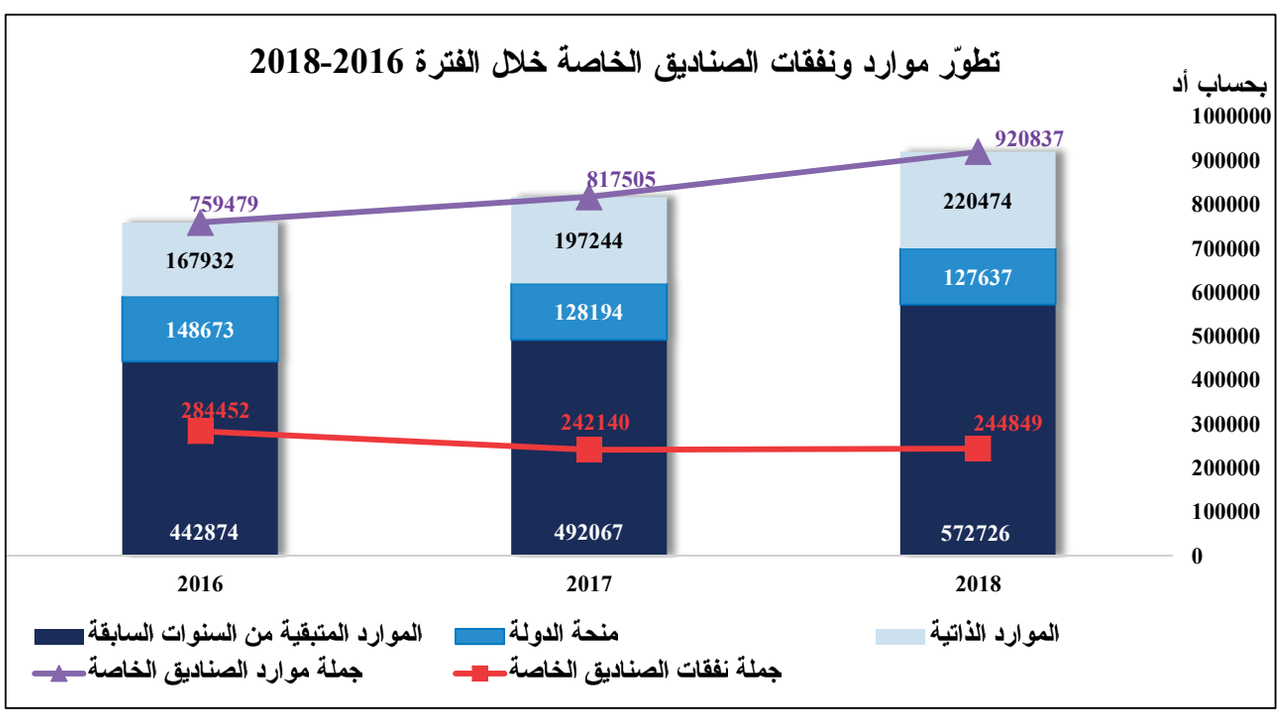

- ## صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

سجّلت نفقات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية تراجعا خلال الفترة 2016 - 2018 إذ بلغت 27140 أد سنة 2018 مقابل 39571 أد سنة 2017 و52170 أد سنة 2016. ويرجع ذلك لتزامن هذه الفترة مع إصدار النصوص التطبيقية للقانون الجديد للإستثمار وتركيز هياكل الحوكمة. كما سجّلت موارده تراجعا سنة 2018 وقد بلغت 38266 أد مقابل 54804 أد و53979 أد على التوالي سنتي 2017 و2016 نتيجة التخفيض في منحة الدولة المحالة للصندوق.

	2016	2017	2018
جملة موارد الصندوق (أد)	53979	54804	38266
الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق (أد)	47000	49000	20000
الإستخلاصات بعنوان الإعتمادات والفوائض وخطايا التأخير (أد)	523	588	980
الإستخلاصات بعنوان التفويت في المساهمات والقيمة الزائدة وخطايا التأخير(أد)	2290	3052	1736
المبالغ المتأتية من إسترجاع الإمتيازات المسحوبة (أد)	-	356	133
الرصيد المتبقي من سنوات سابقة (أد)	4166	1808	15417
جملة تدخلات الصندوق (أد)	52170	39571	27140
مبالغ الإعتمادات الواجب إرجاعها المسندة إلى الباعثين (أد) (*)	1194	868	62
مبالغ المساهمات المسندة إلى الباعثين (أد)	7352	6563	2926
مبالغ المنح المسندة إلى الباعثين (أد)	43465	29810	22726
منها : منحة التشجيع على التنمية الجهوية (أد)	26945	24381	17082
: منحة بعنوان المساهمة في تكلفة أشغال البنية الأساسية والمحالة إلى الوكالة العقارية الصناعية والقطب التنموي بقفصة (أد)	14898	4142	4820
: منحة الاستثمار لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية (أد) (**)	-	-	-
النفقات المتعلقة بتمويل نشاط مركز المساندة لبعث المؤسسات(أد)	-	2086	1426
نفقات أخرى (عمولات تصرف،...)	159	244	-
عدد المشاريع المتحصّلة على تمويلات الصندوق	212	204	129
منها: عدد المشاريع المتحصّلة على منحة بعنوان التشجيع على التنمية الجهوية	150	152	108
: عدد المشاريع ذات الأهمية الوطنية المتحصلة على منحة الاستثمار	-	-	-

المصدر: البنك المركزي التونسي

(*) تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الامتياز تمّ إلغاؤه بمقتضى قانون الاستثمار الجديد وهو ما يفسّر تراجع المبالغ المتعلقة به

(**) لم يسند هذا الامتياز خلال الفترة 2016 - 2018 باعتباره جاء به القانون الجديد للاستثمار

ساهم صندوق التطوير واللامركزية الصناعية خلال الفترة 2016 - 2018 في تمويل 545 مؤسسة بإمتيازات مالية فاقت 114,9 م د منها 96,0 م د في شكل منح و16,8 م د مساهمات في رأس المال و 2,1 م د إعتماد مالي واجب إرجاعه.

وتجدر الإشارة إلى استئثار قطاع الصناعات الفلاحية والغذائية و قطاع الصناعات الميكانيكية و الالكترونية بأهم قسط من الامتيازات وهو مؤشر على أهمية الامتيازات الممنوحة من قبل قانون الاستثمار الجديد لهذه القطاعات من جهة وللتطور المطرد الذى تشهده هذه القطاعات التي تساهم بصورة كبيرة في الرفع في القيمة المضافة وإحداث مواطن الشغل ودفع النمو والتصدير وخلق الثروة.

كما ساهم الصندوق خلال نفس الفترة وفى اطار احد مهامه الاساسية في تمويل 687 حملة تحسيسية وتظاهرة قامت بها وكالة النهوض بالاستثمار والتجديد لفائدة

الباعثين والهياكل المموّلة للمشاريع (بنوك، شركات استثمار ذات رأس مال تنمية) بالإضافة إلى تكوين 3433 باعث مشروع ومرافقة 1310 باعث مشروع.

ويبيّن الرسم البياني التالي تطوّر الإمتيازات المالية المسندة إلى الباعثين وعدد المشاريع المموّلة:

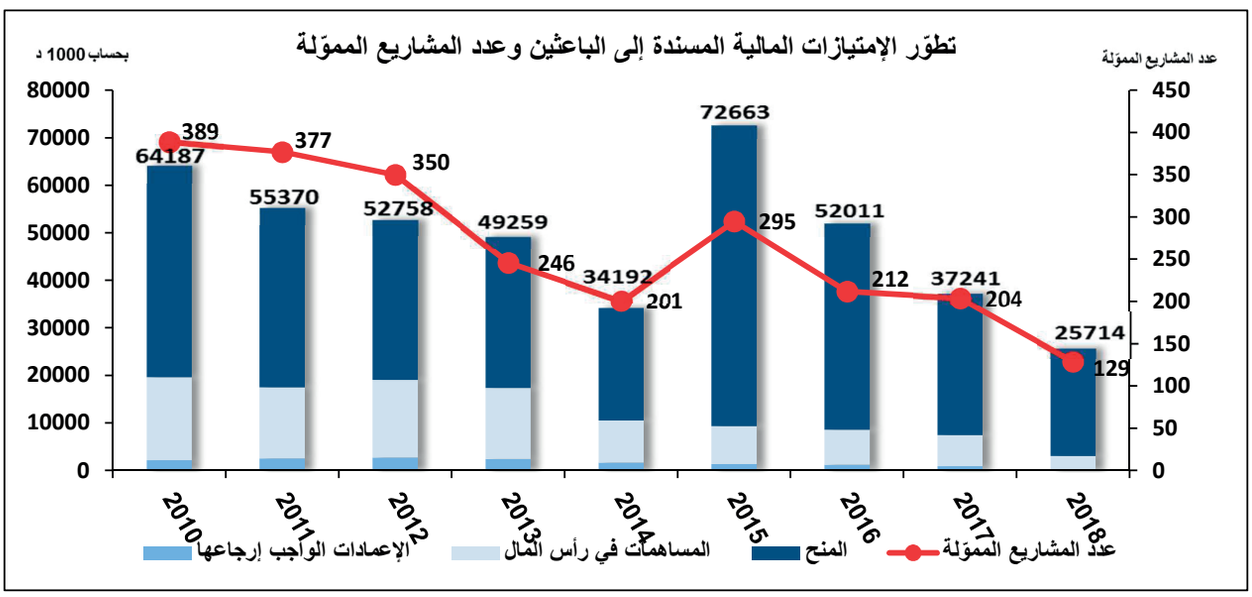

تتوزّع الإمتيازات المالية المسندة إلى الباعثين حسب القطاعات كما يلي:

الوحدة : ألف دينار

القطاع	2016	2017	2018
تدخلات الصندوق المسندة إلى الباعثين	37113	33099	20894
الصناعات الفلاحية والغذائية	12465	12880	6533
مواد البناء والخزف والبلور	2040	2167	1940
الصناعات الكيميائية	6118	3223	2810
صناعات النسيج والملابس والجلد	1520	2206	1544
الصناعات الميكانيكية والكهربائية	5439	5818	4623
أنشطة الخدمات المرتبطة بالصناعة	709	264	295
صناعات مختلفة	8822	6541	3149
تدخلات الصندوق المحالة إلى الوكالة العقارية الصناعية والقطب التنموي بقفصة بعنوان المساهمة في تكلفة أشغال البنية الأساسية	14898	4142	4820
الجملة العامة	52011	37241	25714

• الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى

شهدت نفقات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى تراجعا حادا خلال الفترة 2016 - 2018. إذ بلغت 1767 أد سنة 2018 مقابل 17142 أد سنة 2017 و39679 أد سنة 2016. وذلك نظرا لإيقاف العمل بتدخلات الصندوق طبقا لمقتضيات القانون الجديد للإستثمار والإقتصار على إستكمال تمويل المشاريع المتحصّلة على موافقة البنك قبل غرّة أفريل 2017.

ورغم تراجع الموارد المتأتية من ميزانية الدولة شهدت الإستخلاصات بعنوان الإعتمادات المسندة إلى الباعثين و فوائد التأخير المستخلصة من الباعثين تطورا متواصلا خلال الفترة 2016 - 2018.

و يبين الجدول التالي تطور جملة موارد وتدخلات الصندوق:

	2016	2017	2018
جملة موارد الصندوق (أد)	27795	25878	21389
الإعتمادات السنوية المحالة للبنك المركزي التونسي (أد)	12000	8000	-
الإستخلاصات بعنوان الإعتمادات المسندة إلى الباعثين (أد)	10445	12153	14395
الإستخلاصات بعنوان قرض الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي (أد)	20	22	26
فوائد التأخير المستخلصة من الباعثين (أد)	437	551	723
خطايا التأخير المستخلصة من البنوك (أد)	-	5	5
الرصيد المتبقي من السنة السابقة لدى البنك المركزي التونسي (أد)	4895	5147	6240
المبالغ المحالة من البنك المركزي التونسي إلى البنوك دون اعتبار تسبقات البنوك والرصيد المتبقي لديها من السنة السابقة (أد)	22651	19638	-
جملة تدخلات الصندوق (أد)	39679	17142	1767
مبالغ الإعتمادات الواجب إرجاعها المسندة إلى الباعثين (أد)	33140	15749	1767
منح الإستثمار المسندة إلى الباعثين وعمولات التصرف (أد)	6539	1393	-
عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق	3218	1459	308
عدد مواطن الشغل المصرّح بها	6217	2818	596
حجم الاستثمارات المموّلة على موارد الصندوق (أد)	103070	49106	5246
منها : قروض بنكية (أد)	61842	29463	3148
: مساهمة الباعث (أد)	8088	3893	331

المصدر: البنك المركزي التونسي

يمكّن الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى من تمويل ما يناهز 2000 مشروعا سنويا في مجال الصناعات التقليدية والمهن الصغرى وذلك على الموارد المالية الراجعة له وعلى الموارد العادية للبنوك في شكل تسبقات.

إلاّ أنه خلال سنتي 2017 و2018 تراجع عدد المشاريع المموّلة نتيجة إيقاف العمل بتدخلات الصندوق والإقتصار على إستكمال تمويل المشاريع المتحصّلة على موافقة البنك قبل 1 أفريل 2017 والتي دخلت طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه 6 أشهر وفقا لمقتضيات القانون الجديد للإستثمار. وقد تمّ خلال سنة 2019 إصدار أمر حكومي جديد منظّم لتدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى ليتمكّن من مواصلة نشاطه في توفير جزء من التمويل الذاتي لباعثي المشاريع.

وقد بلغ عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق 4985 مشروع خلال الفترة 2016 - 2018 مكّنت من إحداث 9631 موطن شغل.

ويبرز الرسم البياني التالي تطوّر تدخلات الصندوق وعدد المشاريع المموّلة:

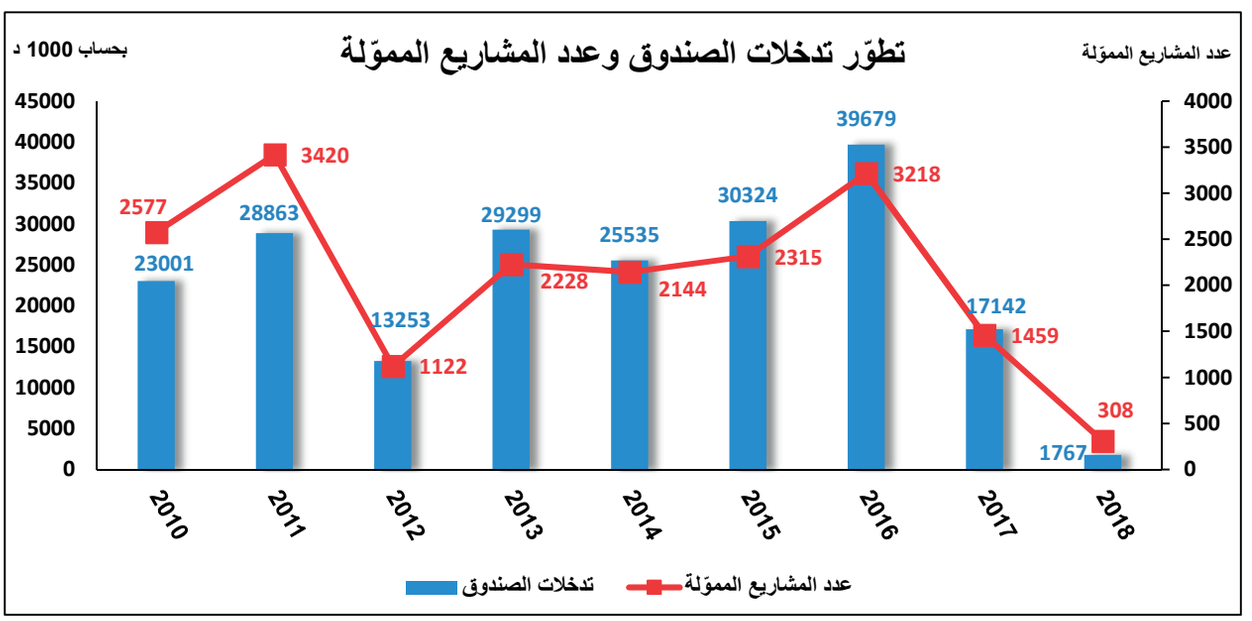

تستأثر المهن الصغرى بالنصيب الأوفر من تدخلات الصندوق مما يستوجب مزيد التشجيع على الاستثمار فى قطاع الصناعات التقليدية التي تمثل قطاعا اقتصاديا هاما اضافة الى دورها في تواصل المخزون الثقافى الوطنى .

و يبين الجدول التالى عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2016 - 2018 و الامتيازات التي تم اسنادها:

النشاط	2016		2017		2018	
	عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق	مبلغ الإعتماد الواجب إرجاعه المسند (أد)	عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق	مبلغ الإعتماد الواجب إرجاعه المسند (أد)	عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق	مبلغ الإعتماد الواجب إرجاعه المسند (أد)
الصناعات التقليدية	80	749	38	335	13	65
المهن الصغرى	3138	32391	1421	15414	295	1702
الجملة	3218	33140	1459	15749	308	1767

• الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري

عرفت تدخلات الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري شبه إستقرار حيث بلغت 22131 أد سنة 2018 و20270 أد سنة 2017 و21375 أد سنة 2016. وعرفت موارده إرتفاعا ملحوظا خلال نفس الفترة، وقد بلغت 46726 أد سنة 2018 مقابل 44029 أد سنة 2017 و40704 أد سنة 2016.

	2016	2017	2018
جملة الإعتمادات المرصودة للصندوق (أد)	40704	44029	46726
الإعتمادات السنوية المحالة لحساب الصندوق المفتوح لدى البنك الوطني الفلاحي(أد)	28000	21994	(*) 17812
الإعتمادات السنوية المحالة لحساب الصندوق المفتوح لدى البنك التونسي للتضامن(أد)	-	-	1500
مبالغ الإستخلاصات (أد)	2499	2739	2809
إستخلاص أصل القروض عن طريق البنك الوطني الفلاحي	2027	2299	2292
إستخلاص فوائض القروض عن طريق البنك الوطني الفلاحي	331	274	330
إستخلاص أصل القروض عن طريق البنك التونسي للتضامن	101	119	152
إستخلاص فوائض القروض عن طريق البنك التونسي للتضامن	40	47	35
الرصيد المتبقي من السنة السابقة لدى البنك الوطني الفلاحي (أد)	4351	15668	22631
الرصيد المتبقي من السنة السابقة لدى البنك التونسي للتضامن (أد)	5854	3628	1974
جملة تدخلات الصندوق (أد)	21375	20270	22131
مبالغ القروض المسندة (أد)	3761	3659	3931
القروض الموسمية المؤطرة المسندة عن طريق البنك الوطني الفلاحي (أد)	3411	3145	3741
القروض المتوسطة الاجل المسندة عن طريق البنك الوطني الفلاحي (أد)	56	425	117
القروض المتوسطة الاجل المسندة عن طريق البنك التونسي للتضامن (أد)	261	87	-
القروض طويلة الاجل المسندة عن طريق البنك الوطني الفلاحي (أد)	33	2	73
مبالغ المنح المسندة (أد)	17614	16611	18200
المنح المسندة عن طريق البنك الوطني الفلاحي (أد)	15508	14878	14996
المنح المسندة عن طريق البنك التونسي للتضامن (أد)	2106	1733	3204
مبالغ القروض الفلاحية المتخلى عنها من قبل الدولة (أد)	2900	17204	-
مبالغ القروض الفلاحية غير المستخلصة (أد)	47627	32904	34567
مبالغ القروض الفلاحية في طور التقاضي (أد)	5725	5277	5372

المصدر: البنك الوطني الفلاحي، البنك التونسي للتضامن

(*) تم تحويل إعتماد بـ 694 أد من الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري إلى صندوق النهوض بقطاع الزيتون.

تطوّرت الموارد المرصودة للصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري قصد المساهمة في النهوض بالاستثمار الفلاحي وتحقيق أهداف السياسة التنموية للقطاع خاصّة تخفيض العجز الغذائي وتحسين ظروف العيش والتشغيل في الوسط الريفي. غير أنّ تدخلات الصندوق تبقى ضعيفة مقارنة بموارده كما يشير إليه الرسم البياني التالي:

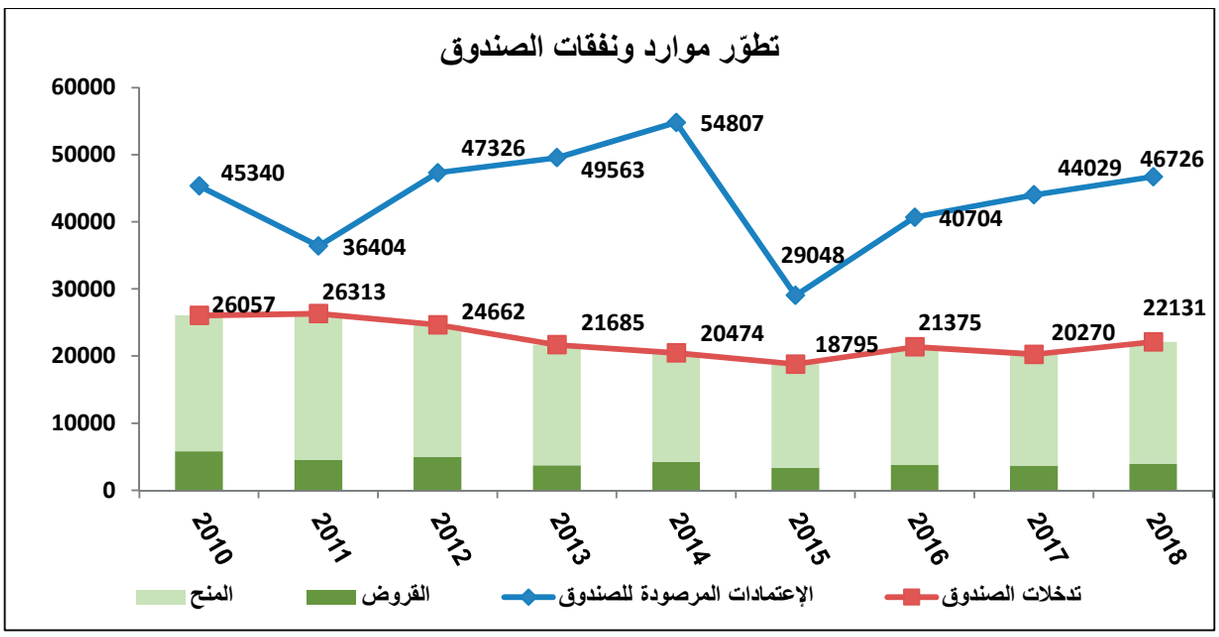

وقد قام الصندوق بعنوان الفترة 2016 - 2018 بإسناد منح لفائدة 22883 منتفع وقروض فلاحية لفائدة 4333 منتفع من صغار الفلاحين والصيادين البحارة.

تتوزّع تدخلات الصندوق المسندة إلى الباعثين عن طريق البنك التونسي للتضامن حسب القطاعات كما يلي:

الوحدة : ألف دينار

القطاع	2016	2017	2018
الفلاحة	2171	1661	2835
الصيد البحري	196	159	369
الجملة	2367	1820	3204

ولم يتسّنى للبنك الوطني الفلاحي مدّنا بتوزيع تدخلات الصندوق حسب القطاعات في انتظار دخول منظومته المعلوماتية الجديدة حيز الاستغلال.

• الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)

تميزت نفقات الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) بإرتفاع ملحوظ سنة 2018 في ظلّ دخول الإمتيازات المالية الصادرة بالقانون الجديد

للإستثمار حيّز التنفيذ، حيث بلغت 60503 أد سنة 2018 مقابل 48682 أد و56257 أد على التوالي سنتي 2017 و2016. كما تميزت موارده بإرتفاع هام سنة 2018 نتيجة الترفيع في منحة الدولة المحالة للصندوق قصد تطبيق سياسة التنمية الفلاحية خاصة تدعيم القدرة التنافسية لقطاعات الفلاحة والصيد البحري والخدمات المرتبطة بهما والرفع من جودة المنتوج والتحكم في التكلفة.

	2016	2017	2018
جملة الإعتمادات المرصودة للصندوق (أد)	71496	67699	90317
الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق (أد)	61673	49200	69131
الإستخلاصات بعنوان القروض العقارية والفوائض (أد)	2804	3017	3424
الإستخلاصات بعنوان الإعتمادات الواجب إرجاعها والفوائض (أد)	126	146	119
إستخلاصات بقية البنوك بعنوان الإعتمادات الواجب إرجاعها والفوائض (أد)	1	1	-
الإستخلاصات بعنوان المساهمات والقيمة الزائدة (أد)	-	-	-
الرصيد المتبقي من السنة السابقة (أد)	6892	15335	17643
جملة تدخلات الصندوق (أد)	56257	48682	60503
مبالغ المنح المسندة (أد)	47609	43877	50684
لفائدة : الأفراد	46573	42935	50387
: الشركات التعاونية	1036	942	297
مبالغ الإعتمادات الواجب إرجاعها المسندة (أد)	143	96	16
مبالغ القروض العقارية المسندة (أد)	7966	4128	9625
مبالغ المساهمات المسندة (أد)	-	-	-
اعتمادات محالة إلى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بعنوان مشاريع التحويل الأولي المندمجة (أد)	539	581	178

المصدر: البنك الوطني الفلاحي

ويبين الرسم البياني الموالي شبه استقرار في حجم الإمتيازات المالية المسندة إلى الباعثين على موارد الصندوق خلال الفترة 2010 - 2018 بإستثناء سنتي 2016 و2018 التي شهدت إرتفاعا هام يرجع بالأساس إلى تطوّر المنح والقروض العقارية المسندة.

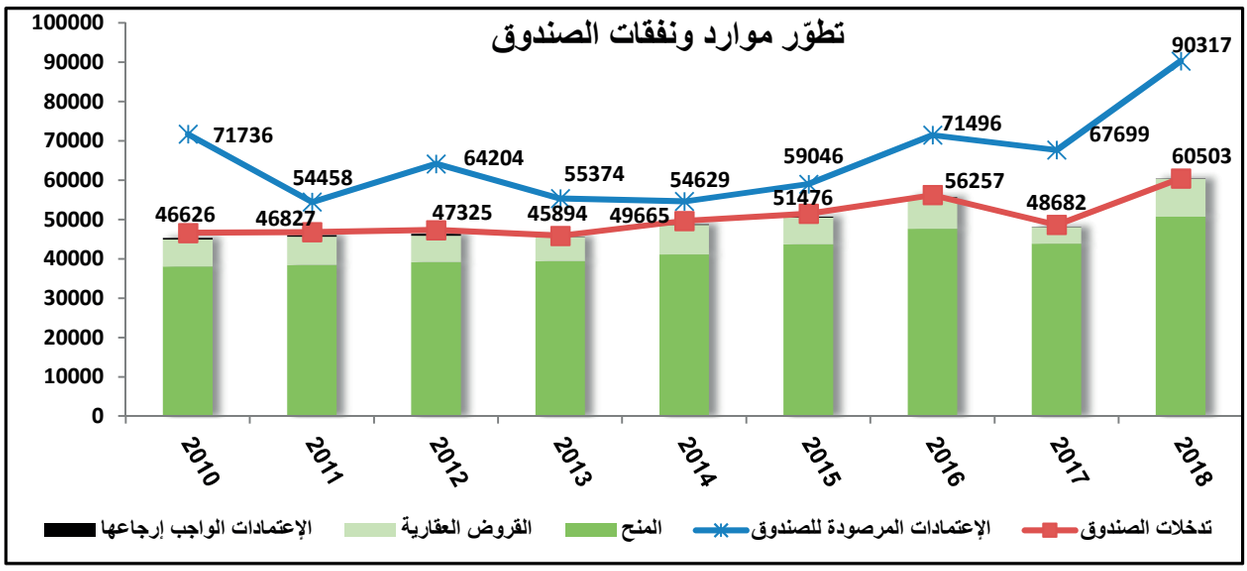

وقد تمّ خلال الفترة 2016 - 2018:

- المصادقة على إسناد امتيازات مالية لفائدة 14235 منتفع من كبار الفلاحين والصيادين البحارة،
- إسناد قروض عقارية فلاحية لفائدة 219 منتفع.

• صندوق النهوض بقطاع الزيتون

تراجعت موارد صندوق النهوض بقطاع الزيتون خلال الفترة 2016-2018 نظرا لضعف إستخلاص القروض المسندة والإقتصار على منحة الدولة كمصدر لموارده. وعرفت تدخلاته إرتفاعا طفيفا خلال نفس الفترة غير أنّها تبقى ضعيفة مقارنة بالموارد المرصودة لفائدته.

وقد مكّنت تدخلات الصندوق من المصادقة على إسناد منح وقروض لفائدة 2165 منتفع لغراسة وصيانة أشجار زيتون على مساحة 2300 هك خلال الفترة 2016 - 2018.

2018	2017	2016	
1594	1850	2402	جملة الإعتمادات المرصودة للصندوق (أد)
694	-	-	الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق (أد)
5	1	-	مبالغ الإستخلاصات (أد)
4	-	-	إستخلاص أصل القروض (أد)
1	1	-	إستخلاص فوائض القروض(أد)
895	1849	2402	الرصيد المتبقي من السنة السابقة (أد)
674	629	553	حجم تدخلات الصندوق المسندة إلى الباعثين (أد)
669	613	550	مبالغ منح الإستثمار المسندة (أد)
669	613	550	لفائدة : الأفراد
-	-	-	: التعاضديات
-	-	-	مبالغ القروض متوسطة أو طويلة المدى المسندة (أد)
5	16	3	مبالغ القروض قصيرة المدى المسندة (أد)
5	16	3	لفائدة : الأفراد
-	-	-	: التعاضديات

المصدر: البنك الوطني الفلاحي

و تجدر الملاحظة انه وخلافا لبعض الصناديق الأخرى التي تشكو من ضعف في الموارد مقارنة بالطلب، فان صندوق النهوض بقطاع الزيتون يتميز بوفرة الموارد وبالتالي فقد بات من الضروري والمجدى تطويع هذه الالية المالية للأهداف التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد فيما يتعلق بدعم منظومات الانتاج والرفع من سلاسل القيمة والتصدير من خلال دراسة امكانية توجيه جزء من هذه الاعتمادات لدعم صناعات تعليب زيت الزيتون للرفع من تنافسية هذا المنتوج الهام ودفع نسق تصديره وتنويع وتوسعة الاسواق الخارجية.

ويشير الرسم البياني التالي إلى ضعف تدخلات الصندوق مقارنة بموارده:

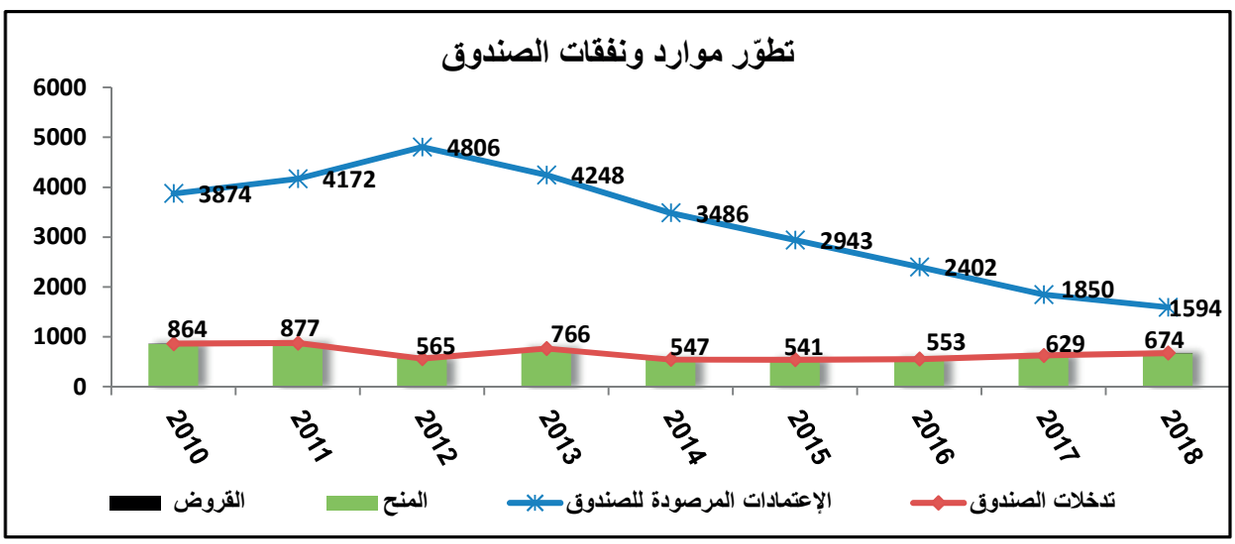

• الصندوق الوطني للضمان

إرتفعت موارد الصندوق الوطني للضمان بشكل هامّ مقارنة بتدخلاته خلال الفترة 2016 - 2018. إذ بلغت موارده 502465 أد سنة 2018 و457542 أد سنة 2017 و416627 أد سنة 2016، في حين بلغت تدخلاته 3143 أد سنة 2018 و4215 أد سنة 2017 و2862 أد سنة 2016، غير أنّ تعهدات الصندوق بعنوان القروض الجارية والمّصرح بها لضمان الصندوق تعتبر هامة مقارنة بموارده.

2018	2017	2016	
502465	457542	416627	جملة موارد الصندوق (أد)
27301	23434	20514	عمولة الضمان المخصومة على المكشوفات البنكية (أد)
2315	2910	3061	مساهمة المستفيدين بالقروض البنكية (أد)
430	290	255	مساهمة المستفيدين بالقروض المسندة من طرف الجمعيات (أد)
-	-	-	مساهمة من شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية (أد)
19093	17133	13892	التوظيفات (أد)
453326	413775	378905	رصيد السنوات السابقة (أد)
3143	4215	2862	جملة تدخلات الصندوق (أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان الفوائض الناجمة عن عدم إستخلاص أصل القروض البنكية (أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان الفوائض الناجمة عن عدم إستخلاص أصل القروض المسندة من طرف الجمعيات (أد)
1881	1960	1272	المبالغ المصروفة بعنوان الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض عند حدوث جفاف (أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان ضمان مردودية مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية (أد)
640	1601	1008	المبالغ المصروفة بعنوان ضمان أصل القروض البنكية غير القابلة للإستخلاص (أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان ضمان أصل القروض غير القابلة للإستخلاص المسندة من طرف الجمعيات (أد)
144	-	170	المبالغ المصروفة بعنوان مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية غير القابلة للإسترجاع (أد)
29	68	64	مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي للقروض غير القابلة للإستخلاص(أد)
449	586	348	عمولات التصرف (أد)
1885854	1795000	1664000	جملة تعهدات الصندوق بعنوان القروض الجارية إلى موفى السنة (أد)

المصدر : الشركة التونسية للضمان

تطوّرت موارد الصندوق الوطني للضمان خلال الفترة 2010 - 2018 نتيجة :

- نموّ عمولة الضمان المخصومة على المكشوفات البنكية،

- ارتفاع فوائد توظيف أرصدة الصندوق،

- نموّ مبالغ القروض المصرّح بها لضمان الصندوق في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والخدمات والقروض المسندة من طرف جمعيات القروض الصغرى للمشاريع متناهية الصغر كما يلي :

	2016		2017		2018	
	عدد القروض المصرّح بها لضمان الصندوق	حجم القروض المصرّح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض المصرّح بها لضمان الصندوق	حجم القروض المصرّح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض المصرّح بها لضمان الصندوق	حجم القروض المصرّح بها لضمان الصندوق (أد)
الصناعة	144	2050	85	1034	79	1241
الفلاحة والصيد البحري	4010	53094	4057	57079	4138	63368
الخدمات	4182	60463	4008	85584	4970	98422
الحرف والمهن الصغرى والصناعات التقليدية	3057	59304	1211	25201	22	692
المشاريع متناهية الصغر	17167	24235	20824	35859	26350	41709
الجملة	28560	199146	30185	204757	35559	205432

المصدر : الشركة التونسية للضمان

وتتمثّل تدخلات الصندوق في ما يلي :

– التكفّل بالفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية :

أسفرت دراسة مطالب تحمّل الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية إلى النتائج التالية:

الموسم الفلاحي	القروض المعاد جدولتها المرفوضة		القروض المعاد جدولتها المنتفعة بتكفّل الصندوق بالفوائض الناجمة عنها	
	العدد	المبلغ الجملي (أد)	العدد	المبلغ الجملي (أد)
الموسم 2014 - 2015	8	83	1036	12786
الموسم 2015-2016	8	131	1001	12274
الموسم 2016-2017	8	34	918	5564

وتفسّر أسباب رفض مطالب الإنتفاع بتكفل الصندوق بفوائض إعادة جدولة القروض الفلاحية بعنوان المواسم الفلاحية 2014 - 2015 و2015 - 2016 و2016 - 2017 بعدم التصريح بالقرض الأصلي أو لأنّ القرض الأصلي خارج الفترة المشمولة بتدخّل الصندوق لتحمّل الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة ديون الفلاحين المتضرّرين من الجفاف والمنصوص عليها بمذكّرة البنك المركزي التونسي.

ويتوزع صرف المبالغ الجملية لفوائض القروض المعاد جدولتها المنتفعة بتكفّل الصندوق

حسب الآجال كما يلي:

الموسم الفلاحي	عدد القروض	المبلغ الجملي للقروض (أد)	الفوائض الناجمة عن القروض المعاد جدولتها (أد)							
			2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	المبلغ الجملي للفوائض (أد)
متخلدات المواسم السابقة			249	176	82					507
الموسم 2014 - 2015	1036	12786	1023	823	616	399	197			3058
الموسم 2015 - 2016	1001	12274		961	762	562	367	181		2833
الموسم 2016 - 2017	918	5564			421	333	244	157	77	1232
جملة تدخلات الصندوق بعنوان التكفل بالفوائض الناجمة عن القروض المعاد جدولتها (أد)			1272	1960	1881	1294	808	338	77	7630

– تعويض أصل القروض البنكية غير القابلة للإسترجاع :

أسفرت دراسة مطالب تعويض أصل القروض البنكية غير القابلة للإسترجاع إلى النتائج التالية:

السنوات	القروض البنكية غير القابلة للاسترجاع الواردة والتي تمّ دراستها			القروض البنكية غير القابلة للاسترجاع المنتفعة بضمان الصندوق		
	العدد	مبلغ أصل القروض (أد)	مصاريف التقاضي (أد)	العدد	مبلغ أصل القروض (أد)	مصاريف التقاضي (أد)
2016	426	1458	124	356	1008	64
2017	447	2113	135	374	1601	68
2018	202	988	66	150	640	29

بالنسبة لبقية القروض البنكية غير القابلة للاسترجاع والتي لم تنتفع بضمان الصندوق فهي إمّا في حالة تعليق النظر فيها لعدم إستيفائها للإجراءات التنفيذية أو لنقص في الوثائق المطلوبة أو في حالة رفض تعويضها لعدم قيام البنك بإجراءات الإستخلاص القضائي على أكمل وجه أو لتمكّن البنك من إستخلاصها بالكامل في الاثناء أو لإنتفاع القرض بالتعويض سابقا أو لأن القرض قد إنتفع بالإعفاء في إطار معالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري بمقتضى قانون المالية لسنة 2014.

– تعويض مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية غير القابلة للإسترجاع :

أسفرت دراسة مطالب تعويض مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية غير القابلة للإسترجاع إلى النتائج التالية:

السنوات	المساهمات غير القابلة للاسترجاع الواردة والتي تمّ دراستها			المساهمات غير القابلة للاسترجاع المنتفعة بضمان الصندوق		
	العدد	المبلغ (أد)	مصاريف التقاضي (أد)	العدد	المبلغ (أد)	مصاريف التقاضي (أد)
2016	1	255	-	1	170	-
2017	-	-	-	-	-	-
2018	1	216	-	1	144	-

• صندوق تغطية مخاطر الصرف

أسفرت نتائج الإستغلال لصندوق تغطية مخاطر الصرف عن عجز نتيجة الانهيار الحاد لقيمة الدينار مقابل العملات الأجنبية. وقد تفاقم هذا العجز خلال السنوات 2016 و2017 و2018 لتصل المتخلدات بذمّة الصندوق تجاه البنوك والمؤسسات المالية إلى 232492 أد سنة 2018.

	2016	2017	2018
جملة موارد الصندوق (أد)	96816	107725	127157
مساهمات البنوك والمؤسسات المالية (أد)	53472	68014	82201
الموارد المتأتية من أرباح الصرف (أد)	38	1	-
العمولات على القروض البنكية المخصومة على المكشوفات البنكية (أد)	33287	39689	44933
فوائض التأخير الناجمة عن عدم تحويل البنوك والمؤسسات المالية للمبالغ الراجعة للصندوق (أد)	-	-	-
المبالغ المخصومة من أرباح البنك المركزي التونسي (أد)	10000	-	-
موارد ذاتية أخرى (فوائد التوظيف) (أد)	19	21	23
بقايا موارد السنوات السابقة (أد)	-	-	-
جملة تعهدات الصندوق (أد)	95785	243488	188952
خسائر الصرف (أد)	95452	243091	188503
عمولة التصرف (أد)	333	397	449
إلغاء فوائد (أد)	-	-	-
عجز الصندوق إلى موفى السنة (أد)	- 37023	- 172787	-234582
مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق (أد)	1783193	1931931	2178818
عدد البنوك والمؤسسات المالية المنتفعة بتدخلات الصندوق	17	17	16

المصدر: الشركة التونسية لإعادة التأمين

وتتوزع المخلدات بذمّة الصندوق تجاه البنوك والمؤسسات المالية لسنة 2018 كما يلي:

البنوك والمؤسسات المالية	2018				
	المساهمات (أد)	أرباح الصرف(أد)	خسائر صرف (أد)	النتيجة (أد)	متخلّدات بذمّة الصندوق (أد)
البنك العربي AB	17953	-	-50073	-32120	34157
الشركة العربية الدولية للإيجار المالي AIL	568	-	-2132	-1564	1564
البنك العربي لتونس ATB	1768	-	-3567	-1799	2802
الشركة العربية التونسية للإيجار المالي ATL	3536	-	-1917	1619	-
بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة BFPME	1133	-	-6664	-5531	5547
بنك الإسكان BH	5177	-	-23911	-18734	13935
بنك تونس العربي الدولي BIAT	229	-	-2145	-1916	1980
البنك الوطني الفلاحي BNA	301	-	-4517	-4216	4217
التجاري بنك					-
البنك التونسي BT	12246	-	-13292	-1046	6976
بنك تونس والإمارات BTEI					10
البنك التونسي الكويتي BTK	13407	-	-30684	-17277	18960
الشركة الدولية للإيجار المالي CIL	1374	-	-5241	-3867	4256
التجاري للإيجار المالي GL	411	-	-2597	-2186	2186
الشركة التونسية للبنك STB	118	-	-415	-297	113923
تونس للإيجار المالي TL	9016	-	-15161	-6145	7125
للإتحاد البنكي للتجارة والصناعة UBCI	11161	-	-25139	-13978	14852
الإتحاد التونسي للإيجار المالي UTL					2
الإتحاد الدولي للبنوك UIB	3803	-	-1048	2755	-
الجملة	82201	-	-188503	-106302	232492

• صندوق ضمان المؤمن لهم

تشير أرقام صندوق ضمان المؤمن لهم إلى تطور هام لموارده خلال الفترة 2016 - 2018، إذ بلغت 70675 أد سنة 2018 مقابل 58457 أد سنة 2017 و52638 أد سنة 2016. كما تراجعت نفقاته خلال نفس الفترة، وقد بلغت 5538 أد سنة 2018 مقابل 5727 أد سنة 2017 و17107 أد سنة 2016. ويعود ذلك إلى عدم صدور أحكام نهائية في الملفات العالقة المتعلقة بالتعويضات لفائدة المؤمن لهم والمؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية خلال الثورة.

	2016	2017	2018
جملة موارد الصندوق (أد)	52638	58457	70675
مساهمات مؤسسات التأمين والمؤمن لهم والخطايا المستخلصة بعنوان المخالفات(أد)	13544	22795	17794
موارد القروض الرقاعية (أد)	-	-	-
موارد التوظيفات (أد)	306	131	151
بقايا موارد سنوات سابقة (أد)	38788	35531	52730
جملة تدخلات الصندوق (أد)	17107	5727	5538
مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة المؤمن لهم لعدم وفاء مؤسسات التأمين بإلتزاماتها تجاههم (أد)	886	720	550
أتعاب الخبراء العدليين والمحامين ومراقب الحسابات ومنح أعضاء اللجنة الفنية ومستحقات شركات التأمين لدى تعاضدية الإتحاد	99	6	-
تسديد أصل وفوائض القروض الرقاعية (أد)	15920	4960	4960
عمولات التصرف للشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين(أد)	38	41	27
مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية(أد)	143	-	-
المبالغ المصروفة بعنوان أتعاب المحامين والإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية ومنح أعضاء اللجنة الفنية (أد)	21	5	1
نفقات تسيير ودراسة ملفات المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية وعمولات التصرف للشركة التونسية لإعادة التأمين(أد)	-	-	-
مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة المؤسسات الإقتصادية المتضررة من الفيضانات(أد)	-	-	-
المبالغ المصروفة بعنوان الإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات المتضررة من الفيضانات(أد)	-	-	-
عدد المؤمن لهم المستفيدين من تدخلات الصندوق	144	71	54
عدد المؤسسات المتوسطة والكبرى المتضرّرة من الاضطرابات والتحركات الشعبية والمستفيدة من تدخلات الصندوق	5	-	-
عدد المؤسسات الاقتصادية المتضرّرة من الفيضانات والمستفيدة من تدخلات الصندوق	-	-	-

المصدر: الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة التونسية لإعادة التأمين

يواصل صندوق ضمان المؤمن لهم نشاطه المتعلق بإسناد التعويضات المستوجبة لفائدة المؤمن لهم وللمؤسسات المتوسطة والكبرى المتضررة من الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد.

بالنسبة للتعويضات المسندة لفائدة المؤمن لهم:

على إثر صدور قرار وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 والمتعلق بسحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين وإعادة التامين «الإتحاد» بداية من غرة أكتوبر 2003، أسندت مبالغ التعويضات بعنوان التأمين على غير الحياة والمتعلقة بالحوادث الحاصلة للمؤمن لهم قبل غرة أكتوبر 2003 على موارد صندوق المؤمن لهم. وقد بلغ عدد ملفات التعويض الواردة 45770 ملف بجملة تعهدات تقدر بـ 104,9 م د قابلة للإرتفاع وفقا لنسق دراسة الملفات والمصادقة عليها من طرف لجنة ضمان المؤمن لهم.

ونظرا لمحدودية الموارد الذاتية للصندوق مقارنة بحجم تعهداته، أقرت جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 16 أفريل 2004 بأن يتم خلاص المتضررين المعنيين بتدخل الصندوق في حدود نسبة 50 % من المبالغ المستحقة وتمكين الصندوق من قرض رقاعي بمبلغ 30 م د تمّ سحبه على قسطين (القسط الأول 20 م د والقسط الثاني 10 م د). وقد تم تسديدهما كليا لفائدة الخزينة.

تمّ خلال الفترة 2004 - 2018 صرف تعويضات بـ 52,8 م د لفائدة 7144 ملف يتعلق بـ 13902 مستفيد في إنتظار إستكمال الإجراءات القضائية وصدور الأحكام النهائية في بقية الملفات.

وتوزع مبالغ التعويضات المصروفة خلال الفترة 2004 - 2018 حسب طبيعة الأضرار كما يلي :

طبيعة الأضرار	تقديرات التعهدات	التعويضات المصروفة خلال الفترة 2004-2018
تعويضات الأضرار البدنية	84,3 م د	42,4 م د
تعويضات الأضرار المادية	9,4 م د	1,0 م د
تعويض جرايات حوادث الشغل	8,8 م د	9,0 م د
تأمين النقل	0,6 م د	0,2 م د
تعويض أضرار مختلفة	0,7 م د	0,2 م د
متخلدات إتفاقات التعويض	1,1 م د	0.1 م د
الجملة	104,9 م د	52,9 م د

بالنسبة للتعويضات المسندة لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبرى المتضررة من الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد:

تمّ بموجب المرسوم عدد 40 لسنة 2011 توسيع مجال تدخّل الصندوق ليشمل تسديد التعويضات لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبرى بعنوان الأضرار المادية المباشرة التي لحقتها نتيجة أعمال حرق وإتلاف أو نهب مرتبطة بالإضطرابات والتحرّكات الشعبية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011. وللغرض، تمّ تمكين الصندوق من قرض رقاعي بمبلغ 79858 أد.

وقد بلغ عدد ملفات التعويض الواردة 1080 ملف لـ 1080 مؤسسة منها 357 ملف لا يشملها التعويض و 723 ملف تحصلت على الموافقة على تعويضها بمبلغ يقدر بـ 51,087 م د.

تمّ خلال الفترة 2011 - 2018 صرف تعويضات بـ 49,451 م د لفائدة 695 ملف في إنتظار إستكمال الإجراءات القضائية وصدور الأحكام النهائية في بقية الملفات.

وتوزع مبالغ التعويضات المصروفة خلال الفترة 2011 - 2018 حسب القطاعات كما يلي :

القطاع	التعهدات		التعويضات المصروفة خلال الفترة 2011 - 2018	
	عدد المؤسسات المتحصّلة على الموافقة على التعويض	تقديرات التعويضات (أد)	عدد المؤسسات المستفيدة من تدخلات الصندوق	مبالغ التعويضات المصروفة (أد)
تجارة	332	22041	325	21828
صناعة	114	13596	110	12615
خدمات	95	4345	90	4232
فلاحة	182	11106	170	10776
الجملة	723	51087	695	49451

• صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

بلغت موارد صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية، المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2018، 518 أد سنة 2018 غير أنّه لم ينطلق في النشاط في إنتظار التعاقد مع مؤسسة تأمين تكلف بالتصرّف في الصندوق.

	2018
جملة موارد الصندوق (أد)	518
الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق (أد)	-
مساهمة المصرّحين (أد)	-
المبالغ المتأتية من المعلوم التضامني على منتوجات الصيد البحري والخضر والغلال والزيتون والحبوب المجمّعة من قبل ديوان الحبوب	518
بقايا موارد سنوات سابقة (أد)	-
جملة تدخلات الصندوق (أد)	-
مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة المصرّحين المتضرّرين (أد)	-
عمولات التصرّف (أد)	-
عدد المستفيدين من تدخلات الصندوق	-
عدد المشتركين في الصندوق	-

المصدر: الخزينة العامة للبلاد التونسية

• صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الإجتماعية من ذوي الدخل غير القار

بلغت موارد صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الإجتماعية من ذوي الدخل غير القار، المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2018، 20000 أد سنة 2018 غير أنّه لم ينطلق في النشاط في إنتظار إستكمال إمضاء الإتفاقيات الثنائية بين الشركة التونسية للضمان والبنوك.

	2018
جملة موارد الصندوق (أد)	20000
الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق (أد)	20000
مساهمة المنتفعين بالقروض السكنية (أد)	-
توظيفات الصندوق (أد)	-
بقايا موارد سنوات سابقة (أد)	-
موارد أخرى (الإسترجاعات بعنوان تسوية الملفات المنتفعة بالتعويض)(أد)	-
جملة تدخلات الصندوق (أد)	-
مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة البنوك (أد)	-
عمولات التصرّف (أد)	-
مبالغ القروض السكنية المصرّح بها لدى الشركة التونسية للضمان	-
عدد المستفيدين من تدخلات الصندوق	-

المصدر: الشركة التونسية للضمان

2. النتائج المنتظرة لسنة 2019:

الموارد:

بلغت موارد الصناديق الخاصة في موفى جوان 2019 ما قدره 867039 أد منها 703857 أد بقايا موارد السنوات السابقة و67364 أد بعنوان منحة الدولة المحالة للصناديق و95818 أد موارد ذاتية محصّلة في موفى جوان 2019.

وعلى هذا الأساس، ينتظر أن تبلغ جملة موارد الصناديق الخاصة لكامل سنة 2019 ما قدره 1177304 أد موزّعة كما يلي:

الوحدة : ألف دينار

بيان الصناديق الخاصة	جملة الموارد في موفى جوان 2019				ق م 2019 محيّن
	بقايا موارد السنوات السابقة	منحة الدولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد	
- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى	19622	-	8420	28042	57137
- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	41125	-	1941	43066	80625
- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري	25415	-	363	25778	40115
- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)	31799	67364	748	99911	133799
- صندوق النهوض بقطاع الزيتون	919	-	-	919	921
- الصندوق الوطني للضمان	499322	-	37165	536487	557956
- صندوق تغطية مخاطر الصرف	-	-	26782	26782	157025
- صندوق ضمان المؤمن لهم	65137	-	20399	85536	85536
- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية	518	-	-	518	42518
- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار	20000	-	-	20000	21672
جملة الموارد	703857	67364	95818	867039	1177304

و تستدعى هذه الارقام المفصلة حسب الصناديق بعض الملاحظات لعل اهمها ما يلي:

- اهمية الموارد(1177304 أد سنة 2019) التى تخصصها الدولة للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يبرز مواصلة السلطة التنفيذية القيام بدورها في هاذين القطاعين رغم الصعوبات التى شهدتها المالية العمومية.

- يستأثر الصندوق الوطنى للضمان بأكبر قسط من الموارد يليه في ذلك الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) ثم صندوق ضمان المؤمن لهم وذلك على التوالي بمبالغ 557956 أد و 133799 أد و85536 أد.

- و بالنظر الى نوعية الامتيازات والمنح والتغطيات التى تحمل على هذه الصناديق والمتعلقة اساسا بالقروض وبضمان تغطية المخاطر المتعلقة بها وذلك بهدف المساعدة للحصول على التمويلات اللازمة للمشاريع ودفع الاستثمار، فان حجم هذه التدخلات يعتبر مؤشرا على الاشكاليات المتعلقة بموضوع التمويل الذى يبقى مطروحا و يتطلب مزيدا من التعمق فى دراسة الحلول الكفيلة بتشجيع القطاع البنكى والمالى على تحمل مزيد من المسؤولية فى تمويل المشاريع بالاعتماد على مردوديتها وجدواها دون الاعتماد على تكفل الدول بالمخاطر الناجمة عن هذه القروض

- الاهمية التي توليها الحكومة للجانب الاجتماعي خاصة بالنسبة للتعويضات لجبر الاضرار الناتجة عن التحركات الاجتماعية و الشعبية التي شهدتها البلاد مما يؤكد تواصل الدولة و تحمل الحكومة لمسؤولياتها على اكمل وجه رغم الظرف المالى الصعب.

- العناية التى تحظى بها الفلاحة كقطاع اجتماعى وقطاع اقتصادي هام.

النفقات:

بلغت نفقات الصناديق الخاصة في موفى جوان 2019 ما قدره 119687 أد.

وعلى هذا الأساس، ينتظر أن تبلغ جملة نفقات الصناديق الخاصة لكامل سنة 2019 ما قدره 383486 أد موزّعة كما يلي:

لوحدة : ألف دينار

بيان الصناديق الخاصة	جملة النفقات في موفى جوان 2019	ق م 2019 محيّن
- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى	2501	34828
- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	14232	50600
- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري	15610	28000
- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)	53582	100000
- صندوق النهوض بقطاع الزيتون	370	500
- الصندوق الوطني للضمان	818	6135
- صندوق تغطية مخاطر الصرف	26782	157025
- صندوق ضمان المؤمن لهم	5792	6091
- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية	-	-
- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار	-	307
جملة النفقات	119687	383486

و تجدر الملاحظة في هذا السياق ان القطاع الفلاحي يستأثر بأكبر جزء من التمويل العمومي المخصص للصناديق الخاصة حيث يتوقع ان تبلغ جملة نفقاته 128500 اد مع نهاية السنة الحالية من مجموع 383486 اد متوقعة لكامل السنة أي ما يعادل 33,5 % من جملة النفقات محينة.

ومن جهة اخرى تجدر الاشارة إلى أن نسق استهلاك الموارد المتوفرة الى موفى 2019 يبقى ضعيفا بالمقارنة مع الموارد المتاحة المتوقعة حيث لن تتجاوز جملة النفقات الى موفى 2019 و التي من المتوقع أن تبلغ 383486 اد ثلث الموارد المتاحة المتوقعة والتي تبلغ 1177304 أد .و يمكن تفسير ذلك بضعف نسق الاستثمار الخاص و المبادرة و بتشعب اجراءات التمتع بهذه الامتيازات التي لا زالت تعتمد على المراقبة الاولية عوضا عن المراقبة اللاحقة مما يجعل المستثمرين غير قادرين على الاستفادة منها.

وان تم تحسين هذه الاجراءات بالنسبة للقطاعات الاقتصادية المنصوص عليها فى قانون الاستثمار فان بقية الصناديق وخاصة ذات الصبغة الاجتماعية لازالت تحتاج الى جملة من التحسين وتبسيط شروط وإجراءات التمتع بها.

3. تقديرات سنة 2020 :

ضبطت موارد الصناديق الخاصة لسنة 2020 في حدود 1304833 أد مقابل 1177304 أد سنة 2019.

وضبطت نفقات الصناديق الخاصة لسنة 2020 في حدود 559218 أد مقابل 383486 أد سنة 2019.

تتوزع موارد ونفقات الصناديق الخاصة لسنة 2020 كما يلي:

الوحدة: ألف دينار

بيان الصناديق الخاصة	تقديرات الموارد لسنة 2020				تقديرات النفقات لسنة 2020
	بقايا موارد السنوات السابقة	منحة الدولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد	
- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى	22309	9000	15000	46309	45000
- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	30025	24000	3500	57525	57525
- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري	12115	34200	2000	48315	32000
- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)	33799	78000	3000	114799	100000
- صندوق النهوض بقطاع الزيتون	421	300	50	771	400
- الصندوق الوطني للضمان	551821	-	65349	617170	4486
- صندوق تغطية مخاطر الصرف	-	-	190025	190025	190025
- صندوق ضمان المؤمن لهم	79445	-	19144	98589	5970
- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية	42518	30000	15000	87518	80000
- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار	21365	20000	2447	43812	43812
الجملة	793818	195500	315515	1304833	559218

الموارد:

من المتوقع أن تسجّل موارد الصناديق الخاصة لسنة 2020 تطوّرا بنسبة 10,8 % مقارنة بتقديرات قانون المالية لسنة 2019 كما يلي :

الوحدة : ألف دينار

بيان الصناديق الخاصة	ق م 2019 محيّن				تقديرات 2020			
	بقايا موارد السنوات السابقة	منحة الدولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد	بقايا موارد السنوات السابقة	منحة الدولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد
الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى	19622	22000	15515	57137	22309	9000	15000	46309
صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	41125	37000	2500	80625	30025	24000	3500	57525
الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري	25415	13000	1700	40115	12115	34200	2000	48315
الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)	31799	100000	2000	133799	33799	78000	3000	114799
صندوق النهوض بقطاع الزيتون	919	-	2	921	421	300	50	771
الصندوق الوطني للضمان	499322	-	58634	557956	551821	-	65349	617170
صندوق تغطية مخاطر الصرف	-	-	157025	157025	-	-	190025	190025
صندوق ضمان المؤمن لهم	65137	-	20399	85536	79445	-	19144	98589
صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية	518	30000	12000	42518	42518	30000	15000	87518
صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار	20000	-	1672	21672	21365	20000	2447	43812
جملة الموارد	**703857**	**202000**	**271447**	**1177304**	**793818**	**195500**	**315515**	**1304833**

ويرجع تطوّر الموارد أساسا إلى إرتفاع موارد :

- الصندوق الوطني للضمان 59,2 + م د
- صندوق تغطية مخاطر الصرف 33,0 + م د
- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية 45,0 + م د
- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار 22,1 + م د

وقد تعلقت المبالغ الهامة للموارد المتبقية من السنوات السابقة أساسا بالصندوق الوطني للضمان.

ويفسّر تطوّر موارد صندوق تغطية مخاطر الصرف بإقرار جملة من الإجراءات قصد التقليص في عجز الصندوق عن الإيفاء بتعهداته تجاه البنوك والمؤسسات المالية تتمثل في:

- الترفيع في العمولات على القروض البنكية من 0,5 % إلى 1 % من مبالغ القروض التي تسندها البنوك لحرفائها في شكل مكشوفات بنكية بداية من غرة مارس 2019،

- الترفيع في مساهمات البنوك والمؤسسات المالية من حدّ أدنى بـ 4 % إلى حدّ أدنى بـ 6,5 %.

كما سيؤدي تركيز الصندوق التونسي للإستثمار، الذي سيتولى بداية من سنة 2020 إسناد منح وإمتيازات في حدود 70 م د، إلى تراجع موارد كل من :

- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى 10,8 - م د
- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية 23,1 - م د
- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) 19,0 - م د

النفقات :

ينتظر أن تسجّل نفقات الصناديق الخاصة لسنة 2020 تطوّرا بنسبة 45,8 % مقارنة بتقديرات قانون المالية لسنة 2019 كما يلي :

الوحدة : ألف دينار

بيان الصناديق الخاصة	ق م 2019 محيّن	تقديرات 2020
- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى	34828	45000
- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	50600	57525
- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري	28000	32000
- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)	100000	100000
- صندوق النهوض بقطاع الزيتون	500	400
- الصندوق الوطني للضمان	6135	4486
- صندوق تغطية مخاطر الصرف	157025	190025
- صندوق ضمان المؤمن لهم	6091	5970
- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية	-	80000
- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار	307	43812
جملة النفقات	383486	559218

يرجع تطوّر النفقات أساسا إلى إرتفاع نفقات :

- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى + 10,2 م د
- صندوق تغطية مخاطر الصرف + 33,0 م د
- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية + 80,0 م د
- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار + 43,5 م د

يفسّر تطوّر نفقات صندوق تغطية مخاطر الصرف بتسوية مخلداته تجاه البنوك والمؤسسات المالية بعد الترفيع في موارده.

في حين تراجعت نفقات كل من :

- صندوق النهوض بقطاع الزيتون - 0,1 م د
- الصندوق الوطني للضمان - 1,6 م د
- صندوق ضمان المؤمن لهم - 0,1 م د

4. نشاط الصناديق الخاصة لسنة 2020:

- ### صندوق التطوير واللامركزية الصناعية:

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما يلي:

هدف 1 : استقطاب الباعثين والرفع من مستوى تأطيرهم

مؤشرات قيس الأداء :

المؤشر	الوحدة	الإنجازات			ق م 2019	التقديرات		
		2016	2017	2018		2020	2021	2022
عدد الحملات التحسيسية والتظاهرات الوطنية لفائدة الباعثين والهياكل المموّلة للمشاريع	عدد	237	220	230	250	250	250	270
عدد الباعثين المنتفعين بعمليات تكوين	عدد	1020	1313	1100	1000	1000	1000	1100
عدد الباعثين المنتفعين بعمليات مرافقة ودعم خلال إنجاز مشاريعهم أو بعد الدخول طور الاستغلال	عدد	498	412	400	500	500	500	550

هدف 2 : تطوير تدخلات الصندوق المتعلقة بتمويل إحداث أو توسعة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

مؤشرات قيس الأداء :

المؤشر	الوحدة	الإنجازات			ق م	التقديرات		
		2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
عدد المشاريع المتحصّلة على تمويلات الصندوق	عدد	212	204	129	260	280	310	330
نسبة المشاريع المنتفعة بمنحة بعنوان التشجيع على التنمية الجهوية من جملة المشاريع المتحصّلة على تمويلات الصندوق	%	71	75	84	83	85	82	83

وتبين المصفوفة التالية أهم الأنشطة والتدخلات المبرمجة لسنة 2020 لتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء:

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
استقطاب الباعثين والرفع من مستوى تأطيرهم	عدد الحملات التحسيسية والتظاهرات الوطنية لفائدة الباعثين والهياكل المموّلة للمشاريع	وكالة النهوض بالصناعة والتجديد	ـ إستكشاف فرص الإستثمار في القطاعات الواعدة وإعداد الدراسات الخاصة بها للترويج لها ـ التنسيق مع هياكل التمويل لتنظيم ورشات تمويل مشتركة لفائدة الباعثين ـتكثيف الحملات التحسيسية والمعارض والمطويات للتعريف بالحوافز والتشجيعات الممنوحة لفائدة الباعثين ـتنظيم تظاهرات شهرية للتعريف لدى هياكل التمويل بالمشاريع المزمع إحداثها من قبل الباعثين ـإعتماد خطة إتصال لنشر ثقافة المبادرة الخاصة لدى الطلبة بالجامعات ـربط الصلة مع شركات الإستثمار التابعة للقطاع الخاص لدعوتها للإنخراط في منظومة تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة
	عدد حصص التكوين المنجزة لفائدة الباعثين	وكالة النهوض بالصناعة والتجديد	ـإعداد البرنامج السنوي لتكوين الباعثين بالتنسيق مع مختلف المتدخلين وتنفيذه ـتشريك الخبرات المتوفرة لدى الإدارات الجهوية والمؤسسات المالية والمراكز الفنية لتأمين جانب من التكوين بالإضافة إلى التكوين في مجالات التسويق والجباية ودراسة المشاريع وقانون الشغل والتصرف في الموارد البشرية ـمساعدة الباعثين على تشخيص أفكار مشاريع مجدّدة وواعدة
	عدد الباعثين المنتفعين بعمليات مرافقة ودعم خلال إنجاز مشاريعهم أو بعد الدخول طور الاستغلال	ـ وكالة النهوض بالصناعة ـ البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق	ـإعداد الدراسات القطاعية وتحيين البطاقات المهنية الخاصة بالمشاريع قصد تسهيل حصول الباعثين على المعلومة لإنجاح مشاريعهم ـمزيد التنسيق بين الهياكل المالية المموّلة للمشاريع وهياكل الإحاطة والمرافقة وتفعيل الإتفاقيات المبرمة بينهم ـمساعدة الباعثين في البحث عن التمويل وحثّهم على إحداث مؤسساتهم صلب محاضن المؤسسات ومراكز الأعمال ـ تكثيف زيارات المتابعة الميدانية للمشاريع من طرف الهياكل المالية المموّلة لضمان حسن سير المشروع واتخاذ الإجراءات التصحيحية الكفيلة بإنجاحه
تطوير تدخلات الصندوق المتعلقة بتمويل إحداث أو توسعة المؤسسات الصغرى والمتوسطة	عدد المشاريع المتحصّلة على تمويلات الصندوق	ـ وكالة النهوض بالصناعة ـ البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق	ـإحصاء المشاريع المنتفعة بتدخلات الصندوق وتبويبها حسب النشاط ومكان الإنتصاب ونوعية عملية الإستثمار والإمتيازات المسندة على موارد الصندوق ـإعداد دراسات المشاريع المعروضة للتمويل لتسهيل عملية دراسة الملفات من طرف البنوك ـمتابعة المشاريع التي هي في إنتظار إستكمال هيكلة التمويل بالحصول على تمويلات من البنوك الشريكة
	نسبة المشاريع المنتفعة بمنحة بعنوان التشجيع على التنمية الجهوية من جملة المشاريع المتحصّلة على تمويلات الصندوق	ـ وكالة النهوض بالصناعة	ـتقليص آجال البتّ في المصادقة على الإمتيازات لفائدة الباعثين وتبسيط إجراءات صرف أقساط المنح ـالتثبت من إستحقاق الباعثين للمنحة بعنوان التشجيع على التنمية الجهوية وضبط نسبتها ـ إعداد كشف حول عدد المشاريع المنتفعة بمنحة بعنوان التشجيع على التنمية الجهوية والمبالغ المسندة للغرض ـمتابعة صرف أقساط المنحة بعنوان التشجيع على التنمية الجهوية حسب تقدم الإنجاز

• الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى:

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى كما يلي :

هدف 1 : إستحثاث نسق إحداث المشاريع وضمان ديمومتها

مؤشرات قيس الأداء :

المؤشر	الوحدة	الإنجازات			ق م 2019	التقديرات		
		2016	2017	2018		2020	2021	2022
نسبة تغطية تعهدات البنوك	%	83,9	87,2	-	84	86	88	90
عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق	عدد	3218	1459	308	2000	3000	3500	4000
عدد مواطن الشغل المحدثة	عدد	6217	2818	596	4000	6000	6500	7000

هدف 2 : تحسين التصرّف في موارد الصندوق

مؤشرات قيس الأداء :

المؤشر	الوحدة	الإنجازات			ق م 2019	التقديرات		
		2016	2017	2018		2020	2021	2022
نسبة إستخلاص القروض البنكية وإعتمادات الدولة	%	81,1	80,7	80,2	83	84	85	86
مبلغ إعتمادات الدولة غير القابلة للاستخلاص إلى موفى السنة	أد	73420	81272	86993	85000	82000	80000	75000

وتبين المصفوفة التالية أهم الأنشطة والتدخلات المبرمجة لسنة 2020 لتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء:

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
إستحثاث نسق إحداث المشاريع وضمان ديمومتها	نسبة تغطية تعهدات البنوك	- البنك المركزي التونسي - الوزارة المكلفة بالتشغيل	- إنطلاق العمل بالإطار القانوني الجديد المنظم لتدخلات الصندوق وتفعيل الإتفاقيات المبرمة مع البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق - إعلام البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق بالمبالغ المرصودة لفائدتهم وطلب مدّ البنك المركزي التونسي والوزارة بالبرنامج التقديري للإستعمالات - التسريع في فتح الإعتمادات - تنظيم إجتماعات مع البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق لحلّ الإشكاليات - موافاة وزارة المالية بتقرير كلّ 3 أشهر حول متابعة إستهلاك الإعتمادات المتوفرة لدى البنوك والعمليات المتعلقة بالجانب الدائن والجانب المدين للصندوق وبكشف للمشاريع التي لم بقع المصادقة عليها
	عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق	- البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق - الوزارة المكلفة بالتشغيل	- وضع الدراسات القطاعية وقاعدة المعطيات حول المشاريع القابلة للإنجاز وذات المردودية وقائمة محيّنة في متطلبات كل حرفة من تجهيزات ضرورية والأسعار المتداولة في السوق على ذمة خلايا البنك لتسريع عملية دراسة ملفات الباعثين الراغبين في الحصول على تمويلات الصندوق، - قبول مطالب الباعثين والتثبت في الوثائق المكوّنة لها وخاصة دراسة جدوى المشروع، - دراسة المطالب والتثبت في إستجابة الباعثين لشروط الحصول على تمويلات الصندوق ودراسة مردودية المشروع المزمع إنجازه أو توسعته، - إجراء البحث الأمني حول الباعثين وإعلام الباعثين بمآل ملفاتهم، - تقديم طلب سحب إعتمادات إلى البنك المركزي التونسي - متابعة تقدّم إنجاز المشاريع المموّلة على موارد الصندوق ومساندتها وتقييمها، - التنسيق بين المصالح المركزية للبنك وخلاياه الجهوية وربط الصلة بالباعثين والإحاطة بهم لمعرفة الأسباب التي حالت دون تقدّم إنجاز مشاريعهم - القيام بزيارات ميدانية لمعاينة وضعية بعض المشاريع - ضبط قائمة المشاريع المموّلة على موارد الصندوق والتي تعاني صعوبات في الإنجاز وإقتراح التدابير والحلول لإنقاذها
	عدد مواطن الشغل المحدثة		
تحسين التصرف في موارد الصندوق	نسبة إستخلاص القروض البنكية وإعتمادات الدولة	- البنك المركزي التونسي - البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق	-إعداد كشف حول مبالغ الإستخلاصات بعنوان الإعتمادات التي حلّت آجالها، - إستخلاص الإعتمادات وفوائد التأخير المستوجبة من البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق، -توظيف وإستخلاص خطايا تأخير ضدّ البنوك التي سجّلت تأخير في إحالة الإستخلاصات بعنوان الأصل وفوائض التأخير إلى البنك المركزي التونسي، -التثبت في العمولات الراجعة للبنوك بعنوان إستخلاص الإعتمادات والإذن لهم بسحبها على موارد الصندوق، - إستصدار أوامر بالدفع في شأن الباعثين الذين لم يقوموا بخلاص ديونهم تجاه البنك، - توظيف نسبة فائدة على المبالغ غير المسدّدة في آجالها وإحتساب فوائد التأخير في صورة عدم قيام الباعثين بدفع المبالغ المتخلّدة بذمّتهم، - القيام بالتتبعات المدنية والجزائية ضدّ الباعثين الذين تمّ توجيه إنذارات بالدفع لهم أو الذين قاموا بالتفريط في المعدات المموّلة من قبل البنك والمرهونة لفائدته - إعداد كشف للقروض والإعتمادات غير القابلة للإستخلاص - تقديم مطالب التعويض إلى الصندوق الوطني للضمان بهدف ضمان القروض غير القابلة للإستخلاص
	مبلغ إعتمادات الدولة غير القابلة للاستخلاص إلى موفى السنة	البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق	- موافاة البنك المركزي ووزارة المالية بكشف لإعتمادات الدولة غير القابلة للإستخلاص وإثبات العجز النهائي للباعث على تسديد ديونه وذلك بعد إستيفاء جميع الإجراءات القانونية لإسترجاعها، - دفع قسط من المخاطر المنجرّة عن عدم إستخلاص إعتمادات الدولة المحمولة عليه.

• الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري كما يلي :

الهدف: تشجيع الإستثمارات الخاصة المنجزة من طرف صغار الفلاحين والصيادين البحريين والهياكل المهنية في قطاعي الفلاحة والصيد البحري

مؤشرات قيس الأداء :

المؤشر	الوحدة	الإنجازات			ق م	التقديرات		
		2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي	عدد	8413	7902	5509	10000	15000	20000	25000
عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك التونسي للتضامن	عدد	379	314	366	450	500	600	700
عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي	عدد	1489	1367	1440	1800	2000	2500	3000
عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك التونسي للتضامن	عدد	28	9	-	-	-	-	-
مبالغ القروض الفلاحية المتخلى عنها من قبل الدولة	أد	2900	17204	-	-	-	-	-

وتبين المصفوفة التالية أهم الأنشطة والتدخلات المبرمجة لسنة 2020 لتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء:

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تشجيع الإستثمارات الخاصة المنجزة من طرف صغار الفلاحين والصيادين البحريين والهياكل المهنية في قطاعي الفلاحة والصيد البحري	عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي	المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية	- تجميع مطالب الإنتفاع بإمتيازات الصندوق الواردة والتثبت في الوثائق المكونة للمطالب خاصة: * مطلب الإنتفاع بالإمتيازات مع وثيقة تتضمن معطيات حول عملية الإستثمار (دراسة مختصرة) طبقا للأنموذج المعمول به، * وصل إيداع تصريح بالإستثمار، * شهادة ملكية أو شهادة حوز أو عقد كراء للأرض موضوع المشروع أو رخصة صيد ساحلي أو عقد مغارسة أو عقد مساقاة أو توكيل بالتصرف أو شهادة إسناد أرض إشتراكية على وجه الملكية الخاصة، * قائمة تقديرية في الأشغال أو المواد المراد إقتناؤها مصادق عليها من طرف المصالح الفنية للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية. - دراسة المطالب من الناحية الفنية، - عرض المطالب على أنظار لجنة إسناد الإمتيازات للبتّ فيها والنظر في إستجابة الباعث لشروط الإنتفاع بالإمتيازات، - إصدار مقرّر إسناد الإمتيازات لفائدة الباعث ممضى من طرف والي الجهة أو المندوب الجهوي نيابة عنه بعد أخذ رأي لجنة إسناد الإمتيازات،

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
	عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك التونسي للتضامن	المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية	- إحالة مقرّرات إسناد الإمتيازات إلى البنك، - إعلام الباعثين بمآل مطالبهم ودعوتهم إلى التوجه إلى فرع البنك المعني لإمضاء العقد معه والقيام بإجراءات الرهن، - القيام بالزيارات الميدانية للمشاريع المنتفعة بتدخلات الصندوق أثناء أو بعد إنجازها للتأكد من توظيف الإمتيازات في الأغراض التي أقرّت من أجلها، - تكثيف تظاهرات تعريف الفلاحين والصيادين البحريين بالفرص المتاحة للإنتفاع بالمنح بعنوان الإستثمارات في قطاعي الفلاحة والصيد البحري.
	عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي	المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية	
	عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك التونسي للتضامن	المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية	
	مبالغ القروض الفلاحية المتخلى عنها من قبل الدولة	- البنك الوطني الفلاحي -المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية	بالنسبة لمبالغ القروض الفلاحية المستحقة أصلا وفائدة والمتحصل عنها إلى موفى ديسمبر 2012 والتي لا تتجاوز مجموع مبالغها من حيث الأصل للفلاح الواحد أو البحار الواحد 3000 دينار: - تطبيق إجراءات تخلي الدولة بصفة آلية ودون مطالبة المعنيين بتقديم مطالب في الغرض وذلك بالنسبة للقروض المسندة على موارد ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة أو على الموارد العادية للبنك، - تقديم قائمة نهائية في المنتفعين بهذا الإجراء ومبالغ الأصل المتخلى عنها حسب مصدر التمويل (الموارد العادية للبنك، موارد ميزانية الدولة، قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة) إلى وزارة المالية وزارة الفلاحة والموارد المائية، بالنسبة لمبالغ القروض الفلاحية المستحقة أصلا وفائدة والمتحصل عنها إلى موفى ديسمبر 2012 والتي يفوق مجموع مبالغها من حيث الأصل للفلاح الواحد أو البحار الواحد 3000 دينار ولا يتجاوز 5000 دينار: - دراسة البنك لمطالب التمتّع بطرح الديون المقدّمة من طرف الفلاحين والصيادين البحريين، - إحالة المطالب إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية مرفوقة ببيانات حول مديونية المعنيين بالأمر (تاريخ الحصول على القرض، مبلغ القرض أصلا وفائدة، المبلغ الجملي للمديونية...) ومنها إلى اللجنة الجهوية المحدثة بكل ولاية، - دراسة المطالب من طرف اللجنة حالة بحالة والتثبت من مواصلة المتحصلين على القروض تعاطي نشاط الفلاحة أو الصيد البحري بصفة أساسية أو ثانوية والمصادقة على قائمات المعنيين بإجراءات التخلي، - إعداد مقررات التخلي عن الديون وعرضها على الوالي للإمضاء، - توجيه المقررات للبنك قصد إعلام الفلاح أو البحار المعني بالتخلي، - إعلام أصحاب المطالب المرفوضة عن طريق البنك، - تقديم قائمة نهائية في المنتفعين بهذا الإجراء ومبالغ الأصل المتخلى عنها حسب مصدر التمويل (الموارد العادية للبنك، موارد ميزانية الدولة، قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة) إلى وزارة المالية وزارة الفلاحة والموارد المائية،

• الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية):

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) كما يلي :

الهدف : تشجيع الإستثمارات الخاصة المنجزة من طرف كبار الفلاحين والصيادين البحريين في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والخدمات المرتبطة بهما.

مؤشرات قيس الأداء :

المؤشر	الوحدة	الإنجازات			ق م 2019	التقديرات		
		2016	2017	2018		2020	2021	2022
عدد المشاريع المتحصّلة على مقرّر إسناد الامتيازات	عدد	5741	4951	3543	4000	4100	4200	4300
عدد مواطن الشغل المصادق عليها من طرف لجنة إسناد الإمتيازات	عدد	5868	5719	6654	6500	6600	6700	6800
عدد المنتفعين بالقروض العقارية المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي	عدد	106	43	70	80	90	100	110

وتبين المصفوفة التالية أهم الأنشطة والتدخلات المبرمجة لسنة 2020 لتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء:

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تشجيع الإستثمارات الخاصة المنجزة من طرف كبار الفلاحين والصيادين البحريين في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والخدمات المرتبطة بهما.	عدد المشاريع المتحصّلة على مقرّر إسناد الامتيازات	وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	- توجيه الإمتيازات نحو تطوير القطاعات الإستراتيجية ذات القيمة المضافة العالية ومنظومات الإنتاج والنهوض بالمناطق الفلاحية ذات الأولوية وخاصة منها الداخلية والرفع من القدرة التشغيلية، - تكثيف الأنشطة التنموية بالجهات بما يتماشى مع خصوصياتها وإستغلال الميزات التفاضلية ومكامن الإستثمار، - التنسيق مع مختلف الهياكل والإدارات لدفع الإستثمار الفلاحي، - تنظيم دورات تكوينية في مجال بعث المشاريع الفلاحية، - الإحاطة ومرافقة الباعثين الشبان وتوجيههم نحو المجالات المجددة والواعدة، - تجسيم مشاريع الشراكة والتعاون المبرمة مع المنظمات العالمية والمؤسسات الأجنبية في مجال الإحاطة وتأطير الباعثين والبحث عن مشاريع شراكة وتعاون جديدة، - تطوير خدمة الإرساليات القصيرة قصد بعث إرساليات بصفة آلية للباعثين الذين لم يشرعوا في إنجاز مشاريعهم بعد مضي ٦ أشهر من تاريخ إيداع التصاريح بالإستثمار أو لدعوتهم إلى الإتصال بالإدارات الجهوية الراجعة لهم بالنظر لتقديم طلب صرف المنحة أو لدعوتهم إلى المشاركة في التظاهرات والندوات المتعلقة بالإستثمارات الفلاحية،

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
	عدد مواطن الشغل المصادق عليها من طرف لجنة إسناد الإمتيازات		ـ إعداد بطاقات وصفية لمشاريع نموذجية يتمّ وضعها على ذمّة المستثمرين الراغبين في بعث مشاريعهم، ـ مساندة وتأطير الباعثين الراغبين في بعث مشاريع فلاحية والإنتصاب للحساب الخاص عن طريق إقتناء أراضي فلاحية بواسطة القروض العقارية وتنظيم دورات تكوينية لفائدتهم، ـ دراسة وتقييم مطالب الإنتفاع بإمتيازات الصندوق الواردة والتثبت في الوثائق المكونة للمطالب (ملف جدوى ومردودية المشروع المزمع إنجازه، وصل إيداع تصريح بالإستثمار، الموافقة المبدئية لتمويل المشروع من مؤسسة مالية أو من مزود أو تقديم إلتزام معرف بالإمضاء في صورة تمويل ذاتي للمشروع، شهادة في إختبار التربة إذا كان موضوع المطلب طلب قرض عقاري...)
	عدد المنتفعين بالقروض العقارية المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي		ـ عرض المطالب على أنظار لجنة إسناد الإمتيازات للبتّ فيها والنظر في إستجابة الباعث لشروط الإنتفاع بالإمتيازات، ـ إصدار مقرّر إسناد الإمتيازات لفائدة الباعث ممضى من طرف وزير الفلاحة والموارد المائية بعد أخذ رأي لجنة إسناد الإمتيازات، ـ تسليم مقرّرات إسناد الإمتيازات إلى الباعثين، ـ القيام بزيارات ميدانية للمشاريع المنتفعة بتدخلات الصندوق لتقييم وضعيتها بهدف التعرف على أسباب عدم الشروع أو التأخير في الإنجاز من ناحية والتثبت من المحافظة على مكونات الإستثمار ومواصلة النشاط بالنسبة للمشاريع المنجزة من ناحية أخرى، ـ متابعة المشاريع التي تعاني صعوبات خلال مرحلة الإنجاز أو في مرحلة الإستغلال والقيام بالتشخيص اللازم لإنقاذها، ـ دراسة ملفات الباعثين المخلين بشروط صرف الإمتيازات لفائدتهم وتوجيه مقترحات سحب الإمتيازات في الغرض إلى وزارة المالية بعد إستيفاء كافة الإجراءات،

• صندوق النهوض بقطاع الزيتون:

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق النهوض بقطاع الزيتون كما يلي :

الهدف: تطوير وتنمية إنتاج الزيتون

مؤشرات قيس الأداء :

المؤشر	الوحدة	الإنجازات			ق م 2019	التقديرات		
		2016	2017	2018		2020	2021	2022
عدد المنتفعين المتحصّلين على مقرّر إسناد الامتيازات	عدد	1047	818	300	250	200	150	100
مساحة القطع المغروسة المصادق عليها من طرف لجنة إسناد الإمتيازات	هك	1000	900	400	300	250	200	150

وتبين المصفوفة التالية أهم الأنشطة والتدخلات المبرمجة لسنة 2020 لتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تطوير وتنمية إنتاج الزيتون	عدد المنتفعين المتحصّلين على مقرّر إسناد الامتيازات مساحة القطع المغروسة المصادق عليها من طرف لجنة إسناد الإمتيازات	المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية	- دراسة مطالب الإنتفاع بإمتيازات الصندوق الواردة والتثبت في الوثائق المكونة للمطالب، - إجراء بحث فني على عين المكان للتثبت من وجاهة الإستثمار وشروط النجاح الطبيعية والزراعية للغراسات المزمع إنجازها، - عرض المطالب على أنظار لجنة إسناد الإمتيازات للبتّ فيها والنظر في إستجابة الباعث لشروط الإنتفاع بالإمتيازات، - إصدار مقرّر إسناد الإمتيازات لفائدة الباعث ممضى من طرف والي الجهة بعد أخذ رأي لجنة إسناد الإمتيازات، - إحالة مقرّرات إسناد الإمتيازات إلى البنك، - إعلام الباعثين بمآل مطالبهم ودعوتهم إلى التوجه إلى فرع البنك المعني للحصول على القسط الأول من المنحة وقرض الإستثمار، - القيام بالزيارات الميدانية للمشاريع المنتفعة بالقسط الأول من المنحة والقرض للتأكد من الشروع في إنجاز الإستثمار أو لمعاينة القوة القاهرة التي حالت دون إنجاز المشروع، - الإذن بصرف بقية أقساط المنحة والقرض بالإعتماد على نتائج المعاينات الفنية، - حثّ الفلاحين أصحاب غابات الزيتون الهرمة على تجديدها وفق التقنيات المعتمدة وتنظيم دورات تكوينية في تقليم أشجار الزيتون، - تنظيم دورات تكوينية لفائدة الفلاحين للتعريف بالخصائص المناخية والترابية لغراسات الزيتون والطرق الفنية لإنتاج الزيتون البيولوجي وآفات وأمراض الزيتون وطرق التوقي منها، - إنجاز الدراسات المعمقة لحصر الصعوبات التي تعترض قطاع الزيتون وتحديد الحاجيات وآفاق تطوير هذا القطاع بما يتلاءم مع المعطيات المناخية والطبيعية لكل جهة وذلك بالتنسيق مع المصالح المركزية لوزارة الفلاحة والموارد المائية،

• الصندوق الوطني للضمان:

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء الصندوق الوطني للضمان كما يلي :

هدف 1 : توسيع قاعدة المستفيدين بالقروض وتحسين حجم الإستثمارات المصرّح بها لضمان الصندوق

مؤشرات قيس الأداء :

المؤشر	الوحدة	الإنجازات			ق م 2019	التقديرات		
		2016	2017	2018		2020	2021	2022
عدد قروض الإستغلال المصرّح بها لضمان الصندوق	عدد	3528	3558	4116	4198	4408	4629	5000
حجم قروض الإستغلال المصرّح بها لضمان الصندوق	أد	47184	49751	67793	69149	72606	154791	230000
عدد قروض الإستثمار المصرّح بها لضمان الصندوق	عدد	25032	26627	31443	32072	33675	35359	37000
حجم قروض الإستثمار المصرّح بها لضمان الصندوق	أد	151962	155006	137639	140392	147412	231031	320000

هدف 2 : تحسين التصرف المالي في آليات الضمان

مؤشرات قيس الأداء :

المؤشر	الوحدة	الإنجازات			ق م 2019	التقديرات		
		2016	2017	2018		2020	2021	2022
عدد القروض الفلاحية المعاد جدولتها المنتفعة بتكفّل الصندوق بالفوائض الناجمة عنها	عدد	1036	1001	918	1200	1300	1300	1500
عدد القروض البنكية المنتفعة بضمان الصندوق	عدد	356	374	150	350	380	390	400
عدد المساهمات المنتفعة بضمان الصندوق	عدد	1	-	1	-	-	-	-

تبين المصفوفة التالية أهم الأنشطة والتدخلات المبرمجة لسنة 2020 لتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
توسيع قاعدة المستفيدين بالقروض وتحسين حجم الإستثمارات المصرّح بها لضمان الصندوق	عدد قروض الإستغلال المصرّح بها لضمان الصندوق حجم قروض الإستغلال المصرّح بها لضمان الصندوق عدد قروض الإستثمار المصرّح بها لضمان الصندوق حجم قروض الإستثمار المصرّح بها لضمان الصندوق	الشركة التونسية للضمان	- العمل على التعريف بمزايا آليات الضمان والتنسيق بين مختلف مؤسسات التمويل في هذا المجال للرفع من حجم القروض المصرح بها لضمان الصندوق ودفع نسق بعث الإستثمارات المتعلقة بها - تطوير تطبيقة إعلامية الإكسترانات (Extranet) ووضعها على الخطّ لفائدة مؤسسات التمويل (بنوك، مؤسسات إيجار مالي، شركات إستثمار ذات رأس مال تنمية) قصد تقريب الخدمات منهم وتمكينهم من متابعة التمويلات التي تم قبولها للضمان (الموافقة المبدئية والنهائية وقائم التمويلات ...) وانجاز التغييرات اللازمة عن بعد وكذلك متابعة ملفاتهم من مرحلة التصريح إلى مرحلة التعويض النهائي · العمل على التعريف بالإجراءات الخاصة بمجال تدخل آليات الضمان وبالآجال المعتمدة في التعامل مع مؤسسات التمويل للتصريح بالتمويلات وذلك عملا بما ورد بدليل الإجراءات الذي تم صياغته على أساس الإتفاقيات المبرمة بين وزارة المالية والشركة التونسية للضمان
تحسين التصرف المالي في آليات الضمان	عدد القروض الفلاحية المعاد جدولتها المنتفعة بتكفّل الصندوق بالفوائض الناجمة عنها	الشركة التونسية للضمان	- تجميع مطالب الضمان المقدّمة من طرف البنوك وتخزينها بقاعدة البيانات الخاصة بها، - دراسة مطالب الضمان والتثبّت في الوثائق المكوّنة لها وأساسا : * شهادة مسلّمة من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية مرجع النظر الترابي بعد معاينة المساحات المتضرّرة، * قرار جدولة القروض المصرّح بها لضمان الصندوق تأخذ بعين الإعتبار نسبة الضرر الحاصل والحالة المالية للمدين، * جدول إستخلاص القروض المعاد جدولتها. - تعليق النظر في مطالب الضمان التي لا تتضمّن أحد الوثائق آنفة الذكر، - التثبّت إن تمّ التصريح فعلا بالقروض الأصلية، - مخاطبة البنوك قصد : * رفع التحفظات المتعلقة بعدم تطابق المعطيات بالوثائق المقدّمة مع المعطيات المذكورة بتصاريح القروض، * مراجعة قرار جدولة القروض المصرّح بها لضمان الصندوق في صورة تضمّن القرار فوائض إعادة الجدولة (يستوجب أن يتضمن قرار الجدولة مبلغ القروض المعاد جدولتها فقط مع إلغاء الفوائض الناجمة عنها)، - التثبّت في توفّر الشروط اللازمة لجدولة القروض المنصوص عليها بمنشور البنك المركزي التونسي، - إعلام البنوك بمآل مطالبهم - دفع الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية إلى البنوك طبقا لجداول إستخلاص القروض المعاد جدولتها ولمدّة لا تتجاوز 5 سنوات.

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
	عدد القروض البنكية المنتفعة بضمان الصندوق	الشركة التونسية للضمان	ـ دراسة مطالب التصريح بالقروض أو المساهمات المقدمة من طرف مؤسسات التمويل وتقييم الوثائق والمستندات المكونة للمطالب خاصة دراسة الجدوى ومخطط الأعمال المقدمة من طرف الباعث وأية وثائق أخرى يقدمها إلى مؤسسة التمويل قصد الحصول على التمويلات (قرض أو مساهمة في رأس المال) كالتصريح بالإستثمار أو مقرر إسناد الإمتياز أو مكان الإنتصاب... وأية مستندات أخرى من شأنها أن تسهل دراسة مطلب الضمان. ـ مطالبة مؤسسات التمويل بتقديم الوثائق المثبتة لقيمة الإستثمار النهائي (عقود القروض ومعاهدات حاملي الأسهم وجداول سداد القروض والمساهمات) في أجل لا يتعدى 3 أشهر من تاريخ صرف القرض وذلك للتأكد من عدم تجاوز السقف المحدّد لتدخلات صندوق الضمان ـالنظر في إستجابة مطالب التصريح المقدمة من طرف مؤسسات التمويل لشروط الإنتفاع بالضمان وإعلامهم بمآلها ـ تحيين قاعدة البيانات بإدراج المعطيات المتعلقة بالإستثمارات المصرح بها لضمان الصندوق من حيث طبيعة النشاط وقيمة الإستثمار ومبلغ القرض وعدد مواطن الشغل التي تم إحداثها والتاريخ الفعلي للدخول حيّز النشاط ·متابعة القروض التي حلّ أجلها والتعرف على مآلها وتقييم المخاطر المتعلقة بها بالتنسيق مع مؤسسات التمويل وذلك لتكوين المدّخرات الضرورية ·عقد إجتماعات مع مؤسسات التمويل للنظر في تقدم الإجراءات القضائية بخصوص الملفات التي هي في طور النزاع والملفات التي دخلت طور التسوية القضائية ·دراسة مطالب التعويض النهائي المقدمة من قبل مؤسسات التمويل والتثبت في الوثائق المصاحبة (عقد القرض، جدول الخلاص، الحكم القضائي، الإجراءات التنفيذية بالنسبة للقروض البنكية، الوثائق المتعلقة بتصفية الشركة بالنسبة لمساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية) ـ تفعيل التعويض النهائي بعد التثبت في شهادة العجز النهائي عن التسديد وفي وضعية الضمانات العينية والشخصية المصرح بها.
	عدد المساهمات المنتفعة بضمان الصندوق		

• صندوق تغطية مخاطر الصرف:

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق تغطية مخاطر الصرف كما يلي :

الهدف: تغطية الخسائر الناتجة عن التغيير في سعر الصرف الحاصلة للبنوك والمؤسسات المالية عند تسديدها لقروضها الخارجية.

مؤشرات قيس الأداء :

المؤشر	الوحدة	الإنجازات			ق م 2019	التقديرات		
		2016	2017	2018		2020	2021	2022
مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق	أد	1783193	1931931	2178818	2250000	2240000	2245000	2250000
نسبة تغطية مساهمات البنوك والمؤسسات المالية لخسائر الصرف	نسبة	56,0	28,0	43,6	39,2	50	70	90

تبين المصفوفة التالية أهم الأنشطة والتدخلات المبرمجة لسنة 2020 لتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تغطية الخسائر الناتجة عن التغيير في سعر الصرف الحاصلة للبنوك والمؤسسات المالية عند تسديدها لقروضها الخارجية.	مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق	الشركة التونسية لإعادة التأمين	- تجميع مطالب التغطية المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتثبت من تضمّنها للوثائق المستوجبة (نسخة من إتفاقية القرض والشروط المالية والنسب المتعلقة بتسديده) - إحالة مطالب التغطية للجنة صندوق ضمان مخاطر الصرف لدراستها وضبط نسب تغطية الصندوق ونسب مساهمة البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة لكل قرض - إعلام البنوك والمؤسسات المالية بمآل مطالبهم وبنسب تغطية الصندوق للقروض ونسب مساهمتهم للإنتفاع بتدخلاته
	نسبة تغطية مساهمات البنوك والمؤسسات المالية لخسائر الصرف	الشركة التونسية لإعادة التأمين	- مطالبة البنوك بكشف شهري حول السحوبات المنجزة خلال الشهر المنقضي ونسخة من قرار تحويل المبالغ المسدّدة ونسخة من عقد الصرف لبيع العملات الأجنبية وجدول الإهلاكات للقرض - إحتساب المساهمات الواجب تسديدها للصندوق من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند حلول آجال تسديد أقساط القروض الخارجية - إحتساب التغيير في سعر الصرف الواجب تغطيته من طرف الصندوق في تاريخ حلول أجل تسديد القسط من القرض - توظيف وإستخلاص خطايا تأخير ضدّ البنوك التي سجّلت تأخير في إحالة مستحقات الصندوق في آجالها، - تسديد خطايا التأخير المستوجبة على الصندوق عند القيام بتأخير في صرف تغطية القروض الخارجية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية - النظر في ضبط سياسة ناجعة لتوظيف موارد الصندوق بالتنسيق مع لجنة صندوق ضمان مخاطر الصرف - إقتراح التدابير والحلول لتمويل عجز الصندوق

• صندوق ضمان المؤمن لهم:

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء الصندوق كما يلي :

هدف 1: حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها تجاههم

مؤشرات قيس الأداء :

المؤشر	الوحدة	الإنجازات			ق م 2019	التقديرات		
		2016	2017	2018		2020	2021	2022
العدد الجملي للمؤمن لهم المستفيدين من تدخلات الصندوق إلى موفى السنة	عدد	13416	13487	13541	13550	13558	13562	13565
نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤمن لهم	نسبة	49,2	49,9	50,3	51,2	51,8	52,0	52,2

هدف 2: إقرار مساهمات إستثنائية وظرفية في جبر الأضرار المادية التي لحقت المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية التي شهدتها البلاد والمؤسسات المتضررة من الفيضانات

مؤشرات قيس الأداء :

المؤشر	الوحدة	الإنجازات			ق م 2019	التقديرات		
		2016	2017	2018		2020	2021	2022
العدد الجملي للمؤسسات المتضرّرة من الاضطرابات الشعبية والمستفيدة من تدخلات الصندوق إلى موفى السنة	عدد	695	695	695	695	696	699	702
نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية التي شهدتها البلاد	نسبة	97	97	97	97	97	99	99
العدد الجملي للمؤسسات المتضرّرة من الفيضانات والمستفيدة من تدخلات الصندوق إلى موفى السنة	عدد	-	-	-	-	-	-	-
نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤسسات المتضررة من الفيضانات	نسبة	-	-	-	-	-	-	-

وتبين المصفوفة التالية أهم الأنشطة والتدخلات المبرمجة لسنة 2020 لتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها تجاههم	العدد الجملي للمؤمن لهم المستفيدين من تدخلات الصندوق إلى موفى السنة	الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين	- تسجيل مطالب التعويض الواردة على الصندوق حسب تاريخ وصولها بدفتر مرقم ومؤشر عليه بصفة قانونية، - التثبت من تضمّن مطالب التعويض لجميع الوثائق المستوجبة، - دراسة مطالب التعويض من طرف الشركة المسيّرة للصندوق وتقديم مقترحات بشأنها وإحالتها إلى اللجنة الفنية - إبداء الرأي في مطالب التعويض من طرف اللجنة الفنية وتضمين مقترحاتها ضمن محضر جلسة ممضى من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين، - عرض مطالب التعويض على لجنة ضمان المؤمن لهم مصحوبة بمقترحات الشركة المسيّرة للصندوق ورأي اللجنة الفنية
	نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤمن لهم	الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين	- تكليف محامين لتمثيل الصندوق لدى سائر المحاكم، - إحتساب التعويضات بالنسبة للملفات التي صدر بشأنها أحكام قضائية باتة والملفات المتضمنة لأحكام قضائية باتة بالغرم الوقتي على أساس النسب المنصوص عليها بدليل الإجراءات، - تسديد مبالغ التعويضات المستحقة مباشرة لحساب المؤمن لهم والمستفيدين بعقود التأمين أو لورثته في حالة وفاة المستفيد من التعويض، - مواصلة إجراءات التقاضي وإرجاء صرف التعويضات في صورة عدم صدور حكم قضائي نهائي، - متابعة تنفيذ إتفاقيات إعادة التأمين وعرض الملفات التي تدخل في إطار إعادة التأمين على لجنة فنية لدراستها وتقديم مقترحات بشأنها إلى لجنة ضمان المؤمن لهم، - إعداد كشف كل ثلاثة أشهر حول العمليات المنجزة من طرف الصندوق (التعويضات المستحقة حسب طبيعة الأضرار، أتعاب المحامين...) وإحالته إلى لجنة ضمان المؤمن لهم، - موافاة وزارة المالية بتقرير مفصل حول العمليات المنجزة يتضمن خاصة: * مبالغ التعويضات الممنوحة * توزيع التعويضات حسب أصناف التأمين وحسب أنواع الأضرار المادية والبدنية * مطالب التعويض في إنتظار التسوية * الموازنة السنوية للصندوق * المداخيل والمصاريف * الميزانية التقديرية للصندوق
إقرار مساهمات إستثنائية وظرفية في جبر الأضرار المادية التي لحقت المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية التي شهدتها البلاد والمؤسسات المتضررة من الفيضانات	العدد الجملي للمؤسسات المتضرّرة من الاضطرابات الشعبية والمستفيدة من تدخلات الصندوق إلى موفى السنة	الشركة التونسية لإعادة التأمين	- تسجيل مطالب التعويض الواردة على الصندوق بدفتر خاص حسب تاريخ وصولها، - تجميع مطالب التعويض والتثبت من تضمّنها لجميع الوثائق المستوجبة - مراسلة المؤسسات المتضررة لطلب استكمال الملف في صورة عدم توفر كافة الوثائق المستوجبة - عرض مطالب التعويض المقبولة والمستوفية للوثائق المستوجبة على اللجنة الفنية - دراسة الملفات من طرف اللجنة الفنية والتثبت من إستجابتها لشروط الإنتفاع بتدخل الصندوق وإبداء الرأي فيها وتضمين مقترحاتها ضمن جدول ممضى من كافة أعضاء اللجنة الحاضرين - إحالة مقترحات اللجنة الفنية على لجنة ضمان المؤمن لهم المكلفة بالنظر في مطالب التعويض بالنسبة للمؤسسات غير المكتتبة لعقد تأمين: - إحتساب مبلغ التعويض المستحق بإعتماد : * تقرير الإختبار العدلي المقدّم من طرف المؤسسة المتضررة

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
	نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية التي شهدتها البلاد	الشركة التونسية لإعادة التأمين	* أو بعد إجراء إختبار مضادّ لتقرير الإختبار المقدّم من طرف المؤسسة المتضررة وذلك بناء على طلب من اللجنة الفنية - أو بعد تعيين خبير ثالث لإحتساب مبلغ التعويض المستحق في صورة إعتراض المؤسسة المتضررة على نتائج الإختبار المنجز بطلب من اللجنة الفنية - أو بعد تعيين خبير من ضمن قائمة الخبراء المسجلين لدى الجمعية المهنية لشركات التأمين في صورة عدم تقديم المؤسسة المتضررة لتقرير الإختبار العدلي بالنسبة للمؤسسات المكتتبة لعقد تأمين : - إحتساب مبلغ التعويض المستحق بالإعتماد وجوبا على تقرير الإختبار العدلي المنجز بطلب من مؤسسة التأمين، - صرف منح التغطية التكميلية المستوجبة وذلك بعد : * التسوية النهائية للملف من قبل مؤسسة التأمين وتعويضها للمؤسسة المتضررة وفقا لسقف التعويض المنصوص عليه بعقد التأمين * أو عدم التسوية النهائية للملف من قبل مؤسسة التأمين ودون وجود منازعة حول إستحقاق المؤسسة المتضررة لمبلغ التعويض وإصدارها لشهادة متضمنة لمبلغ التعويض المستحق - إرجاء صرف التعويضات في صورة وجود خلاف بين المؤسسة المتضررة ومؤسسة التأمين حول مبالغ التعويض المستحقة أو نتيجة الإختبار، إلى حين فضّالنزاع القائم وتحديد مبلغ التعويض المتكفل به من قبل شركة التأمين - تسديد مبالغ التعويض المستحقة لفائدة المؤسسة المتضررة بواسطة التحويل البنكي مقابل إمضاءها إلتزام بعدم منازعة الصندوق في مبلغ التعويض، - القيام بعمليات رقابة ميدانية للتأكد من شروع المؤسسة المنتفعة بالتعويض في القيام بإصلاح الأضرار المعنية بالتعويضات أو مطالبة المؤسسة المنتفعة بالتعويضات بالوثائق المثبتة لإصلاح الأضرار. - إعداد كشف كل ثلاثة أشهر حول العمليات المنجزة من طرف الصندوق وإحالته إلى لجنة ضمان المؤمن لهم يتضمن خاصة : * مبالغ التعويضات الممنوحة حسب كل مؤسسة منتفعة، * قائمة الخبراء ومصاريف الإختبار المسدّدة
	العدد الجملي للمؤسسات المتضرّرة من الفيضانات والمستفيدة من تدخلات الصندوق إلى موفى السنة	شركة التأمين المتصرّفة في الصندوق	- تجميع مطالب التعويض الواردة على مؤسسة التأمين المتصرّفة في الصندوق والتثبت من تضمّنها لجميع الوثائق المستوجبة، - مراسلة المؤسسات المتضررة لطلب استكمال الملف في صورة عدم توفر كافة الوثائق المستوجبة، - عرض مطالب التعويض المقبولة والمستوفية للوثائق المستوجبة على اللجنة المحدثة للغرض، - دراسة الملفات من طرف اللجنة والتثبت من إستجابتها لشروط الإنتفاع بتعويضات الصندوق ومن مبالغ التعويضات المستحقة، - إعلام المؤسسات بمآل مطالبهم.
	نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤسسات المتضررة من الفيضانات	شركة التأمين المتصرّفة في الصندوق	- تكليف خبراء لإنجاز إختبار تقييم الأضرار التي لحقت بالمؤسسات الإقتصادية، - إحتساب سقف التعويض المستحق بالإعتماد على تقرير الإختبار المنجز، بالنسبة للمؤسسات غير المكتتبة لعقد تأمين: - تسديد مبالغ التعويض المستحقة لفائدة المؤسسة المتضررة. بالنسبة للمؤسسات المكتتبة لعقد تأمين : - تسديد مبالغ التغطية التكميلية المستوجبة وذلك بعد التسوية النهائية للملف من قبل مؤسسة التأمين وتعويضها للمؤسسة المتضررة وفقا لسقف التعويض المنصوص عليه بعقد التأمين، - إعداد كشف حول العمليات المنجزة من طرف الصندوق يتضمن خاصة : * مبالغ التعويضات الممنوحة حسب كل مؤسسة منتفعة، * قائمة الخبراء ومصاريف الإختبار المسدّدة

• صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية:

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية كما يلي :

الهدف: تطوير آليات الحماية ضدّ أخطار الجوائح الطبيعية

مؤشرات قيس الأداء :

المؤشر	الوحدة	الإنجازات			ق م 2019	التقديرات		
		2016	2017	2018		2020	2021	2022
العدد الجملي للمشتركين في الصندوق في موفى السنة	عدد	-	-	-	100	2000	3000	4000
نسبة المستفيدين بتعويضات الصندوق من جملة المشتركين	نسبة	-	-	-	34	700	1000	1500
نسبة تغطية تعهدات الصندوق	نسبة	-	-	-	100	100	100	100

تبين المصفوفة التالية أهم الأنشطة والتدخلات المبرمجة لسنة 2020 لتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تطوير آليات الحماية ضدّ أخطار الجوائح الطبيعية	العدد الجملي للمشتركين في الصندوق في موفى السنة	شركة التأمين المعنية	- إمضاء إتفاقية التصرف في الصندوق التي تنظم دور وآليات عمل شركة التأمين وشروط الإنتفاع بتعويضات الصندوق وعمولة التصرف، - دراسة مطالب الإنخراط في الصندوق والتثبت في أنّ الأنشطة والمجالات المراد تغطيتها تندرج ضمن تدخلات الصندوق، - تسليم المشتركين المقبولين عقد إشتراك، - إستخلاص مساهمات المشتركين وتحويلها لحساب الصندوق المفتوح لدى الخزينة العامة،
	نسبة المستفيدين بتعويضات الصندوق من جملة المشتركين نسبة تغطية تعهدات الصندوق	شركة التأمين المعنية	- دراسة مطالب المصرّحين المتضرّرين والتثبت في إستجابتها لـ: * شروط الإنتفاع بتعويضات الصندوق المنصوص عليها بالإتفاقية المبرمة مع وزارة المالية * طبيعة الجوائح والأنشطة والمناطق المتضرّرة والمدّة الزمنية التي تمّ إقرارها بمقتضى أمر حكومي - إعداد تقارير في الغرض، - إحالة مطالب المصرّحين المتضرّرين والتقارير المعدّة من طرف شركة التأمين إلى اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية للنظر فيها، - إحتساب مبالغ التعويضات المستحقة بالإعتماد على تقارير تقييم الأضرار المتعلقة بملفات المتضرّرين والمساحات، - صرف التعويضات المصادق عليها من طرف اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية لفائدة المتضرّرين، - المساهمة في إقتراح الآليات الكفيلة بتطوير الحماية ضدّ أخطار الجوائح الطبيعية، - موافاة وزارة المالية ووزارة الفلاحة والموارد المائية بتقارير متابعة للوضعية المالية للصندوق ولعدد المشتركين بالصندوق وعدد المنتفعين من تدخلاته.

• صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار:

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار كما يلي :

الهدف : تطوير آليات ضمان القروض السكنية

مؤشرات قيس الأداء :

المؤشر	الوحدة	الإنجازات			ق م	التقديرات		
		2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
مبالغ القروض السكنية المصرّح بها لدى الشركة التونسية للضمان	أد	-	-	-	70000	140000	154000	161000
عدد المستفيدين من تدخلات الصندوق	عدد	-	-	-	-	3	16	57
مبالغ توظيفات موارد الصندوق	أد	-	-	-	972	1047	1126	1168

وتبين المصفوفة التالية أهم الأنشطة والتدخلات المبرمجة لسنة 2020 لتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تطوير آليات ضمان القروض السكنية	مبالغ القروض السكنية المصرّح بها لدى الشركة التونسية للضمان	الشركة التونسية للضمان	- إبرام إتفاقيات ثنائية مع البنوك للإنخراط في الصندوق تتضمّن الشروط العامة للضمان وشروط الإنتفاع بضمان الصندوق، - التثبت في التصاريح بالقروض السكنية المقدّمة من طرف البنوك ودراستها حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالإتفاقية المبرمة مع وزير المالية والإتفاقية الثنائية المبرمة مع البنك، - إعلام البنوك بمآل تصاريحهم، - إستخلاص مساهمات المنتفعين بالقروض السكنية وتحويلها لحساب الصندوق المفتوح لدى الخزينة العامة، - تطوير تطبيقة إعلامية ووضعها على الخطّ لفائدة البنوك قصد تمكينهم من متابعة ملفاتهم من مرحلة التصريح إلى مرحلة التعويض النهائي

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
	عدد المستفيدين من تدخلات الصندوق	الشركة التونسية للضمان	- إحتساب سقف تفعيل الضمان لكل بنك وذلك على أساس نسبة مبالغ تفعيل الضمان من جملة التمويلات المصرّح بها والتي تمّ قبولها للضمان، - ضبط سقف تفعيل الضمان بالإتفاقية الثنائية المبرمة مع البنك بعد المصادقة عليه من قبل وزير المالية، - متابعة القروض السكنية التي حلّ أجلها والتعرف على مآلها وتقييم المخاطر المتعلقة بها لتكوين المدخرات الضرورية، - التثبت في إستجابة مطالب تفعيل الضمان المقدمة من طرف البنوك لشروط وإجراءات الإنتفاع بضمان الصندوق المنصوص عليها بالإتفاقية المبرمة مع وزير المالية وللإتفاقية الثنائية المبرمة مع البنك، - عقد إجتماعات مع البنوك للنظر في تقدّم الإجراءات القضائية لإستخلاص القروض، - صرف التعويضات النهائية لفائدة البنوك بعد التثبت في قيام البنك بإستيفاء جميع الإجراءات القانونية الجاري بها العمل قصد إستخلاص القروض وبعد تفعيل الضمانات البنكية موضوع القرض،
	مبالغ توظيفات موارد الصندوق	الشركة التونسية للضمان	- فتح حساب بالخزينة العامة للبلاد التونسية لإدراج الإعتمادات المخصّصة لتمويل الصندوق، - فتح حساب بنكي قصد إستخلاص مساهمات المنتفعين بالقروض السكنية الراجعة للصندوق وتحويلها إلى حساب الصندوق المفتوح لدى الخزينة العامة، - إسترجاع المبالغ المدفوعة للبنوك بعنوان تحمّل نسبة من القروض غير المستخلصة في صورة توقف الإجراءات القضائية لإستخلاص القروض المذكورة أو ثبوت عدم قيام البنك بالإجراءات اللازمة للإستخلاص، - طلب فتح الإعتمادات المرصودة على ميزانية الدولة بعد موافاة وزارة المالية بكشف لميزانية الصندوق للسنة الموالية يتضمن تقديرات موارده وإلتزاماته ودفوعاته والتوازن المالي للصندوق على مدى 5 سنوات، - ضبط تعهدات الصندوق ومستحقاته المالية قصد المحافظة على توازناته المالية، - توظيف الموارد المتوفرة للصندوق حسب قواعد تضمن سلامتها مع المحافظة على السيولة التي تقتضيها تعهداته، - تقييم مردودية التوظيفات والعمل على تطويرها.

المحور الثاني:
تقييم منظومة الصناديق الخاصة واستراتيجية الإصلاح

I. تقييم منظومة الصناديق الخاصة:

تمثل الصناديق الخاصة إحدى المقاربات الناجعة التي إتبعتها تونس منذ عدة عقود بالنظر لميزاتها على مستوى يسر تنفيذ الإجراءات لفائدة القطاعات المستهدفة ومرونة التصرف في الموارد المخصّصة لها. ولئن ساهمت هذه المنظومة في تحقيق عدد من الأهداف التنموية المرجوة لاسيما النهوض بعدد هام من القطاعات الاقتصادية الحيوية كالصناعة والفلاحة والصناعات التقليدية والتنمية الجهوية واحداث مواطن الشغل وتكوين جيل جديد من الباعثين ودعم المبادرة الخاصة، فإنها في المقابل لم تخلو من نقائص على عدة مستويات تمت اثارتها من قبل العديد من التقارير المختصة[1].

ويمكن حوصلة هذه النقائص في المجالات التالية :

- على مستوى دقة المعلومة المالية:

يقتضي مجال المالية العمومية وضوحا وتقديم معلومات شاملة وصادقة ومنتظمة عن الأنشطة المنجزة والتي في طور الإنجاز والمتوقعة من قبل الإدارة والقطاع العام وذلك حتى يتسنى اتخاذ السياسات الاقتصادية المناسبة والتوظيف الدقيق للاعتمادات المخصصة لها. وبالنظر لهذا المعيار، تشير تقارير التدقيق على غرار تقرير محكمة المحاسبات بعنوان سنة 2016 والمتعلق بميزانية الدولة لسنة 2014 إلى نقص في دقة المعلومة المالية حول الصناديق الخاصة مما حال دون التثبت من شمولية العمليات والأنشطة الممولة على حسابها.

- على مستوى شفافية إجراءات الانفاق:

لئن تؤكد العديد من التقارير الدولية المختصة على صلابة النصوص القانونية والإجراءات التونسية في مجال شفافية المالية العمومية، إلا انها تعتبر أن العدد الكبير من الصناديق الخاصة أضفى ضبابية حول منظومة الانفاق الخاصة بها في ظل غياب خطة عمل متكاملة وشفافة تقوم على:

* توجهات واضحة للأنشطة والاهداف التي أحدثت من اجلها،

* توظيفا أدق وأنجع للموارد المخصّصة لها،

* تقارير مراقبة وتدقيق موضوعية وفورية تمكن من تلافي الأخطاء والتجاوزات وتحديد المسؤوليات.

وقد أدّت هذه النقائص على مستوى شفافية الصناديق الخاصة الى عدة إشكاليات أهمها بطء في تنفيذ الأنشطة المموّلة من قبلها واختلال في ميزانيات هذه الصناديق على غرار وجود فوائض في بعضها وعجز في البعض الاخر.

1) تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول شفافية الميزانية من أجل أفضل حوكمة عمومية بتونس لسنة 2013 وتقرير صندوق النقد الدولي حول تقييم المالية العمومية عدد 339 /16 لسنة 2016 والتقرير المشترك بين البنك الدولي والبنك الإفريقي للتنمية والإتحاد الأوروبي حول تقييم السياسات العمومية والمسؤولية المالية لسنة 2015 « PEFA 2015»

– على مستوى التصرف في مخاطر الصناديق:

تؤكد التقارير الدولية أن الشفافية العالية للمالية العمومية تساهم في تسليط الضوء على المخاطر التي قد تؤثر على توجهات الميزانية وقدرتها على التكيف مع الظروف الاقتصادية الطارئة. وفي المقابل يولد تعدّد الصناديق الخاصة وغياب المعلومة المالية الدقيقة بشأنها مخاطر أساسية على غرار غياب رؤية شاملة لتوجهات هذه الصناديق وضعف آليات تحقيق الأهداف المرجوة منها بالإضافة إلى ضعف متابعة عمليات المحاسبة والتدقيق وصعوبة إنتاج إحصاءات موثوقة وإشكاليات في تحديد المسؤوليات.

وتفيد التقارير الدولية والتونسية في هذا المجال على غرار تقرير محكمة المحاسبات لسنة 2016 أن تعدّد الصناديق الخاصة وغياب المعلومة المالية الواضحة أثرا سلبا على انسجام تدخلات هذه الصناديق ولاسيما على مستوى شمولية توجهاتها وتحقيق أهدافها التنموية.

كما ساهمت هذه النقائص في الحد من قدرة الهياكل الإدارية المعنية على حسن البرمجة المالية والتكيف مع الضغوطات الكبيرة على الميزانية ومجابهة المخاطر الناجمة عن إختلال توازنات المالية العمومية.

– على مستوى حوكمة الصناديق:

لم تنص النصوص القانونية المنظمة للصناديق الخاصة صراحة على حوكمة خصوصية بها بل تركت لوزارة المالية والهيكل القطاعي المعني سلطة الاشراف والتصرّف ومتابعة تنفيذ أنشطتها في ظل غياب جهاز رقابي وتدقيق للتصرّف في نجاعة تدخلات الصناديق.

وعلى هذا الأساس، فإن النقائص التي تمت الإشارة اليها بمختلف التقارير المختصة بشأن ضعف نجاعة التصرّف في الصناديق الخاصة مردّها غياب حوكمة خصوصية بهذه الصناديق بناء على أطر قانونية ومؤسساتية دائمة عوضا عن منظومة وقتية تفرضها ظروف طارئة أو حاجة ملحة.

– على مستوى تحقيق اهداف السياسات الوطنية:

بالإضافة الى مسألة الحوكمة والنقائص الأخرى المذكورة سابقا، فان المسألة الاستراتيجية تبقى مطروحة وتتطلب مراجعة جذرية. فأغلب الصناديق الخاصة تمّ احداثها خلال الثمانينات كآلية هامة لدعم الاستثمار والمبادرة الخاصة اللذان كانا ولا زالا من أوكد الاولويات الوطنية، غيران الاستراتيجية الوطنية المعتمدة لتحقيق هذه الأهداف شهدت تطورا ملحوظا خلال العشرية المنقضية وذلك عبر مراجعة منوال التنمية وتطوير الخطة التنموية وترجمتها في سياسات وبرامج تم إعتمادها في المخطط الخماسي للتنمية.

وسعيا لتحقيق هذه الأهداف، تم سن الاطار التشريعي المتعلق بالقانون الجديد للاستثمار وتم تحديد جملة من القطاعات الاقتصادية والأنشطة الواعدة التي تمكّن من تطوير مردود الاقتصاد التونسي ليصبح إقتصادا ذو قيمة مضافة عالية معتمدا

في ذلك على دفع الاستثمار الخاص في هذه الانشطة والقطاعات وعلى دعم التصدير كمحرك للنمو ودعم الاستثمار في الجهات الداخلية كوسيلة لتحقيق التوازن بين الجهات.

وتم بناء المنظومة القانونية التحفيزية التي أتى بها القانون الجديد للاستثمار والقانون الأفقي للاستثمار ونصوصهما التطبيقية ومختلف النصوص ذات العلاقة مثل مجلة الامتيازات الجبائية وغيرها من النصوص الخاصة بحفز الاستثمار الخاص وقائمة القطاعات والأنشطة الواعدة إضافة الى دعم وتحفيز الاستثمار في مناطق التنمية الجهوية.

وعلى هذا الاساس فقد أصبح من الضروري مراجعة الاستراتيجيات والأهداف والمؤشرات التي تمّ إعتمادها الى حدّ الان في التصرف في الاموال العامة المرصودة لصناديق الخزينة و وتطويعها للأولويات والقطاعات الواعدة وهو ما لم يتمّ القيام به الى حدّ الان نظرا لعدّة عوامل لعلّ أهمها حداثة دخول الاطار القانوني الجديد للاستثمار حيز النفاذ وما يترتب عن هذه التغييرات الجذرية من فترة ترقب.

ومن جهة أخرى و مع تعميم منظومة التصرف فى الميزانية حسب الاهداف على مختلف الوزارات فإنّه يتحتّم إعادة النظر في مؤشرات قيس الاداء المعتمدة وتوجيهها نحو قيس النتائج وفقا للأهداف الوطنية التي تم تحديدها و ليس فقط قيس أداء الادارة ومدى توفقها في القيام بمهامها. ويتطلب ذلك مراجعة جذرية لطريقة قيس النتائج وبالتالى طريقة العمل ونوعية الأنشطة التي يجب القيام بها وكذلك جملة المعطيات التي يتعيّن توفيرها ومتابعتها بما يمكّننا من تحليل هذه النتائج واصلاح التمشي المعتمد عند الاقتضاء.

II . إصلاح منظومة الصناديق الخاصة:

1 – إصلاح الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار

يندرج إصلاح الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار في إطار حزمة من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الهيكلية لتحسين مناخ الأعمال ودفع النمو الاقتصادي.

وفي هذا الإطار وبعد أن ظلت مجلة تحفيز الاستثمار لسنة 1993 الإطار القانوني الأساسي للاستثمار ببلادنا لمدة تفوق 23 سنة، ارتأت تونس إصدار قانون جديد للاستثمار (القانون عدد 71 المؤرخ 30 سبتمبر 2016) ونصوصه التطبيقية الثلاثة (الأوامر الحكومية عدد 388 و389 و 390 المؤرخة في 9 مارس 2017).

يهدف الإطار القانوني الجديد للاستثمار إلى:

1. الرفع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية للاقتصاد الوطني وتطوير المحتوى التكنولوجي للصادرات،
2. خلق فرص العمل وتطوير الكفاءات،
3. تحقيق تنمية جهوية متكاملة ومتوازنة،
4. ضمان التنمية المستدامة.

خلافا لمجلة تحفيز الاستثمار التي تمحورت فقط على جوانب الحوافز، فإن الإطار القانوني الجديد للاستثمار يتناول المجالات المختلفة التالية:

- النفاذ إلى السوق،
- الضمانات وواجبات المستثمر،
- الإطار المؤسساتي والإجرائي،
- الحوافز،
- تسوية النزاعات.

أ–النفاذ إلى السوق : نحو تقليص القيود لمزيد من الانفتاح :

- إلغاء ترخيص الهيئة العليا للاستثمار بالنسبة للأجانب لعدد من أنشطة الخدمات غير المصدرة بالكامل ما لم تنص عليه النصوص القطاعية ذات الصلة،
- إعفاء الأجانب من التصريح عن امتلاك الأوراق المالية التونسية التي توجب حق التصويت أو المساهمة في المؤسسات المنتصبة بتونس،
- حرية امتلاك الأراضي غير الفلاحية لانجاز الاستثمارات (حذف رخصة الوالي)،
- إمكانية تشغيل في حدود 30٪ من الإطارات الأجانب إلى حدود السنة الثالثة لكل المؤسسات (10٪ انطلاقا من السنة الرابعة) مع سقف تشغيل 4 إطارات في جميع الحالات،
- إعداد وحدة التصرف حسب الأهداف لقائمة تراخيص في غضون سنة واحدة مع تحديد الآجال النهائية لكل ترخيص وشروط الحصول عليها.

ب– الضمانات وواجبات المستثمر:

- المعاملة العادلة بين التونسيين والأجانب،
- ضبط الآجال وتعليل الرفض لكل التراخيص
- اعتبار عدم إجابة الإدارة بعد إنقضاء الآجال ترخيصا
- تمنح الهيئة التونسية للاستثمار الترخيص في حال عدم الرد،
- واجبات المستثمر.

ج– حوكمة أفضل للاستثمار:

بالإضافة إلى الأحكام القانونية، يبعث الإطار القانوني الجديد للاستثمار جهازا مؤسساتيا جديدا يستند على:

- **مجلس أعلى للاستثمار** لضبط سياسات واستراتيجيات الدولة في مجال الاستثمار،

- **الهيئة التونسية للاستثمار** التي تمثل المخاطب الوحيد للمستثمر لتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين واقتراح سياسات الاستثمار والإصلاحات بالتشاور مع القطاع الخاص وعرضها للمصادقة على المجلس الأعلى للاستثمار،

- **الصندوق التونسي للاستثمار** لترشيد منح الاستثمار والمساهمات وتوحيد آليات تدخل الدولة لتشجيع الاستثمار من خلال تقديم نوعين من التمويل:
  - إسناد المنح،
  - المشاركة في رأس المال

د– الحوافز: امتيازات هامة

تصل المنح المالية إلى ثلث كلفة الاستثمار وتسند حسب أهداف المنوال الاقتصادي الموجهة إلى:
- التنمية الجهوية،
- القطاعات ذات الأولوية،
- إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية،
- التنمية المستدامة.

بالنسبة للمشاريع ذات المصلحة الوطنية: تصل المنحة إلى ثلث كلفة الاستثمار في حد أقصى لا يتجاوز 30 مليون دينار، وإعفاء الضريبة على المؤسسات إلى حدود 10 سنوات إلى جانب التكفل بالنفقات المتعلقة بالبنية التحتية.

ح- تسوية النزاعات

-إمكانية التسوية الودية،

- وإمكانية اللجوء إلى التحكيم.

تتمثل الإجراءات المتخذة لفائدة الاستثمار خلال السنوات 2017 و 2018 و 2019 في :

أ – الإجراءات المتخذة لفائدة الاستثمار سنة 2017

- دخول قانون الاستثمار حيز النفاذ في 1 أفريل 2017،
- إصدار قانون الامتيازات الجبائية،
- إصدار النصوص التطبيقية لقانون الاستثمار،
- التركيز الفعلي للهيئة التونسية للاستثمار،
- إعداد مشروع الأمر الحكومي المتعلق بالتراخيص الإدارية ،

ب – الإجراءات المتخذة لفائدة الاستثمار سنة 2018

تميزت سنة 2018 بمواصلة تنفيذ الإصلاحات الهيكلية لتحسين مناخ الأعمال ودفع المبادرة الخاصة والتي شملت بالخصوص:

- **إصدار القانون عدد 20 لسنة 2018 المتعلق بالمؤسّسات الناشئة،**

- **إصدار الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المتعلق بالقائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وذلك بهدف تبسيط الإجراءات الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار،**

- **اتخاذ إجراءات جبائية تحفيزية لمزيد تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة ودعم التنمية الجهوية وتحسين نسب التأطير بالمؤسسات الاقتصادية، وتمثلت أساسا في :**

✓ إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتّصال من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدّة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول طور النشاط الفعلي،

✓ التشجيع على دعم إعادة هيكلة المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك بتخصيص اعتماد من ميزانية الدولة لإحداث خط اعتماد لدعم الهيكلة المالية للمؤسسات المذكورة

باستثناء المؤسسات الناشطة في القطاع المالي والقطاع التجاري وقطاع البعث العقاري،

✓ دعم ديمومة الشركات الصغرى والمتوسطة والحفاظ على مواطن الشغل بها من خلال إرساء نظام جبائي تفاضلي للشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي دون إعتبار الأداءات 1 م د بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع و 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات و المهن غير التجارية وذلك بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 25 % إلى 20 % ،

✓ توقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة الموظفة على بعض مدخلات القطاع الفلاحي بهدف النهوض بالقطاع المذكور ولمزيد التحكم في كلفة الإنتاج وذلك على غرار بذور إنتاج طعوم القوارص والملحقات الغذائية والأملاح المعدنية المستعملة في القطاع الفلاحي،

✓ تعزيز تدخلات صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري لتمويل منظومة التشجيع على التداول الزراعي من خلال الترفيع في المعلوم الموظف على القطانيا والصوجا من 2 %إلى 2.5 % ،

✓ تشجيع المؤسسات الخاصة المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية بصرف النظر عن القطاع الذي تنشط فيه على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي أو مؤهل التقني السامي العاطلين عن العمل وذلك بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدّة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب،

✓ توحيد النظام الجبائي المطبق على المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية بعد استيفاء فترة الطرح المخوّلة لها لذلك بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تنشط فيه،

✓ توقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك بعنوان توريد العربات الصّالحة لكلّ المسالك الموردة لفائدة وكالات الأسفار السياحية مع التنصيص على وجوب وضع علامات تمييزية لتفادي تحويل وجهة الامتياز.

ج – الإجراءات المتخذة والمبرمجة لفائدة الاستثمار سنة 2019

في إطار تسريع نسق الإصلاحات المتعلقة بمناخ الأعمال، سيتم العمل خلال سنة 2019 على:

▪ **مواصلة تنفيذ الحوكمة الجديدة للاستثمار** من خلال تعزيز القدرات البشرية والفنية للهيئة التونسية للاستثمار حتى يتسنى لها الاضطلاع بمهامها لاسيما بشأن مهمة المخاطب الوحيد للمستثمر، إلى جانب العمل على التسريع في تركيز الصندوق التونسي للاستثمار والشروع في نشاطه انطلاقا من سنة 2019 لما له من دور في حسن توظيف المنح وسرعة إسنادها بما يمكّن من تدعيم ثقة المستثمرين في مؤسسات الدولة المكلفة بالنهوض بالاستثمار.

▪ **تدعيم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة**، حيث ينتظر أن يتم تركيز بنك الجهات الذي يهدف إلى مزيد من الإدماج المالي بما يساعد في خلق فرص استثمارية جديدة وتمويل مشاريع الباعثين بالجهات التي لم يتسنى لها الانتفاع عن طريق الآليات البنكية العادية.

▪ **مراجعة إسناد تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية** والتراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وأجال وإجراءات وشروط إسنادها تكريسا لمبدأ حرية الاستثمار

▪ العمل على **رقمنة الخدمات الموجهة للمستثمرين في كل مراحل المشروع** وذلك من خلال تيسير عمليات بعث وتطوير المشاريع بتقليص أجال وتكاليف الإحداث والحصول على جميع التراخيص عبر الانترنات.

▪ **مواصلة تنفيذ مخطط العمل المتعلق بتحسين التصنيف الدولي لتونس** لاسيما على مستوى تقرير ممارسة الأعمال لتحقيق الهدف المرسوم بجعل تونس ضمن قائمة أفضل 50 دولة في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال في أفق سنة 2020.

▪ **تطوير السياسات الاتصالية والترويجية للنهوض بصورة تونس بالخارج** من خلال تطوير منهجية الاتصال المباشر بالمؤسسات الأجنبية وحسن استهداف البلدان والقطاعات ذات الأولوية لتعزيز صورة تونس كموقع متميز وتنافسي للاستثمار.

وسيتم العمل في هذا المجال على مواصلة دعم المشاريع في القطاعات الواعدة على غرار قطاع صناعات مكونات السيارات والطائرات والطاقات المجددة والبيئية والصيدلة وقطاع أنشطة نقل الخدمات خارج بلد المنشأ ‹Offshoring› والبرمجيات إلى جانب قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية وانشطة النسيج التقني.

وإلى جانب هذه الإصلاحات، سيتم العمل خلال سنة 2019 على **تسريع نسق إنجاز مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص** في إطار مقاربة تقاسم الأرباح والمخاطر وبالنظر لأهميتها في خلق مواطن الشغل وتوفير للدولة موارد مالية عمومية.وينتظر أن تساهم نتائج الندوة الدولية حول الشراكة بين القطاع العام والقطاع

الخاص المنعقدة بتونس يوم 18 سبتمبر 2018 في دفع الاستثمار في هذا المجال من خلال توفير33 مشروع للشراكة في العديد من القطاعات على غرار النقل واللوجستيك والطاقة والمياه والبيئة والتنمية الحضرية والاقطاب التكنولوجية.

كما سيتم العمل على مواصلة مواكبة المشاريع الكبرى المبرمجة أو بصدد الإنجاز والتي ينتظر أن تكون لها انعكاسات إيجابية هامة على دعم حركية الاقتصاد الوطني بالنظر لحجم الاستثمارات التي تتطلبها ودورها المحوري في دفع الاستثمار ومواكبة العمل التنموي وتوفير فرص هامة للتشغيل وكذلك تطوير العديد من الأنشطة الاقتصادية الواعدة.

2. الإصلاحات المقترحة لتطوير منظومة الصناديق الخاصة

بناء على نقائص المنظومة الحالية للصناديق الخاصة وتوصيات كافة التقارير التونسية والدولية في هذا المجال، فقد تم ضبط خطة عمل متكاملة تقوم على إرساء منظومة جديدة للتصرّف في الصناديق الخاصة تستند بالأساس إلى الأطر القانونية التالية:

- القانون الجديد للاستثمار عدد 71 لسنة 2016 باعتبار أن الإجراءات الواردة بهذا القانون والنصوص التطبيقية له في مجال تحديد القطاعات ذات الأولوية الجديدة للبلاد وكذلك في مجال الحوكمة المؤسساتية لجهاز الاستثمار ولاسيما إحداث الصندوق التونسي للاستثمار تقتضي اعتماد منظومة جديدة للتصرف في الصناديق الخاصة أساسها ترشيد الصناديق ونجاعة التصرف في المنح الموجهة للاستثمار ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأنشطة الممولة من قبل هذه الصناديق.

- القانون الأساسي الجديد للميزانية لسنة 2019 باعتباره أرسى أركان المنظومة الجديدة للتصرف في المالية العمومية وفي الميزانية بصفة خاصة بما في ذلك الصناديق الخاصة وذلك بهدف تحقيق مزيد من النجاعة في تحديد ورسم الأهداف التنموية اعتمادا على المرونة في إجراءات التصرف وحسن متابعة تنفيذ الأنشطة من خلال مؤشرات نجاعة على أساس النتائج.

وتهدف خطة العمل المذكورة إلى ما يلي:

تطوير حوكمة الصناديق :

لقد أضحى من الضروري العمل على إضفاء النجاعة اللازمة على منظومة دعم الدولة للمجالين الاقتصادي والاجتماعي عبر النظر في إعادة هيكلة تدخلات الصناديق الحالية حسب طبيعة تدخلاتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عند الاقتضاء.

وفي هذا الاطار وكما هو الشان بالنسبة لجملة الصناديق الخاصة ذات البعد الاقتصادي التى سيتم تجميعها فى صندوق موحد الا وهو الصندوق التونسي للاستثمار يمكن النظر في تجميع مختلف الصناديق الخاصة الاخرى ذات الطابع الاجتماعى الحالية في اطار صندوق واحد يقع احداثه ويوضع تحت اشراف الوزاة المكلفة بالشؤون الاجتماعية. وبالتالي يمكننا اختزال الصناديق الخاصة وعددها عشرة في صندوقين احدهما تم احداثه وهما:

- صندوق أول يعنى بدعم المشاريع الاقتصادية في كافة القطاعات، وهو الصندوق التونسي للاستثمار الذي سيكون الذراع المالي المكلف بهذه المهمة لعدة أسباب أهمها:

اعتماد الصندوق التونسي للاستثمار على حوكمة جديدة أساسها منظومة قانونية ومؤسساتية خاصة به تضم جهاز رقابي لسياسات الاستثمار واسناد المنح والتصرف وتوزيع المخاطر والمراقبة والتدقيق ضامن لحسن برمجة الأنشطة وتحديد الأهداف بدقة وتعبئة مثلى للموارد وترشيد وحسن توظيف النفقات،

وتتمثل مهامه بالأساس في :

• صرف المنح لفائدة المشاريع الاستثمارية وحسن توظيفها وترشيدها وذلك من خلال توجيهها للقطاعات ذات الأولوية التي ضبطها القانون المذكور وكذلك تنفيذا للسياسات الاقتصادية الواردة بالمخططات التنموية وفق إجراءات متابعة ومراقبة واضحة،

• تجميع الصناديق الحالية المسندة لمنح الاستثمار على غرار صندوق التطوير واللامركزية الصناعية والصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري والصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى والصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) والعنوان -الثاني المتعلق بميزانية التنمية لوزارة السياحة والصناعات التقليدية في مرحلة أولى على ان يتم في مرحلة ثانية النظر في ضم مختلف الصناديق التي تعنى بتحفيز الاستثمار وتأهيل المؤسسات الاقتصادية في كافة القطاعات ودفع التصدير....

لذلك يجدر الإسراع في تركيز هذا الصندوق في أقرب الاجال الممكنة حتى يتمكن من الاضطلاع بمهامه لاسيما المتعلقة بصرف منح الاستثمار وترشيد نفقات الدولة وتوجيهها إلى القطاعات ذات الأولوية.

- صندوق ثاني يعنى بالمسائل الاجتماعية المتعلقة بتغطية السكن والتكفل بالحالات الاجتماعية لفائدة الفئات محدودة الدخل في أطار سياسات تدخل واضحة وتحت مراقبة جهاز رقابي يضمن الشفافية والمتابعة وتحديد المسؤوليات.

1. تركيز الصندوق التونسي للاستثمار وتحويل اعتمادات الصناديق الخاصة المعنية لفائدته مع بداية سنة 2020.

2. النظر في تجميع الصناديق الأخرى في صندوق ذو طابع اجتماعي لتطوير منظومة الدولة في دعم المجال الاجتماعي،

3. احداث صناديق الميزانية بقوانين خاصة وفي إطار منظومات مؤسساتية دائمة تتضمن كافة الاليات الضرورية لسيرها.

4. تشريك كافة المتدخلين في القطاعات المعنية من هياكل عمومية وقطاع خاص ومنظمات مهنية وشركاء ماليين وخبراء في رسم اهداف الصناديق ومراقبة سير نشاطها.

إعادة رسم أولويات الصناديق:

تم احداث جل الصناديق الخاصة بالميزانية في نطاق قرارات حتمتها ظروف خاصة ونتيجة لحاجة محددة. وقد كانت لهذه المقاربة القطاعية والمنحصرة أحيانا في بعض الأنشطة انعكاسات على التوجهات العامة لهذه الصناديق والاهداف التنموية المرجوة منها.

كما ان التدخلات الحالية لبعض الصناديق على غرار الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري والصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) وصندوق النهوض بقطاع الزيتون والصندوق الوطني للنهوض بالصناعات

التقليدية والمهن الصغرى وصندوق التطوير واللامركزية الصناعية أضحت غير مجدية ولا تتلائم مع الاولويات الوطنية في هذه القطاعات في ظل بروز أنشطة ذات قيمة مضافة عالية ومقومات تفاضلية أخرى لتونس.

لذلك سيتم العمل في المرحلة القادمة بعد عملية مراجعة منظومة الصناديق على إعادة رسم أولوياتها في اتجاه تشجيع القطاعات ذات الأولوية على غرار مساندة الاستثمارات والأنشطة في قطاعات الصناعات الحديثة كالكترونيك والبرامج الإعلامية وصناعات مكونات السيارات والطائرات الى جانب استهداف الأنشطة الواعدة في القطاع الفلاحي مثل الفلاحة البيولوجية والصناعات الغذائية مثل تطوير نشاط تعليب زيت الزيتون والأنشطة الرامية لتطوير سلاسل القيمة في القطاع الفلاحي والصناعات الفلاحية ...

من ناحية أخرى، سيتم العمل في إطار إعادة رسم أولويات الصناديق على تعبئة اعتمادات خصوصية وافرادها بإجراءات ميسرة لدعم القطاعات والأنشطة ذات الأولوية مع توفير آليات متابعة ومراقبة ناجعة واعداد تقارير محينة ضمانا لشفافية صرف النفقات المحمولة على هذه الصناديق.

1. إعادة رسم أولويات الصناديق بعد عملية دمجها مع بعضها في اتجاه تشجيع القطاعات والأنشطة ذات الأولوية وذات القيمة المضافة العالية في القطاعات الاقتصادية لا سيما الصناعة والفلاحة ...

2. تعبئة اعتمادات خصوصية وافرادها بإجراءات ميسرة لدعم القطاعات والأنشطة ذات الأولوية مع توفير آليات متابعة ومراقبة ناجعة واعداد تقارير محينة.

تطوير منظومة قيس الاداء في إطار التصرف في الميزانية حسب الأهداف:

تم الشروع في تصور إرساء منظومة التصرف حسب الأهداف منذ أواسط العشرية الفارطة في شكل تجارب نموذجية ضمت عدة وزارات. ولئن تأخر اعتماد هذه المنظومة فعليا بأكثر من عشر سنوات بالنظر للظروف الطارئة التي مرت بها تونس منذ سنة 2011، فإن اصدار القانون الأساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019 يعد الركن الأساسي لهذه المقاربة ويؤسس لمرحلة مهمة في التصرف في المالية العمومية بتونس.

ولأن فلسفة هذه المنظومة تعتمد بالأساس على مبادئ تحمل المسؤولية والاستقلالية في البرمجة والمرونة في التصرف في الموارد العمومية، فإنها تقتضي توفر شروط ضرورية لنجاحها. ومن أهم هذه الشروط:

- تركيز كافة مكونات المنظومة على غرار إرساء نظم إعلامية متطورة وجهاز رقابي في التصرف ولاحق ناجع ومحاسبة عمومية متلائمة وموارد بشرية كفؤة ومتكونة،
- تحديد الأهداف بكل دقة ووسائل تنفيذ واضحة وشفافة،
- اعتماد مؤشرات متابعة ناجعة موجهة حسب النتائج تكون واقعية وقابلة للقيس ومحددة بزمن.

1. تركيز كافة مكونات المنظومة على غرار إرساء نظم إعلامية متطورة وجهاز رقابي في التصرف ولاحق ناجع ومحاسبة عمومية متلائمة وموارد بشرية كفؤة ومتكونة،

2. تحديد الأهداف بكل دقة ووسائل تنفيذ واضحة وشفافة،

3. اعتماد مؤشرات متابعة ناجعة موجهة حسب النتائج تكون واقعية وقابلة للقيس ومحددة بزمن.

وعلى هذا الأساس وبالنظر لمؤشرات النجاعة الواردة بهذا التقرير والمخصصة لمتابعة الصناديق الخاصة بعنوان سنة 2020، فإن العديد من هذه المؤشرات تقتضي إعادة تصورها وصياغتها في اتجاه ملائمتها مع الاهداف المرجوة من أنشطة هذه الصناديق فضلا عن ضرورة توجيهها لقيس النتائج وليس لقيس الوسائل والاعتمادات المخصصة لتنفيذها فقط.

إعداد تقارير دورية حول انشطة الصناديق:

تركزت عدة انتقادات على منظومة الصناديق الخاصة للميزانية من ناحية نقص في الشفافية وشح المعلومة المالية الواضحة نتيجة قلة الاحصائيات الموضوعية حول تدخلاتها وعدم توفر تقارير دورية توثق هذه المعطيات.

وبعد اصدار القانون الأساسي الجديد حول الميزانية، فإنه أضحى من الضروري اعداد تقارير دورية حول انشطة الصناديق تمكن من متابعة مدى تحقيق النتائج المرجوة من تدخلاتها ومراقبة إجراءات الانفاق المتبعة في الغرض حتى يتسنى إما دعم تدخلاتها او ادخال التعديلات الضرورية عند الاقتضاء.

كما يمكّن اعداد التقارير الدورية بخصوص هذه الصناديق من تيسير برمجة الأنشطة المستقبلية واضفاء مزيد من الوضوح حول توجهاتها العامة بما يسهم في تطوير قدرة الهياكل العمومية المعنية ولاسيما مصالح وزارة المالية على تطوير منظومة البرمجة المالية والاستعداد الجيد للحالات الطارئة والتقليص من مخاطر التصرف في الصناديق بشكل خاص والمنظومة المالية العمومية بصفة عامة.

كما تقتضي المرحلة القادمة متابعة جدية لتنفيذ توصيات التقارير الدورية لأنشطة الصناديق وذلك بناء على ملاحظات الجهات المعنية من مراقبين ومسؤولين حكوميين وخبراء بشأنها.

1. اعداد تقارير دورية حول انشطة الصناديق تمكن من متابعة مدى تحقيق النتائج المرجوة من تدخلاتها ومراقبة إجراءات الانفاق المتبعة في الغرض،

2. متابعة جدية لتنفيذ توصيات هذه التقارير.

الملاحق

ملحق 1: التوزيع الجهوي للامتيازات المالية المسندة إلى الباعثين على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

الوحدة: ألف دينار

الإقليم/الولاية	2016	2017	2018
تدخلات الصندوق المسندة إلى الباعثين	37113	33099	20894
إقليم الشمال الشرقي	9765	9532	4410
تونس	96	10	-
أريانة	320	504	18
منوبة	136	737	29
بن عروس	885	34	-
بنزرت	510	603	357
نابل	46	156	16
زغوان	7772	7488	3990
إقليم الوسط الشرقي	5664	4922	2264
سوسة	692	52	166
المنستير	78	107	27
المهدية	574	649	780
صفاقس	4320	4114	1291
إقليم الشمال الغربي	7848	6965	4044
سليانة	3200	1105	1129
الكاف	516	1676	176
جندوبة	1733	2201	925
باجة	2399	1983	1814
إقليم الوسط الغربي	5415	6956	6350
القيروان	2344	3991	2842
سيدي بوزيد	1119	877	897
القصرين	1952	2088	2611
إقليم الجنوب	8421	4724	3826
قفصة	1925	1220	1087
قابس	2693	924	201
مدنين	770	329	800
تطاوين	287	80	494
قبلي	301	339	27
توزر	2445	1832	1217
تدخلات الصندوق المحالة إلى الوكالة العقارية الصناعية والقطب التنموي بقفصة بعنوان المساهمة في تكلفة أشغال البنية الأساسية	14898	4142	4820
الجملة	52011	37241	25714

ملحق 2: التوزيع الجهوي لتدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى

الإقليم/الولاية	2016		2017		2018	
	عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق	مبلغ الإعتماد الواجب إرجاعه المسند (أد)	عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق	مبلغ الإعتماد الواجب إرجاعه المسند (أد)	عدد المشاريع المموّلة على موارد الصندوق	مبلغ الإعتماد الواجب إرجاعه المسند (أد)
إقليم الشمال الشرقي	1445	16034	639	7149	153	908
تونس	466	5366	166	1976	50	244
أريانة	144	1607	100	1034	15	145
منوبة	197	1712	58	538	24	136
بن عروس	147	1684	69	831	20	72
بنزرت	226	2787	107	1307	21	140
نابل	186	2064	98	1037	21	153
زغوان	79	814	41	426	2	18
إقليم الوسط الشرقي	666	6842	270	3160	38	269
سوسة	219	2284	72	859	10	98
المنستير	138	1476	67	761	9	58
المهدية	108	980	43	600	9	43
صفاقس	201	2102	88	940	10	70
إقليم الشمال الغربي	200	2073	145	1541	27	153
سليانة	25	237	19	154	4	32
الكاف	47	505	23	163	11	76
جندوبة	47	463	76	935	9	30
باجة	81	868	27	289	3	15
إقليم الوسط الغربي	337	3635	183	1830	35	183
القيروان	89	1074	50	598	15	70
سيدي بوزيد	144	1428	60	551	6	28
القصرين	104	1133	73	681	14	85
إقليم الجنوب	570	4556	222	2069	55	254
قفصة	170	1367	69	616	19	101
قابس	91	738	38	330	10	40
مدنين	152	1202	53	454	12	61
تطاوين	42	316	25	265	2	7
قبلي	79	623	24	239	7	29
توزر	36	310	13	165	5	16
الجملة	3218	33140	1459	15749	308	1767

ملحق 3 : التوزيع الجهوي لتدخلات الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري المسندة عن طريق البنك التونسي للتضامن

الوحدة: ألف دينار

الإقليم/الولاية	2016	2017	2018
إقليم الشمال الشرقي	284	148	694
تونس	34	4	23
أريانة	6	9	7
منوبة	4	9	214
بن عروس	23	-	42
بنزرت	110	95	200
نابل	63	19	165
زغوان	44	12	43
إقليم الوسط الشرقي	261	75	479
سوسة	29	10	63
المنستير	54	49	228
المهدية	71	5	124
صفاقس	107	11	64
إقليم الشمال الغربي	466	576	626
سليانة	173	95	180
الكاف	81	161	220
جندوبة	122	198	98
باجة	90	122	128
إقليم الوسط الغربي	703	629	546
القيروان	104	119	309
سيدي بوزيد	183	62	159
القصرين	416	448	78
إقليم الجنوب	653	392	859
قفصة	183	108	202
قابس	13	24	109
مدنين	114	62	58
تطاوين	71	54	178
قبلي	6	130	268
توزر	266	14	44
الجملة	2367	1820	3204

ولم يتسّنى للبنك الوطني الفلاحي مدّنا بتوزيع تدخلات الصندوق حسب الأقاليم والولايات في انتظار دخول منظومته المعلوماتية الجديدة حيز الاستغلال.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
since 1860 منذ

التقرير حول نشاط الصناديق الخاصة